نعمة الزواج

وجملة من آداب الزفاف

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات الشيخ العلامة

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

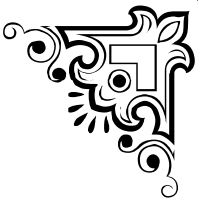

الزَّوَاجُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

فَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ: أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَوْجَةً صَالِحَةً.(*).

وَإِذَا حَصَّلَ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ امْرَأَةً صَالِحَةً مُؤْمِنَةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، هُذِّبَتْ، وَنُقِّيَتْ، وَرُبِّيَتْ عَلَىٰ الْمَبَادِئِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأُسُسِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُحَافِظُ عَلَىٰ عِرْضِهَا، وَتُحَافِظُ عَلَىٰ كَرَامَتِهَا، وَتُحَافِظُ عَلَىٰ دِينِهَا، إِذَا اقْتَنَىٰ مِثْلَ هَذِهِ الْجَوْهَرَةِ فِي بَيْتِهِ؛ فَهَذَا غَايَةُ الْمُنَىٰ.

إِذَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَوْهَاءَ، عَرْجَاءَ، شَلَّاءَ؛ فَإِنَّ هَذَا مَا يُحِبُّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ.

فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَرْأَةِ الْخِصَالُ الَّتِي تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَجْلِهَا شَرَفًا وَمَالًا وَحَسَبًا وَدِيَانَةً وَخُلُقًا؟(٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ١٣٣، رقم ٥٠٩٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٨٦، رقم ١٤٦٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

فَهَذَا غَايَةُ الْمُنَىٰ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَشْكُرَ نِعْمَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ الْعَبْدِ بِالزَّوَاجِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّوَاجَ لَيْسَ قَضَاءً لِلشَّهْوَةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَغْرَاضٍ سِوَىٰ ذَلِكَ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا.

الْإِنْسَانُ يُحَصِّلُ بِذَلِكَ الْعِفَّةَ وَالْعَفَافَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْضًا يَبْتَغِي الْوَلَدَ الصَّالِحَ، يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَصَّلُ عَلَىٰ ثَوَابِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِ الْوَلَدِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِ أَبِيهِ، فَإِذَا رَبَّاهُ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُ، كَانَ امْتِدَادًا لَهُ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَ الْحَيَاةَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَاللهُ ﷻ يُعْطِي الْعَبْدَ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، فَإِذَا اسْتَقَامَتْ نِيَّتُهُ مَعَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَنِيَّتُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا نَوَىٰ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ وَعَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْمَلَهُ، يَذْهَبُ بِالثَّوَابِ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيهِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ للهِ وَحْدَهُ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نِعْمَةُ الزَّوَاجِ».

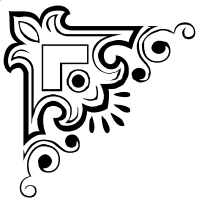

تَعْرِيفُ النِّكَاحِ

*** تَعْرِيفُ النِّكَاحِ:**

«**النِّكَاحُ حَقِيقَتُهُ -لُغَةً-**: الْوَطْءُ.

وَيُطْلَقُ -مَجَازًا- عَلَىٰ الْعَقْدِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ عَلَىٰ السَّبَبِ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَفْظِ (النِّكَاحِ)، فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ»(١). (*).

وَفِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «قَالَ صَاحِبُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّكَاحُ» فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْعَقْدُ.

الثَّانِي: الْجِمَاعُ.

---

(١) «**تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**»: -الإمارات: مكتبة الصحابة، ط١٠، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م- (ص٥٦٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - مُحَاضَرَةُ ٦٤ و٦٥ - الْأَرْبَعَاء ١٠ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٤-٢-٢٠١٠م

(٣) «**الشرح الممتع**»: -الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ- (١٢/ ٥).

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لِلْعَقْدِ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]: يَعْنِي: لَا تَعْقِدُوا عَلَيْهِنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: فَهُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ: الْجِمَاعُ، وَأَنَّ الَّذِي حَرَفَهُ عَنِ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ هُوَ السُّنَّةُ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَفَهُ عَنِ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿زَوْجًا﴾؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكُونُ زَوْجًا إِلَّا بِعَقْدٍ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ الْوَطْءَ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَابِقَةٌ عَلَىٰ النِّكَاحِ، وَلَا تَكُونُ زَوْجِيَّةٌ سَابِقَةً عَلَىٰ النِّكَاحِ إِلَّا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ هُوَ الْوَطْءَ.

فَإِذَا قِيلَ: نَكَحَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَالْمُرَادُ: عَقَدَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا قِيلَ: نَكَحَ زَوْجَتَهُ، فَالْمُرَادُ: جَامَعَهَا.

فَهُوَ -إِذَنْ- مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، إِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ الْعَقْدُ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ مُبَاحَةٍ فَهُوَ الْجِمَاعُ.

أَمَّا النِّكَاحُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِقَصْدِ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَحُصُولِ الْوَلَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ النِّكَاحِ».(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م.

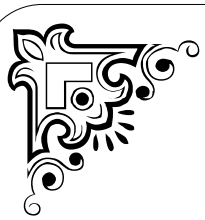

حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

«**الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ**: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ [النساء: ٣].

وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَآثَارٌ كَثِيرَةٌ: قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ، وَتَقْرِيرِيَّةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**...»[(١)].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النِّكَاحِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَمَا يُدْفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْجَسِيمَةِ؛ بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَثَّ عَلَىٰ النِّكَاحِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]. وَهَذَا أَمْرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ١٠٦ و١١٢، رقم ٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠١٨-١٠٢٠، رقم ١٤٠٠)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وتمام الحديث: «...، **فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذا نَهْيٌ.

وَقَالَ ﷺ: «**النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

وَقَالَ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

---

(١) جزء من حديث: عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٥٩٢، رقم ١٨٤٦)، بلفظ: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**،...»، الحديث.
والحديث صححه بشواهده الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٤٩٧-٤٩٨، رقم ٢٣٨٣).
ويغني عَنهُ حديثُ: أنسٍ رضي الله عنه، الثابتُ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، قَالَ:
جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».
أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ١٠٤، رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٢٠، رقم ١٤٠١).

(٢) ذكره الشَّافِعِي في «**الأم**»: (٦/ ٣٧٣) بلاغًا، وأخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**»: (٦/ ١٧٣، رقم ١٠٣٩١)، بإسناد ضعيف، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، مرسلا:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**،...» الحديث، وروي نحوه موصولا من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يصح.
ويغني عنه، ما أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٢٠، رقم ٢٠٥٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ٦٥، رقم ٣٢٢٧)، من حديث: مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:
=

وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ»(١). (*).

وَفِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-(٣): «وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ النِّكَاحَ تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، تَارَةً يَجِبُ، وَتَارَةً يُسْتَحَبُّ، وَتَارَةً يُبَاحُ، وَتَارَةً يُكْرَهُ، وَتَارَةً يَحْرُمُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ -مُصَنِّفُ الزَّادِ- رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ سُنَّةٌ».

قَوْلُهُ: «وَهُوَ سُنَّةٌ»، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِ، وَذَلِكَ لِحَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ سُنَّةٌ»، دَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**»(٤).

=

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**».

والحديث صححه الألباني في «**آداب الزفاف**»: (ص١٣٢-١٣٣)، وروي عن أبي هريرة وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم بنحوه.

(١) «**تيسير العلام**»: (ص٥٦٣)، بتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - مُحَاضَرَةُ ٦٤ و٦٥ - الْأَرْبَعَاء ١٠ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٤-٢-٢٠١٠م.

(٣) «**الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ**»: (١٢/ ٦-٩).

(٤) تقدم تخريجه.

وَالْمُرَادُ بِالْبَاءَةِ: النِّكَاحُ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ قُوَّةٌ بَدَنِيَّةٌ وَقُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ.

وَهُوَ -أَيْضًا- مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رضي الله عنه **قَالَ**: لَوْ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاخْتَصَيْنَا، وَلَكِنْ نَهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا».

«وَلَكِنْ نَهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ»؛ يَعْنِي: نَهَانَا عَنْ تَرْكِ النِّكَاحِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي النِّكَاحِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ سُنَّةً، وَلِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ بَقَاءِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا النِّكَاحُ؛ مَا حَصَلَ التَّوَالُدُ، وَلَوْ لَا التَّوَالُدُ؛ مَا بَقِيَتِ الْأُمَّةُ، وَلَمَا صَارَ لَهَا وُجُودٌ، وَإِنَّمَا يَفْنَىٰ أَبْنَاؤُهَا وَيَذْهَبُونَ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ النِّكَاحِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ طَلَبِهِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٩/ ١١٧، رقم ٥٠٧٣ و٥٠٧٤)، و«صحيح مسلم»: (٢/ ١٠٢٠-١٠٢١، رقم ١٤٠٢).

وفي رواية لمسلم: «**أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا**».

قَالَ صَاحِبُ الزَّادِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ زِنًىٰ بِتَرْكِهِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ»، وَلَيْسَ أَفْضَلَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ -الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ-: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»، لَكِنَّ النَّوَافِلَ.. النِّكَاحُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

فَالنِّكَاحُ إِذَا كَانَ لَدَىٰ الْإِنْسَانِ شَهْوَةٌ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَسْتَطِيعُ بِهِ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ؛ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا الْقَيْدِ: «وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ».

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُفَضِّلُونَ أَنْ أَبْقَىٰ أَتَعَبَّدُ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ أَوْ أَنْ أَتَزَوَّجَ؟

قُلْنَا لَهُ: مَا دُمْتَ ذَا شَهْوَةٍ وَعِنْدَكَ مَا تَقُومُ بِهِ بِوَاجِبَاتِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ مَا يَرْبُو عَلَىٰ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ -مُصَنِّفُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ- رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ زِنًىٰ بِتَرْكِهِ».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١١/ ٣٤٠-٣٤١، رقم ٦٥٠٢).

فَذَكَرَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَنْقُلُهُ مِنَ السُّنِّيَّةِ إِلَىٰ الْوُجُوبِ، فَقَالَ: «وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ زِنًىٰ بِتَرْكِهِ»: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الثَّانِي لِلنِّكَاحِ، وَهُوَ الْوُجُوبُ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ زِنًىٰ بِتَرْكِهِ -أَيْ: بِتَرْكِ النِّكَاحِ، فَيَخَافُ إِذَا تَرَكَ النِّكَاحَ أَنْ يَقَعَ فِي الْعَنَتِ، وَيَتَوَرَّطَ فِي الْفَاحِشَةِ-؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ شَهْوَتِهِ، وَلِتَيَسُّرِ الزِّنَىٰ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا تَشْتَدُّ بِهِ الشَّهْوَةُ، وَيَخْشَىٰ أَنْ يَزْنِيَ؛ لَكِنْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ الزِّنَىٰ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ مَحْفُوظٌ، لَكِنْ مُرَادُهُ: إِذَا اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُ فِي بَلَدٍ يَتَيَسَّرُ فِيهِ الزِّنَىٰ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ؛ فَهُوَ وَإِنِ اشْتَدَّتْ بِهِ شَهْوَتُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزْنِيَ.

فَإِذَا خَافَ الزِّنَىٰ لِوُجُودِ أَسْبَابِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ صَارَ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ وَاجِبًا دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الزِّنَىٰ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ تَرْكُ الزِّنَىٰ إِلَّا بِالْإِعْفَافِ وَالْإِحْصَانِ وَالنِّكَاحِ، فَصَارَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

فَيَعْرِضُ لِلنِّكَاحِ -بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ السُّنِّيَّةُ- مَا يَجْعَلُهُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ، مَعَ وُجُودِ الشَّهْوَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ يَخْشَىٰ وَيَخَافُ الزِّنَىٰ بِالتَّرْكِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ -حِينَئِذٍ- أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوُجُوبُ.

قَدْ مَرَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الزَّادِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ -وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ- أَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ؛ إِلَّا إِذَا عَرَضَ لَهُ مَا يَنْقُلُهُ مِنَ السُّنِّيَّةِ إِلَىٰ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوُجُوبُ.. لَا السُّنِّيَّةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**...»(١).

«**فَلْيَتَزَوَّجْ**»: اللَّامُ لِلْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يَصْرِفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ تَرْكَ النِّكَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ يَعْزِفُونَ عَنِ النِّكَاحِ رَهْبَانِيَّةً، وَالتَّشَبُّهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمٌ.

وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَانْدِفَاعِ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ -وَهُوَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ- وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**».

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْبَاءَةَ فِي النِّكَاحِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ بِدَنِيَّةٌ وَقُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ -وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ-؛ لِيَصِيرَ الْحُكْمُ إِلَىٰ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**»، وَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي كُلِّ وَاجِبٍ: أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الِاسْتِطَاعَةَ.

فَكُلُّ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ شَرْطًا لِهَذَا الْوُجُوبِ أَنْ نَكُونَ قَادِرِينَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْنَا شَيْئًا وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ وَاجِبٍ: أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ -أَيْ مِنْ شَرْطِ الْوَاجِبِ- الِاسْتِطَاعَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّنًا اخْتِيَارَهُ فِيمَا مَرَّ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِيمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَجْعَلُهُ وَاجِبًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوُجُوبُ، فَهَذَانِ قَوْلَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّنًا اخْتِيَارَهُ: «وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عِنْدِي أَقْرَبُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَهُ شَهْوَةٌ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

لَا يُسَنُّ لَهُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ اخْتِيَارُ مُصَنِّفِ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، وَالَّذِي هُوَ الْمَذْهَبُ، وَلَكِنِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ مُصَنِّفُ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ السُّنِّيَّةِ، لَا إِلَىٰ الْوُجُوبِ.

وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَىٰ مَا قَرَّرَ قَبْلُ؛ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ تَعْرِضُ لَهُ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ، فَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا، وَتَارَةً يَكُونُ سُنَّةً، وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا.

*** وَمَتَى يُبَاحُ؟**

يُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِ الزَّوْجَةِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

*** وَمَتَى يَكُونُ مَسْنُونًا؟**

إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ، وَتَحْصِينَ الْفَرْجِ؛ كَانَ مَسْنُونًا لِمَصْلَحَةِ الْآخَرِينَ، وَهَكَذَا الْمُبَاحَاتُ إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةً لِلْمَحْبُوبَاتِ؛ صَارَتْ مَحْبُوبَةً وَمَطْلُوبَةً.

كَالَّذِي يَأْكُلُ بِنِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَالَّذِي يَنَامُ بِنِيَّةِ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا -كَمَا تَرَىٰ- مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْعَادَاتِ، وَلَكِنَّ الْعَادَاتِ تَنْقَلِبُ عِنْدَ الْمُوَفَّقِينَ إِلَىٰ عِبَادَاتٍ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَمُلَاحَظَةِ الْمَقَاصِدِ، عَلَىٰ عَكْسِ الْمَخْذُولِينَ الَّذِينَ تَتَحَوَّلُ عِنْدَهُمُ الْعِبَادَاتُ إِلَىٰ عَادَاتٍ.

فَإِذَنْ؛ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَجْعَلُهُ مُبَاحًا، فَيَكُونُ الرَّجُلُ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ، وَيَكُونُ غَنِيًّا؛ وَلَكِنْ لَا سَبَبَ يُوجِبُ هَاهُنَا، نَعَمْ؛ لَوْ أَنَّهُ لَحَظَ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ، وَإِحْصَانِ الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- يَكُونُ مَسْنُونًا لَا مُبَاحًا، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةً لِلْمَحْبُوبَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مَحْبُوبَةً وَمَطْلُوبَةً.

وَمَتَى يُكْرَهُ؟

يُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ، وَيُحَمِّلُ نَفْسَهُ مَتَاعِبَ كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَنِيَّةً لَا يُهِمُّهَا أَنْ يُنْفِقَ أَوْ لَا يُنْفِقَ، فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِلْكَرَاهَةِ زَائِلٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقَصِّرُ فِي النَّفَقَةِ، فَهُنَا لَا تَقْصِيرَ فِي النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ غَنِيَّةً وَلَا يَعْنِيهَا أَنْ يُنْفِقَ هُوَ أَوْ أَنْ تُنْفِقَ هِيَ؛ فَفِي هَذِهِ

الْحَالِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ سُنَّةً لِفَقِيرٍ لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ بِهِ حَاجَةٌ، وَهُوَ إِذَا كَانَ سَيُقَصِّرُ فِي النَّفَقَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَقَعُ فِي الْحَرَجِ، وَيُحَمِّلُ نَفْسَهُ مَتَاعِبَ كَثِيرَةً.

وَمَتَى يَحْرُمُ النِّكَاحُ؟

قَالُوا: يَحْرُمُ بِدَارِ حَرْبٍ، إِذَا صَارَ الْإِنْسَانُ فِي دَارِ الْكُفَّارِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَىٰ عَائِلَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -أَيْ: مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الزَّوَاجُ أَوِ النِّكَاحُ حَرَامًا- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ زَوْجَةٌ وَخَافَ إِذَا تَزَوَّجَ ثَانِيَةً أَلَّا يَعْدِلَ، فَالنِّكَاحُ حَرَامٌ حِينَئِذٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الْوَاحِدَةِ إِذَا خِفْنَا عَدَمَ الْعَدْلِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ.

فَهَذِهِ عُرُوضُ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ لِلنِّكَاحِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوُجُوبُ -وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي-؛ فَإِنَّنَا نَجْعَلُ الْأَصْلَ هُوَ الْوَاجِبَ، وَنَقُولُ: يُسْتَحَبُّ لِإِنْسَانٍ لَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؛ وَلَكِنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ الزَّوْجَةَ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا يَجِبُ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ». (*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م.

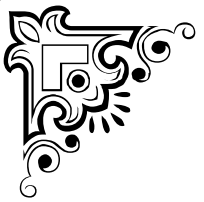

فَوَائِدُ الزَّوَاجِ الْعَظِيمَةُ وَثَمَرَاتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

إِنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ -نِعْمَةَ الزَّوَاجِ- الَّتِي يُنْعِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا آثَارٌ فِي الدُّنْيَا وَآثَارٌ فِي الْآخِرَةِ.

* **فَمِنْ نَتَائِجِهَا وَثَمَرَاتِهَا فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَكُونَ مُعَانًا عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**؛ بِغَضِّ بَصَرِهِ، وَهُدُوءِ خَاطِرِهِ، وَاسْتِقْرَارِ نَفْسِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا فِي دُنْيَاهُ.(*).

* **وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوَاجِ فِي الدُّنْيَا -أَيْضًا-: تَحْصِيلُ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ.(*/٢).

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْعَلُ لِلْعَبْدِ وَلَدًا صَالِحًا فِي الدُّنْيَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ دُعَاءٌ صَالِحٌ فِي الْآخِرَةِ، يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَجْرُهُ -بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ-، كَمَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الكهف: ٤٦].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ؛ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ** -مِنْهَا-: **أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأَتَّىٰ مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالدُّعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارٌ لِحَيَاتِهِ هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.(*).

فَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ.(*/٢).

* **وَمِنْ فَوَائِدِ الزَّوَاجِ: أَنَّهُ إِنْفَاذٌ لِسُنَّةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ**؛ فَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِذُ سُنَّةَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي خَلْقِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَلْقَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الزَّوْجِيَّةِ، كَمَا قَرَّرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ.

* **وَهُوَ** -**أَيْضًا**- **إِنْفَاذٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرْعِهِ الْأَغَرِّ**؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٤). (*/٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نِعْمَةُ الزَّوَاجِ».

(٤) تقدم تخريجه.

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ»

* **وَمِنْ فَوَائِدِ الزَّوَاجِ: أَنَّهُ إِنْفَاذٌ لِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وَنُؤَكِّدُ لَكَ أَنَّنَا لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ -يَا رَسُولَ اللهِ- مِنَ الْبَشَرِ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً، فَلَيْسَ أَمْرُكَ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ.(*).

* **مِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوَاجِ: السَّكَنُ وَالرَّاحَةُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْمَحَبَّةُ وَالْوُدُّ، وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، قَالَ** جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ [النساء: ١]: مِنْ جِنْسِكُمْ، مِنْ بَنِي آدَمَ، وَقِيلَ: خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾؛ أَيْ: وُدًّا وَتَرَاحُمًا وَشَفَقَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، فَهُمَا يَتَوَادَّانِ وَيَتَرَاحَمَانِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رَحِمٍ بَيْنَهُمَا، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾: فِي عَظَمَةِ اللهِ وَفِي قُدْرَتِهِ.(*/٢).

وَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **أَنْ جَعَلَ اللهُ الزَّوْجَةَ سَكَنًا وَمَأْوًى لِزَوْجِهَا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْأُنْسَ وَالطُّمْأَنِينَةَ، قَالَ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ۞ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الرعد: ٣٨].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «تَفْسِيرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ [سورة الروم: ٢١]» - الْأَرْبَعَاءُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ١٧-٩-٢٠٠٨م.

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ -أَيُّهَا النَّاسُ- مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ آدَمُ عليه السلام، وَجَعَلَ مِنْ نَوْعِ هَذِهِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ زَوْجَهَا، تُشَارِكُهُ فِي الْخَصَائِصِ وَالطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ؛ لِيَأْنَسَ بِهَا وَيَأْوِيَ إِلَيْهَا.(*).

وَجَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالزَّوَاجِ سِتْرًا وَدِفْئًا وَحِفْظًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

هُنَّ كَاللِّبَاسِ السَّاتِرِ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ كَاللِّبَاسِ السَّاتِرِ لَهُنَّ؛ لِمَا يَكُونُ بَيْنَكُمَا -أَيُّهَا الزَّوْجَانِ- مِنْ مُبَاشَرَةِ الْجَسَدِ بِالْجَسَدِ، وَتَلَاصُقِهِمَا، وَتَدَاخُلِهِمَا، وَإِحَاطَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَطُولِ مُلَازَمَتِهِ لَهُ، مَعَ مَا فِي كُلٍّ مِنْكُمَا لِصَاحِبِهِ مِنْ سَتْرٍ وَدِفْءٍ وَحِفْظٍ.(*/٢).

* **مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الزَّوَاجِ: أَنَّهُ عِبَادَةٌ للهِ تَعَالَى، وَسَبِيلٌ لِجَمْعِ الْحَسَنَاتِ وَالصَّدَقَاتِ؛ لِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ**؛ فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَتَىٰ شَهْوَتَهُ؛ كَانَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، يَقْضِي الْإِنْسَانُ شَهْوَتَهُ، وَيَتَحَصَّلُ عَلَىٰ الْأَجْرِ، وَتَكُونُ صَدَقَةً لَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الأعراف: ١٨٩].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٨٧].

قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(١). (*).

وَإِطْعَامُكَ زَوْجَتَكَ وَوَلَدَكَ صَدَقَةٌ؛ فَعَنِ الْمِقْدَامِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ؛ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ النِّيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٦٩٧، رقم ١٠٠٦)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ»

(٣) «**الأدب المفرد**» للبخاري: (ص ٥٩، رقم ١٩٥)، وأخرجه أيضا: ابن ماجه في «**السنن**»: (٢/ ٧٢٣، رقم ٢١٣٨)، من حديث: الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.

ولفظ ابن ماجه: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٨١٤، رقم ٤٥٢)، وهو بنحوه في «الصحيحين»، من رواية: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، بلفظ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»، ومن رواية: أَبِي مَسْعُودٍ البدري رضي الله عنه، بلفظ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

إِنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ-، وَعَلَىٰ أَهْلِكَ، وَعَلَىٰ مَمْلُوكِكَ، وَعَلَىٰ الْأَجِيرِ الْخَادِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ صَدَقَةٌ.

كُلُّ مَا أَنْفَقْتَهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَىٰ النِّيَّةِ؛ أَيْ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَلَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ، تَحْتَسِبُهُ؛ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ.

وَهَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ إِحْسَانًا تَحْتَسِبُ فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا أَجْرَ إِلَّا عَنْ حِسْبَةٍ**»(١) -صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»-؛ أَيْ: لِمَنْ يَحْتَسِبُ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)؛ أَيْ: تَنْوِي إِذَا قُدِّمَ لَكَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ؛ أَنْ تَنْوِيَ فِي هَذَا الطَّعَامِ

---

(١) أخرجه الديلمي في «**مسند الفردوس**»: (٤/ ٢٠٦) كما في «الصحيحة» للألباني، من حديث: أبي ذر رضي الله عنه.

وروي نحوه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، مرفوعا، بلفظ: «...، **لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ**»، أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (١/ ٤١، رقم ١٧٩)، والخطيب في «**الجامع لأخلاق الراوي**»: (١/ ٣١٥، رقم ٦٨٦)، بإسناد ضعيف.

وروي أيضا عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مرسلا، بلفظ: «**لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ**»، أخرجه ابن المبارك في «**الزهد**»: (١/ ٨٤، رقم ١٥٢)، بإسناد لا بأس به عنه.

والحديث صححه بشواهده الألباني في «**الصحيحة**»: (٥/ ٥٣٧، رقم ٢٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٩، رقم ١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، من حديث: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

=

أَنَّكَ تُحْسِنُ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِكَ، وَتَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَقَضَاءِ حَاجَاتِكَ الْمُبَاحَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَكُونُ لَكَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَجْرٌ.

وَهَذَا تَكَرُّمٌ مِنَ اللهِ ﷻ، وَإِحْسَانٌ وَإِفْضَالٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَائِدَتِكَ، وَكُلُّ مَنْ شَرِبَ مِمَّا كَسَبَتْ يَدُكَ؛ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

وَهَذَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَذَا الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ- لَا يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ أَبَدًا؛ حَتَّىٰ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَبِنْيَتَهُ، وَيَحْفَظُ وَلَدَهُ؛ لَهُ فِيهِ الْأُجُورُ الْمُضَاعَفَةُ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.(*).

* **مِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوَاجِ الْعَظِيمَةِ: أَنَّ فِيهِ تَكْثِيرًا لِلْأُمَّةِ -تَكْثِيرَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَتَهُمْ-**؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)؛ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عِزٌّ لَهَا، وَإِيَّاكَ وَقَوْلَ الْمَادِّيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ تُوجِبُ الْفَقْرَ وَالْبَطَالَةَ، بَلْ إِنَّ الْكَثْرَةَ عِزٌّ امْتَنَّ اللهُ بِهِ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَيْثُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

=

وفي رواية لهما: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وللبخاري: «**العَمَلُ بِالنِّيَّةِ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [ص٩١٨-٩٢١] لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

(٢) تقدم تخريجه.

وَذَكَّرَ شُعَيْبٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَوْمَهُ بِتِلْكَ الْكَثْرَةِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

فَكَثْرَةُ الْأُمَّةِ عِزٌّ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أَرْضُهُمْ قَابِلَةً لِلْحِرَاثَةِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَالصِّنَاعَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِيهَا مَوَادٌّ خَامٌ لِلصِّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ -وَاللهِ- كَثْرَةُ الْأُمَّةِ سَبَبًا لِلْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ أَبَدًا.

* **مِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوَاجِ وَالْأَوْلَادِ: سَعَةُ الرِّزْقِ**؛ فَالْإِنْسَانُ يَرَىٰ الرِّزْقَ يَنْفَتِحُ إِذَا وُلِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ ذِي حَيَاةٍ تَمْشِي بِهُدُوءٍ رُوَيْدًا رُوَيْدًا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَكْبَرِ حَيَوَانٍ يَدِبُّ فِيهَا حَتَّىٰ أَصْغَرِ حَيَوَانٍ -كَالْفَيْرُوسَاتِ-؛ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَرْزُقَهَا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ الَّتِي يَخْتَارُهَا.

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ تَخَلُّصًا مِنْ أَزْمَةِ الْفَقْرِ الْوَاقِعِ؛ فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ لِتَتَخَلَّصُوا مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفَ حُدُوثِ فَقْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْنُ نَتَكَفَّلُ بِرِزْقِ الْأَوْلَادِ وَرِزْقِ آبَائِهِمُ الْمُنْفِقِينَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢](١). (*).

* **مِنْ فَوَائِدِ الزَّوَاجِ وَثَمَرَاتِهِ: الْعِفَّةُ، وَحِفْظُ الْفُرُوجِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَى**؛ فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، أَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَهُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعَفَافِ، يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيُحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهَا.

فَأَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ:

قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: إِذَا أَتَتْ نَظْرَةُ الْفَجْأَةِ فَاصْرِفْ بَصَرَكَ، وَهَذَا وَاجِبٌ وَفَرْضٌ.

﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾، قَوْلًا وَاحِدًا؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَبْعِيضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كُلٌّ يُؤْتَىٰ بِهِ كُلًّا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ﴾، ثُمَّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.(*/٢).

---

(١) «الشرح الممتع»: (١٢/ ١٦-١٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م. وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةَ ٢٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٢٨هـ الْمُوَافِقَ ٨-٦-٢٠٠٧م».

وَالزَّوَاجُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ غَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٣].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

فَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَوَائِدَ مِمَّا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ فِي حِينِ زَوَاجِهِ عَلَىٰ مَنْهَجِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**».(*).

فَالْإِنْسَانُ يُحَصِّلُ بِالزَّوَاجِ الْعِفَّةَ وَالْعَفَافَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ.(*/٢).

*** مِنْ فَوَائِدِ الزَّوَاجِ وَثَمَرَاتِهِ: صِيَانَةُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ، وَالْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ**؛ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ إِلَّا عَلَىٰ مَا أَحَلَّ اللهُ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا، وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْفَوَاحِشَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

---

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مَعَ بِدَايَةِ الْعَامِ الدِّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥هـ| ١٧-٩-٢٠٠٤م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نِعْمَةُ الزَّوَاجِ».

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ؛ فَلَا يَطَؤُونَ بِهَا وَطْئًا مُحَرَّمًا؛ مِنْ زِنًىٰ، أَوْ لِوَاطٍ، أَوْ وَطْءٍ فِي دُبُرٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْفَظُونَهَا -أَيْضًا- مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَسِّهَا مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُونَ -أَيْضًا- وَسَائِلَ الْمُحَرَّمَاتِ الدَّاعِيَةَ لِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ.

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ أَيْ: سُرِّيَّاتِهِمْ ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فِي وَطْئِهِنَّ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْحَرْثِ.

﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾؛ أَيْ: غَيْرَ الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ الْمُتَجَاوِزُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ.(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ، إِنَّهُ كَانَ قَبِيحَةً، وَبِئْسَ الزِّنَىٰ طَرِيقًا إِلَىٰ تَحْقِيقِ شَهَوَاتِ الْفُرُوجِ، وَالنَّهْيُ عَنِ اقْتِرَابِ الزِّنَىٰ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الِاقْتِرَابِ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ كَالنَّظَرِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.(*/٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [المعارج: ٢٩-٣١].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [الإسراء: ٣٢].

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الزِّنَىٰ وَاللِّوَاطُ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَيَذِيعَ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا بِالْعُقُوبَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ الَّتِي تَسْتَأْصِلُ أَسْبَابَ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، وَعَوَامِلَ الْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ، وَبِالْعُقُوبَاتِ الْقَضَائِيَّةِ مِنَ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَإِسْقَاطِ الشَّهَادَةِ، وَالْوَسْمِ بِالْفِسْقِ.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا؛ لِأَنَّ فِي إِشَاعَةِ السُّوءِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِيذَاءً لَهُمْ، وَإِضْرَارًا بِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنْ أَمْرِ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، وَتَشْجِيعٌ عَلَىٰ ارْتِكَابِهَا، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مَنْ أُشِيعَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ السِّتْرِ وَالصِّيَانَةِ بَيْنَ النَّاسِ.(*).

فَالزَّوَاجُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ صِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَظْهَرُ بِسَبَبِ الْعَلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خِصَالٌ خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ وأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ** -ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا وَتَفْصِيلِهَا، وَمِنْهَا-: **لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ والأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ،...**»(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ١٩].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي «**السنن**»: (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٩)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: (٥/ ٢٢-٢٣، رقم ٣٠٤٢) واللفظ له، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالحديث صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «**الصَّحِيحَةِ**»: (١/ ٢١٦، رَقْمَ ١٠٦).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ| ١ مِنْ مَايُو ٢٠١٥م.

*** مِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلزَّوَاجِ: إِنْشَاءُ عَلَاقَاتٍ طَيِّبَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَقْوِيَةُ التَّرَابُطِ بَيْنَهُمْ، وَجْعَلُ الْمُجْتَمَعِ مُتَمَاسِكًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾** [الفرقان: ٥٤].

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النُّطْفَةِ بَشَرًا، وَجَعَلَ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ عَلَاقَةَ رَحِمٍ وَقَرَابَةٍ، تَنْشَأُ عَنْ طَرِيقِ التَّنَاسُلِ الْقَائِمِ عَلَىٰ اشْتِقَاقِ الْأَحْيَاءِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَجَعَلَ عَلَاقَةَ مُصَاهَرَةٍ تَنْشَأُ عَنْ طَرِيقِ التَّزَاوُجِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَتَشْمَلُ أَقَارِبَ الزَّوْجِ وَأَقَارِبَ الزَّوْجَةِ.(*).

فَالرَّحِمُ يَكُونُ بِالْقَرَابَةِ وَالصِّهْرِيَّةِ وَالنَّسَبِ؛ فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ؛ لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ»(٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الفرقان: ٥٤].

(٢) «**الأدب المفرد**» للبخاري: (ص٢٩، رقم ٧٢).

وأخرجه أيضا: ابن وهب في «**الجامع في الحديث**»: (ص٤٦-٤٧، رقم ١٥)، والحسين بن حرب في «**البر والصلة**»: (ص٦٢، رقم ١١٩)، والطبراني في «**مسند الشاميين**»: (٤/ ٢٤٩، رقم ٣٢٠٢).

والأثر حسن إسناده الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٥٥، رقم٥٣)، وقال: «وصح مرفوعا».

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَصَحَّ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ بِطُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

«**تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ**»: مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالْأُمِّ، وَالْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالصِّهْرِيَّةِ، وَتَعَرَّفُوا أَسْمَاءَ أَقَارِبِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْكُمْ، وَالْأَقَارِبَ.(*).

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ لَا يَكُونُ سَعِيدًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ التَّوَاصُلُ وَالتَّوَادُّ، وَالتَّرَاحُمُ وَالْمَحَبَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.(*/٢).

---

(١) أخرجه الطيالسي في «**المسند**»: (٤/ ٤٧٣-٤٧٤، رقم ٢٨٨٠)، ومن طريقه: أخرجه ابن قتيبة في «**عيون الأخبار**»: (٣/ ٩٦)، والحاكم في «**المستدرك**»: (١/ ٨٩، رقم ٣٠١) و(٤/ ١٦١، رقم ٧٢٨٣)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (١٠/ ١٥٧)، بلفظ: «**اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً**».

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٥٦٠-٥٦١، رقم ٢٧٧)، وقد صح أيضا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ - بَاب: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ» - شَرْحِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - [ص٣٧٠-٣٧١]» - شَرْحِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد رَسْلَان -حَفِظَهُ اللهُ-.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَبِالزَّوَاجِ يَكُونُ الْبَيْتُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَكَنًا، فَالْعَوَاصِفُ الْعَاصِفَاتُ، وَالْمِحَنُ الْمُدْلَهِمَّاتُ الَّتِي يَلْقَاهَا الرَّجُلُ فِي الْحَيَاةِ، وَمَا يَجِدُهُ مِنَ الْمُنَازَعَةِ، وَمِنَ الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ، وَمَا أَشْبَهَ فِي حَرَكَةِ حَيَاتِهِ؛ هَذَا كُلُّهُ يُخْلَعُ عَلَىٰ عَتَبَةِ بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ؛ فَيَجِدُ السَّكَنَ مِنْ بَعْدِ الِاضْطِرَابِ، وَالْهُدُوءَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الَّذِي وَقعَ مِنَ الْقَلَقِ، وَغَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ».

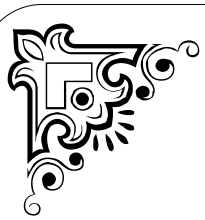

نِعْمَةُ الزَّوَاجِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ هَذَا الْكَوْنَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ قَانُونٍ لَا يَتَخَلَّفُ، وَهُوَ قَانُونُ الزَّوْجِيَّةِ.(*).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْكَوْنِ خَلَقْنَا صِنْفَيْنِ، نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فِي النَّاسِ، وَالنَّبَاتَاتِ، وَالْكَهْرُبَاءِ، وَالْمَغْنَاطِيسِ، وَالذَّرَّاتِ، نُبَيِّنُ لَكُمْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ التَّكْوِينِيَّةَ، رَاغِبِينَ أَنْ تَضَعُوهَا فِي ذَاكِرَتِكُمْ أَيُّهَا الْمُتَلَقُّونَ الْمُتَدَبِّرُونَ.

وَكُلَّمَا اكْتَشَفْتُمْ وُجُودَ نِظَامِ الزَّوْجِيَّةِ فِي شَيْءٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَفِيًّا عَلَيْكُمْ؛ تَذَكَّرْتُمْ هَذَا الْبَيَانَ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾، فَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنْهُ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ فَرْدٌ لَا نَظِيرَ وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ.(*/٢).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الذاريات: ٤٩].

وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ -مِنْ كُلِّ حَيٍّ-.(*).

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً**﴾ [النساء: ١].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! احْذَرُوا أَمْرَ رَبِّكُمْ أَنْ تُخَالِفُوهُ إِذَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، الَّذِي خَلَقَ السُّلَالَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُشْتَقَّةً مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عليه السلام، وَخَلَقَ مِنْ آدَمَ زَوْجَهُ حَوَّاءَ، وَنَشَرَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِالتَّنَاسُلِ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً كَثِيرَاتٍ.(*/٢).

* **وَالزَّوَاجُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد: ٣٨].

وَنُؤَكِّدُ لَكَ أَنَّنَا لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ -يَا رَسُولَ اللهِ- مِنَ الْبَشَرِ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً، فَلَيْسَ أَمْرُكَ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ.(*/٣).

* **وَالزَّوَاجُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ آيَاتِ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -[النجم: ٤٥].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ١].

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الرعد: ٣٨].

وَمِنْ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ عَظَمَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ: أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ -أَيُّهَا الرِّجَالُ- أَزْوَاجًا؛ لِتَمِيلُوا إِلَيْهِنَّ وَتَأْلَفُوهُنَّ، وَتُصِيبُوا مِنْهُنَّ مُتْعَةً وَلَذَّةً، وَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نَوْعًا مِنَ الْحُبِّ الْهَادِئِ الثَّابِتِ، وَعَاطِفَةً نَفْسِيَّةً تَدْفَعُكُمْ إِلَىٰ الْعَطَاءِ وَالْمُسَاعَدَةِ، وَمُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ فِي آلَامِهِ وَآمَالِهِ.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعَلَامَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ جَلِيلَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ تَفْكِيرًا عَمِيقًا مُتَأَنِّيًا فِيمَا خَلَقَ اللهُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ وَسَكَنٍ نَفْسِيٍّ.(*).

* **وَقَدْ حَثَّ اللهُ -تَعَالَى- الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَزْوِيجِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، وَاخْتِيَارِ الصَّالِحِ، وَالْحِرْصِ عَلَى التَّوَسُّطِ وَالْمُعَاوَنَةِ فِي الزَّوَاجِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [النور: ٣٢].

وَزَوِّجُوا -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَزَوِّجُوا -أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ- مَنْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ مِنْ عَبِيدِكُمْ وَجَوَارِيكُمْ، بِالْمُعَاوَنَةِ وَالتَّوَسُّطِ فِي النِّكَاحِ وَالتَّمْكِينِ مِنْهُ.

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ مِنَ الْمَالِ؛ يُوَسِّعِ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ، وَاللهُ ذُو الْإِفْضَالِ وَالْجُودِ، لَا نَفَادَ لِنِعْمَتِهِ، وَلَا حَدَّ لِقُدْرَتِهِ، عَلِيمٌ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ مِنَ الرِّزْقِ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الروم: ٢١].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٣٢].

وَسَمَّى اللهُ جَلَّ وَعَلَا الزَّوَاجَ مِيثَاقًا غَلِيظًا -عَهْدًا شَدِيدًا-، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وَإِنْ أَرَدْتُمْ -يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ- طَلَاقَ زَوْجَةٍ، وَاسْتِبْدَالَ زَوْجَةٍ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَكَانَ صَدَاقُ مَنْ تُرِيدُونَ طَلَاقَهَا مَالًا كَثِيرًا؛ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قِبَلِهَا نُشُوزٌ وَسُوءُ عِشْرَةٍ.

أَفَتَأْخُذُونَهُ مُفْتَرِينَ فَاعِلِينَ فِعْلًا تَتَحَيَّرُ الْعُقُولُ فِي سَبَبِهِ، آثِمِينَ بِفِعْلِهِ إِثْمًا وَاضِحًا مُعْلَنَ الْوُضُوحِ، مُسْتَنْكَرَ الْوُقُوعِ؟!!

فَلَا تَفْعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مَعَ ظُهُورِ قُبْحِهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَلِأَيِّ وَجْهٍ تَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ؟!!

وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا بَذَلَهُ لِزَوْجَتِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ بِالْجِمَاعِ وَالْخَلْوَةِ، **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ عَهْدًا شَدِيدًا مُؤَكَّدًا -وَهِيَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الَّتِي تُسْتَحَلُّ بِهَا فُرُوجُ النِّسَاءِ-؟!!**(*).

لَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النِّكَاحِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَمَا يُدْفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْجَسِيمَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -[النساء: ٢٠-٢١].

لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

فَمَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: فِي الْحَثِّ عَلَىٰ النِّكَاحِ، أَوْ فِي وُجُوبِ النِّكَاحِ لِمَنْ وَجَدَ مَؤُونَتَهُ.

الْمَعْشَرُ: هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ؛ كَالشَّبَابِ، وَالشُّيُوخِ، وَالنِّسَاءِ، يَجْمَعُهُمْ وَصْفٌ وَاحِدٌ.

وَالنِّكَاحُ: هُوَ الْعَقْدُ، وَسُمِّيَ بِهِ الْوَطْءُ.

«**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**»؛ الْمُرَادُ بِهَا: النِّكَاحُ، أَوْ تَكَالِيفُ النِّكَاحِ، أَوِ اسْتِطَاعَتُهُ اسْتِطَاعَةً ذَاتِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ ﷺ أَمَرَ الشَّبَابَ بِالتَّزَوُّجِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَىٰ مَؤُونَةِ الزَّوَاجِ قُدْرَةً ذَاتِيَّةً، وَقُدْرَةً مَالِيَّةً.

وَالشَّبَابُ: جَمْعُ شَابٍّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالنَّشَاطِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ يَكُونُ أَكْثَرَ حَرَكَةً وَنَشَاطًا مِنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَالشَّبَابُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ بَعْدَ مَرِّ الْأَرْبَعِينَ شَبَابٌ.

قَوْلُهُ ﷺ «**فَلْيَتَزَوَّجْ**»: هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا أَمْرُ إِرْشَادٍ لَا أَمْرُ إِيجَابٍ، وَجَعَلُوا النِّكَاحَ سُنَّةً فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَشِيَ بِتَرْكِ الزَّوَاجِ الزِّنَىٰ؛ فَحِينَئِذٍ يَأْتِي بِالزَّوَاجِ وُجُوبًا، فَيَصِيرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

«**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»: يَعُمُّ النَّفْيُ هُنَا الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ، وَالِاسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِيَّةَ.

«**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»: أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ تَبَعًا لِهَذَا الْأَمْرِ -أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّوْمِ-، «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»: الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يُخَفِّفُ مِنْ وَطْأَةِ الرَّغْبَةِ الْجَامِحَةِ فِيهِ الَّتِي رُبَّمَا أَدَّتْ بِالْعَبْدِ إِلَىٰ الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ.

فَالصِّيَامُ وِجَاءٌ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَالْوِجَاءُ -كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ-: هُوَ رَضُّ عُرُوقِ الْخُصْيَتَيْنِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْفَحْلِ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَقَعُ الرَّضُّ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخِفَّ الشَّهْوَةُ أَوْ تَنْقَطِعَ.

فَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ الذَّاتِيَّةُ وَالْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ عَلَىٰ فِعْلِ الزَّوَاجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ، وَلْيَلْزَمِ الِاسْتِعْفَافَ، وَلْيَسْأَلْ رَبَّهُ ﷻ أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي طَائِلَةِ الزِّنَىٰ؛ لِأَنَّ التَّحَصُّنَ وَالتَّعَفُّفَ وَاجِبٌ، وَضِدُّهُمَا حَرَامٌ، وَهُوَ آتٍ مِنْ قِبَلِ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ مَعَ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

وَالشَّبَابُ أَشَدُّ شَهْوَةً، فَخَاطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مُرْشِدًا لَهُمْ إِلَىٰ طَرِيقِ الْعَفَافِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَؤُونَةَ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالسَّكَنِ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّ الزَّوَاجَ يَغُضُّ الْبَصَرَ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَيُحَصِّنُ الْفَرْجَ عَنِ الْفَوَاحِشِ.

وَأَغْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُمْ مَؤُونَةَ النِّكَاحِ وَهُوَ تَائِقٌ إِلَيْهِ؛ أَغْرَاهُ بِالصَّوْمِ، فَفِيهِ الْأَجْرُ، وَفِيهِ قَمْعُ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ، وَإِضْعَافُهَا بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَتَضْعُفُ النَّفْسُ، وَتَنْسَدُّ مَجَارِي الدَّمِ الَّتِي يَنْفُذُ مَعَهَا الشَّيْطَانُ، فَالصَّوْمُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ كَالْوِجَاءِ لِلْخُصْيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُصْلِحَانِ الْمَنِيَّ فَتَهِيجُ الشَّهْوَةُ.

فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ الزَّوَاجَ إِلَىٰ الزَّوَاجِ؛ لِكَيْ يُحَصِّلَ أَسْبَابَ الْخَيْرِ؛ مِنَ اسْتِقْرَارِ النَّفْسِ، وَهَنَاءَةِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ؛ حَصَلَ عِنْدَهُ الِاسْتِقْرَارُ النَّفْسِيُّ، وَيَتِمُّ التَّعَاوُنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَىٰ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

الرَّجُلُ يَكُونُ مَكْفِيًّا فِي بَيْتِهِ بِالزَّوْجَةِ الَّتِي تَعْمَلُ لَهُ مَا يُصْلِحُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتَهْيِئَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْبَيْتِ.

وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَكْفِيَّةً بِزَوْجِهَا عَنْ تَحْصِيلِ الرِّزْقِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُشَجِّعُوا عَلَىٰ الزَّوَاجِ بِتَخْفِيفِ الْمَؤُونَةِ، وَتَيْسِيرِ الْأَسْبَابِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، **أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ.**

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ، وَفِيهِ: الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ دَعَوْا إِلَىٰ الرَّهْبَنَةِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَفِيهِ: إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ -الَّتِي هِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الرَّهْبَانِيَّةِ وَالْجَفَاءِ- مَنْ رَغِبَ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَىٰ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّبَعَ سُنَّةً غَيْرَ سُنَّتِهِ ﷺ.

بُنِيَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ السَّامِيَةُ السَّمْحَاءُ عَلَىٰ السَّمَاحَةِ وَالْيُسْرِ، وَإِرْضَاءِ النُّفُوسِ بِطَيِّبَاتِ الْحَيَاةِ وَمَلَاذِّهَا الْمُبَاحَةِ لَهَا، وَتَكْرَهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ التَّعَنُّتَ وَالشِّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَتَكْرَهُ حِرْمَانَ النَّفْسِ مِنْ خَيْرَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فَشَرِيعَةُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، وَالِانْهِمَاكِ فِي الْعِبَادَةِ انْقِطَاعًا، وَالْغَفْلَةِ وَاللَّهْوِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فَهِيَ تَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، عِبَادَةٌ للهِ وَطَاعَةٌ للهِ، مَعَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ حُظُوظَهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ اسْتِمْرَارِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْمِلُهُمْ حُبُّ الْخَيْرِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ إِلَىٰ أَبْيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَيْ يَسْأَلُوا عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّرِّ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَلَمَّا أَعْلَمْنَهُمْ بِذَلِكَ الْعَمَلِ -الَّذِي يَكُونُ فِي بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ-، لَمَّا أَعْلَمْنَهُمْ بِهِ اسْتَقَلُّوهُ، وَذَلِكَ مِنْ نَشَاطِهِمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَمِنْ جَدِّهِمْ فِيهِ.

فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَهُوَ ﷺ -فِي ظَنِّهِمْ- غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، فَعَوَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ النِّسَاءِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَوَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ؛ زَهَادَةً فِي مَلَاذِّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَصَمَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ سَيَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، تَهَجُّدًا أَوْ عِبَادَةً.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٤/ ٢١٣، رقم ١٩٧٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٥٤٠-٥٤١، رقم ٧٨٢) و(٢/ ٨١١)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**».
وفي رواية للبخاري: (١١/ ٢٩٤، رقم ٦٤٦٥)، بلفظ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»، وَقَالَ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

فَبَلَغَتْ مَقَالَتُهُمْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُهُمْ تَقْوَىٰ، وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، وَأَعْرَفُ مِنْهُمْ بِالْأَحْوَالِ وَالشَّرَائِعِ ﷺ.

فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ الْوَعْظَ وَالْإِرْشَادَ عَامًّا؛ جَرْيًا عَلَىٰ عَادَتِهِ الْكَرِيمَةِ فِي مُعَالَجَةِ مَا يَسْتَجِدُّ مِنَ الْأَحْوَالِ.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَيَعْبُدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيَتَنَاوَلُ مَلَاذَّ الْحَيَاةِ الْمُبَاحَةَ، فَهُوَ يَنَامُ وَيُصَلِّي، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ السَّامِيَةِ؛ فَلَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِنَّمَا سَلَكَ سَبِيلَ الْمُبْتَدِعِينَ.(*).

وَهَذِهِ نَصِيحَةٌ قُرْآنِيَّةٌ وَوَصْفَةٌ نَبَوِيَّةٌ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّوَاجَ لِفَقْرِهِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْيَوْمَ تَعْقِدُ رَجَاءَهَا بِأَمْرِ رَبِّهَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَلَىٰ شَبَابِهَا الَّذِي يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُودَ الْأَمْرُ مُصَحَّحًا إِلَىٰ سَبِيلِهِ السَّوِيِّ، وَطَرِيقِهِ الْمَرْضِيِّ بَعِيدًا عَنْ عَسْفِ الشَّهَوَاتِ، وَتَخَبُّطِ اللَّذَّاتِ، وَبَعِيدًا عَنِ الْخَبْطِ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالَاتِ، وَرُجُوعًا إِلَىٰ النَّهْجِ الْأَحْمَدِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

لَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي النَّصِيحَةِ خَيْرًا مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ، وَمِنْ وَحْيِهِ إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْأَرْبَعَاء ١٠ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٤-٢-٢٠١٠م - مُحَاضَرَةُ ٦٤ و٦٥.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مَعَ بِدَايَةِ الْعَامِ الدِّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥هـ| ١٧-٩-٢٠٠٤م.

يَعْنِي: وَلْيَلْزَمْ جَانِبَ الْعِفَّةِ بِضَبْطِ النَّفْسِ، وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنْ الِاسْتِرْسَالِ فِي طَرِيقِ الشَّهَوَاتِ، وَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وَسَائِلَ النِّكَاحِ الْمُوصِلَةَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ، إِلَىٰ أَنْ يُوَسِّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ.

فَإِذَا الْتَزَمُوا جَانِبَ الْعِفَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِهِ؛ أَغْنَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَهَيَّأَ لَهُمُ الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ عَلَىٰ الزَّوَاجِ.(*).

النَّبِيُّ ﷺ حَضَّ الشَّبَابَ عَلَىٰ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِرَحْمَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَاصِمًا لِلشَّابِّ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ شَبَابُهُ بِمَا يُشِينُهُ، وَأَنْ يَتَوَرَّطَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ جَلَّوَعَلَا.(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٣٣].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مَعَ بِدَايَةِ الْعَامِ الدِّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥هـ| ١٧-٩-٢٠٠٤م.

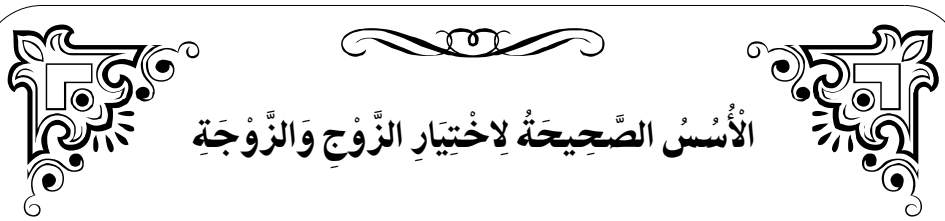

الْأُسُسُ الصَّحِيحَةُ لِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

أَوَّلًا: أُسُسُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ:

*** إِنَّ مِعْيَارَ التَّقْوَى هُوَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ؛ فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

إِنَّ أَرْفَعَكُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَتْقَاكُمْ لَهُ.(*).

*** وَمِنْ مَعَايِيرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ: مِعْيَارُ صَلَاحِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾** [النور: ٣٢].

وَزَوِّجُوا -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَزَوِّجُوا -أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ- مَنْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ مِنْ عَبِيدِكُمْ.(*/٢).

*** وَمِنَ الْأُسُسِ الْمُهِمَّةِ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ: الْقَوَامَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ** جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحجرات: ١٣].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٣٢].

الرِّجَالُ قَائِمُونَ عَلَىٰ تَوْجِيهِ النِّسَاءِ وَرِعَايَتِهِنَّ وَحِفْظِهِنَّ لِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بِسَبَبِ مَا فَضَّلَ اللهُ الرِّجَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ خَصَائِصَ نَفْسِيَّةٍ وَجَسَدِيَّةٍ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: بِمَا أَعْطَوْا مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ.(*).

*** ثَانِيًا: الْحَثُّ عَلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، وَأُسُسُ ذَلِكَ:**

يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَنْ يَبَرَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ -هُوَ أَيْضًا- أَنْ يَبَرَّ ابْنَهُ؛ بِإِحْسَانِ اخْتِيَارِ أُمِّهِ.

وَلَا يَقِفُ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ حُدُودِ النَّظَرِ.

بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَمَّلُ فِي الْمَرْأَةِ فَتُعْجِبُهُ؛ فَيُقْبِلُ عَلَيْهَا وَيَتَمَسَّكُ بِهَا، وَتَكُونُ كَخَضْرَاءِ الدِّمَنِ -وَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ(٢)، وَلَكِنْ أَنَا أَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَلَحَ-؛ فَإِنَّهَا -حِينَئِذٍ- لَا تَكُونُ صَالِحَةً، وَسَيَظْهَرُ مِنْهَا بَعْدَ حِيْنٍ مَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ٣٤].

(٢) أخرج الرامهرمزي في «**أمثال الحديث**»: (ص١٢٠-١٢١)، والقضاعي في «**مسند الشهاب**»: (٢/ ٩٦، رقم ٩٥٧)، والخطيب في «**تالي تلخيص المتشابه**»: (٢/ ٥٠٩، رقم ٣٠٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ**».

والحديث ضعفه جدا الألباني في «**الضعيفة**»: (١/ ٦٩، رقم ١٤)، وأدرجه غير واحد في الموضوعات.

انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ مَا يَزَالُ دَسِيسَةً فِي قَلْبِهَا؛ حَتَّىٰ يَظْهَرَ فِي لَفْظِهَا وَلِسَانِهَا، وَفِي حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا.(*).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيَانِ صِفَاتِ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٢)، «**الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»(٣)، هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ، وَلَيْسَ السُّرُورُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَىٰ التَّأَنُّقِ فِي المَظْهَرِ مِن المَلْبَسِ والزِّينَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً، طَيِّبَةً فِي مَلْبَسِهَا، طَيِّبَةً فِي كَلَامِهَا، طَيِّبَةً فِي نَفْسِهَا، طَيِّبَةً فِي حَرَكَتِهَا، طَيِّبَةً فِي سَكَنَاتِهَا، طَيِّبَةً فِي إِشَارَاتِهَا.

إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطِّيبَةَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَنْعَكِسُ بِالسُّرُورِ عَلَىٰ النَّاظِرِ إِلَيْهَا، المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ».

(٢) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٩٠، رقم ١٤٦٧)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

(٣) أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ٦٨، رقم ٣٢٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**».

والحديث حسنه الألباني في «**الصحيحة**»: (٤/ ٤٥٣-٤٥٥، رقم ١٨٣٨)، وروي عن ابن عباس، وأبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مرفوعا، بنحوه.

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ -أَيْضًا-: أَنْ تَكُونَ بَارِعَةً فِي جَمَالِهَا، وَلَا فَائِقَةً فِي حُسْنِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ جَمِيلَةَ الطَّبْعِ، حَسَنَةَ البَّاطِنِ، طَيِّبَةَ النَّفْسِ، فَهَذَا هُوَ الجَمَالُ الحَقُّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْكِسُ الأُمُورَ كَمَا هُوَ فِي الغِنَىٰ، كَثِيرٌ مِن النَّاسِ يَحسَبُ أَنَّ الغِنَىٰ امْتِلَاكُ الأَمْوالِ مَعَ تَحْصِيلِهَا بِكَثْرَتِهَا!! فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**»(١).

فَتَكُونُ غَنِيًّا لِأَنَّ نَفْسَكَ غَنِيَّةٌ وَلَا تَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَغْنَاكَ اللهُ ربُّ العَالَمِينَ عَنْ خَلْقِهِ، نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ دَوَامَ الغِنَىٰ عَنِ النَّاسِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْكِسُ المَسَائِلَ، وَيَجْعَلُ الحَسَنَ قَبِيحًا والقَبِيحَ حَسَنًا!!

كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ تَكُونُ حَسَنَةَ المَظْهَرِ، جَمِيلَةَ الطَّلْعَةِ، بَهِيَّةَ الصُّورَةِ، وَهِيَ مُنْطَوِيَةٌ عَلَىٰ نَفْسٍ خَبِيثَةٍ!!

فَالطِّيبَةُ لَيْسَتَ بِالظَّاهِرِ، وإِنَّمَا الطِّيبَةُ طِيبَةُ البَاطِنِ، فَتَنْعَكِسُ طِيبَةُ البَاطِنِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ طَيِّبًا، فَيَصِيرُ الظَّاهِرُ طَيِّبًا فِي اللَّفْظِ، طَيِّبًا فِي الإِشَارَةِ، طَيِّبًا فِي الكَلَامِ، طَيِّبًا فِي الحَرَكَةِ، طَيِّبًا فِي السُّكُونِ، طَيِّبًا فِي القِيَامِ، طَيِّبًا فِي القُعُودِ، يَصِيرُ طَيِّبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ.(*).

قَالَ صَاحِبُ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» عِنْدَ ذِكْرِ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ: «وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١١/ ٢٧١، رقم ٦٤٤٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٧٢٦، رقم ١٠٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ»

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قَوْلُهُ: «دَيِّنَةٍ»: أَيْ: صَاحِبَةِ دِينٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّرَبُ: اللَّصَقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ هُنَا دُعَاءٌ بِمَعْنَىٰ: أَصَبْتَ خَيْرًا.

فَالدَّيِّنَةُ تُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَرَبَّىٰ عَلَىٰ يَدَيْهَا مِنْ أَوْلَادِهِ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ مَالَهُ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدَّيِّنَةِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَضُرُّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**».

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الدِّينِ جَمَالٌ وَمَالٌ وَحَسَبٌ؛ فَذَلِكَ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ الدَّيِّنَةُ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْمَرْءِ امْرَأَتَانِ: إِحْدَاهُمَا جَمِيلَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا فِسْقٌ أَوْ فُجُورٌ، وَالْأُخْرَىٰ دُونَهَا فِي الْجَمَالِ، لَكِنَّهَا أَدْيَنُ مِنْهَا؛ فَأَيُّهُمَا يَخْتَارُ؟

يَخْتَارُ الْأَدْيَنَ.

لَكِنْ أَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مُولَعًا بِالْجَمَالِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ امْرَأَةً جَمِيلَةً؛ لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِنِكَاحِ مَنْ دُونَهَا فِي الْجَمَالِ؛ وَلَوْ كَانَتْ أَدْيَنَ، فَهَلْ نَقُولُ:

---

(١) «**الشرح الممتع**»: (١٢/ ١٣ - ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ١٣٣، رقم ٥٠٩٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٨٦، رقم ١٤٦٦)، وقد تقدم تخريجه.

إِنَّكَ تُكْرِهُ نَفْسَكَ عَلَىٰ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ؛ أَيْ: عَلَىٰ الْأَدْيَنِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَهَا مِنَ الْجَمَالِ -أَيْ: مَبْلَغَ الَّتِي لَيْسَتْ بِدَيِّنَةٍ، وَلَكِنْ لَا فِسْقَ فِيهَا وَلَا فُجُورَ، وَلَكِنْ هِيَ أَجْمَلُ مِنَ الَّتِي هِيَ أَدْيَنُ.

فَهَلْ يُقَالُ: يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِهَ نَفْسَكَ عَلَىٰ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ؛ وَإِنْ لَمْ تَرْتَحْ إِلَيْهَا؟ أَوْ نَقُولُ: خُذْ مَنْ تَرْتَاحُ لَهَا مَا دَامَتْ غَيْرَ فَاجِرَةٍ وَلَا فَاسِقَةٍ؟

الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْجَمِيلَةُ غَيْرَ دَيِّنَةٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا فَاسِقَةٌ، فَهَذِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهَا.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً غَيْرَ دَيِّنَةٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهَا عَلَىٰ يَدَيَّ!!

وَنَقُولُ لَهُ: نَحْنُ لَا نُكَلَّفُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، فَالْمُسْتَقْبَلُ لَا نَدْرِي عَنْهُ، فَرُبَّمَا تَتَزَوَّجُهَا تُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا اللهُ عَلَىٰ يَدِكَ، وَلَكِنَّهَا هِيَ تُحَوِّلُكَ إِلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ فَتَشْقَىٰ وَتَضِلَّ أَنْتَ عَلَىٰ يَدَيْهَا.

وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ؛ بَعْضُ النَّاسِ يَخْطُبُ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ، لَكِنْ يَقُولُونَ: لَعَّلَ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ!! وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعْرَفَ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُونَ: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ!! فَنَقُولُ: نَحْنُ لَا نُكَلَّفُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنْ نُكَلَّفُ بِمَا بَيْنَ أَيْدِينَا -بِالْحَاضِرِ-، فَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتَ أَنْ يَسْتَقِيمَ.. لَعَلَّهُ يُعَوِّجُ ابْنَتَكُمْ وَيُضِلُّهَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَهُ سَيْطَرَةٌ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ.

وَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَةٍ تَزَوَّجَتْ شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ دَيِّنٌ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ غَيْرُ دَيِّنٍ، فَتَتْعَبُ مَعَهُ التَّعَبَ الْعَظِيمَ، وَنَحْنُ دَائِمًا يُشْكَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْأَمْرُ مِنَ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ تَوَدَّ أَنْ تَفِرَّ بِدِينِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَوْ بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ، وَلِهَذَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ الرَّجُلَ».

* **وَمِنْ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ: أَنْ تَكُونَ بِكْرًا**؛ فَـ«يُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ بِكْرٍ».

قَوْلُهُ: «بِكْرٍ»: وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا سَأَلَهُ: «**تَزَوَّجْتَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**».

قَالَ: بَلْ ثَيِّبًا.

فَقَالَ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

فَالْبِكْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَحْ إِلَىٰ رِجَالٍ سَابِقِينَ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ قَلْبُهَا بِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَاشِرُهَا مِنَ الرِّجَالِ هَذَا الرَّجُلُ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرَ.

---

(١) «**صحيح البخاري**»: (٤/ ٣٢٠، رقم ٢٠٩٧)، و«**صحيح مسلم**»: (٢/ ١٠٨٧-١٠٨٩) و(٣/ ١٢٢١-١٢٢٤، رقم ٧١٥).

لَكِنْ قَدْ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ الثَّيِّبَ لِأَسْبَابٍ؛ مِثْلَ مَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ اخْتَارَ الثَّيِّبَ؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ فِي أُحُدٍ، وَخَلَّفَ بَنَاتٍ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ جَابِرٌ بِكْرًا؛ لَمْ تَقُمْ بِخِدْمَتِهِنَّ وَمَؤُونَتِهِنَّ، فَاخْتَارَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ؛ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا اخْتَارَ الْإِنْسَانُ ثَيِّبًا لِأَغْرَاضٍ أُخْرَىٰ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ أَفْضَلَ.

* **وَمِنْ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ: أَنْ تَكُونَ وَلُودًا**؛ أَيْ: كَثِيرَةِ الْوِلَادَةِ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ هَذَا بِمَعْرِفَةِ قَرِيبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ نِسَاءٍ عُرِفْنَ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَهُنَّ.

فَيَخْتَارُ الْمَرْأَةَ الَّتِي عُرِفَتْ قَرِيبَاتُهَا بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)؛ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عِزٌّ لَهَا، وَإِيَّاكَ وَقَوْلَ الْمَادِّيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ يُوجِبُ الْفَقْرَ، وَالْبَطَالَةَ.

فَكَثْرَةُ الْأُمَّةِ عِزٌّ؛ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أَرْضُهُمْ قَابِلَةً لِلْحِرَاثَةِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَالصِّنَاعَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِيهَا مَوَادُّ خَامٌ لِلصِّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ -وَاللهِ- كَثْرَةُ الْأُمَّةِ سَبَبًا لِلْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ أَبَدًا.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَبْقَىٰ زَوْجَتِي شَابَّةً، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تَلِدَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فَنَقُولُ: هَذَا غَرَضٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنَّ الْوِلَادَةَ أَوْ كَثْرَةَ الْأَوْلَادِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُنَظِّمَ النَّسْلَ، بِمَعْنَىٰ: أَنْ أَجْعَلَ امْرَأَتِي تَلِدُ كُلَّ سَنَتَيْنِ مَرَّةً؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **الْجَوَابُ**: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْزِلُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ(١)، وَالْعَزْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ غَالِبًا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرْزَقْ وَلَدًا؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دُعَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ، وَمَا ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ بِعَزِيزٍ، فَقَدْ أَصْلَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمَرْأَةَ الْعَقِيمَ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَرَزَقَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي يُظَنُّ أَلَّا يُنْجِبَ.

وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَابْتَهَلَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِدُعَاءِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٣٠٥، رقم ٥٢٠٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٦٥، رقم ١٤٤٠)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: «**لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، وزاد مسلم في رواية: «...، **فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا**».
وفي رواية لهما: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»، وزاد مسلم: «...، **لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**».

﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَسَىٰ أَنْ يَمُنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ بِعَزِيزٍ(١).(*).

❀❀❀

(١) «الشرح الممتع»: (١٢/ ١٥-١٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م.

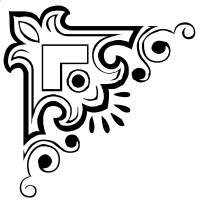

جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ: هُوَ كَيْفَ نُوَحِّدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟ وَكَيْفَ نُخْلِصُ الْعِبَادَةَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؟

وَمِنْ أَوْجَبِ مَا يَتَوَجَّبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ: أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذِي خَلَقَهُ، وَالَّذِي هُوَ حَاكِمٌ فِيهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادَاتِ وَلَا بِالْمُعَامَلَاتِ، فَيَقَعُ فِي مُخَالَفَةِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ مُخَالَفَةً شَائِنَةً شَوْهَاءَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ مِنْ أَحَدٍ يَعْرِفُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيَقْدُرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ.(*).

وَأَمْرُ الزَّوَاجِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ضُبِطَتْ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَدْئِهَا إِلَىٰ انْتِهَائِهَا، حَتَّىٰ يُفَارِقَ الْإِنْسَانُ الْحَيَاةَ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْكُومٌ بِدِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَ اللهِ، وَأَلَّا يُقْدِمَ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا تَوَرَّطَ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَيُصِيبُهُ بِذَلِكَ الَّذِي تَوَرَّطَ فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ وَالْعَذَابِ دُنْيَا وَآخِرَةً مَا هُوَ فِي غِنًىٰ عَنْهُ لَوْ أَنَّهُ تَعَلَّمَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

ولَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عَالِمًا بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، أَنْ تَكُونَ مُفْتِيًا!! لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ خَطِيبًا أَوْ إِمَامًا، وَلَكِنْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ الْمَفْرُوضَ عَلَيْكَ فَرْضَ عَيْنٍ.

كَيْفَ تُصَلِّي؟ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

كَيْفَ تَتَوَضَّأُ؟ كَيْفَ تَتَيَمَّمُ؟

كَيْفَ تُزَكِّي؟

كَيْفَ تَصُومُ؟

كَيْفَ تَحُجُّ؟

كَيْفَ تُعَامِلُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ؟

كَيْفَ تُعَامِلُ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ عَلَيْكَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْجِيرَانِ، وَالْأَرْحَامِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ؟ حَتَّىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانَاتِ وَالْعَجْمَاوَاتِ.(*).

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ حَالِهِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاوِيًا عَازِمًا عَلَىٰ الْحَجِّ -مَثَلًا-؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْمَنَاسِكِ -أَيْ: كَيْفَ يَحُجُّ-، أَمَّا إِذَا نَوَىٰ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يُؤَدِّي مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَهُوَ مَأْثُومٌ مَأْزُورٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نِعْمَةُ الزَّوَاجِ».

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْخِطْبَةِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّوَاجِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِخَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ، فَلَا يَظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ.

فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّوَاجِ.

الخِطْبَةُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- مَا هِيَ إِلَّا وَعْدٌ بِالتَّزْوِيجِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا مَا يَلْزَمُ الْخِطْبَةَ، يَعْنِي: لَيْسَتْ زَوَاجًا، وَلَيْسَتْ عَقْدًا، فَهِيَ لَا تُحِلُّ النَّظَرَ إِلَّا النَّظْرَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْدِمَ اللهُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَادَ النَّظَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ.

* لَا تُحِلُّ الْخِطْبَةُ الْخَلْوَةَ.

* لَا تُحِلُّ الْخِطْبَةُ اللَّمْسَ.

* لَا تُبِيحُ الْخِطْبَةُ شَيْئًا، إِنَّمَا هِيَ وَعْدٌ بِالتَّزْوِيجِ، لَا أَكْثَرَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقُبِلَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ خَاطِبًا؛ فَلَهُ الرُّؤْيَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ، وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوبَةُ تَتَهَيَّأُ لِخَاطِبِهَا، لَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي هَيْئَةٍ مُنَفِّرَةٍ، وَلَا أَنْ تَدْخُلَ مُتَسَتِّرَةً تَسَتُّرًا كَامِلًا، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا مِنَ السُّنَّةِ: النَّظَرُ إِلَىٰ الْمَخْطُوبَةِ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

قَالَ مُصَنِّفُ «**زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ**» رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ**»: **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ** رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّ النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَخْطُوبَةِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(٢)؛ أَيْ: يُؤَلَّفَ بَيْنَكُمَا وَيُوَفَّقَ.

وَلَكِنْ كَيْفَ يَنْظُرُ؟

إِذَا أَمْكَنَ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ مَعَ وَلِيِّهَا، بِأَنْ يَحْضُرَ وَيَنْظُرَ لَهَا؛ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْتَبِئَ لَهَا فِي مَكَانٍ تَمُرُّ مِنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا؛

---

(١) «**الشرح الممتع**»: (١٢/ ٢٠-٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٣٨٨، رقم ١٠٨٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ٩٦، رقم ٣٢٣٥)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٥٩٩-٦٠٠، رقم ١٨٦٥ و١٨٦٦)، من حديث: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، وفي لفظ: «...، **فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**».

وزاد في رواية لأحمد في «**المسند**»: (٤/ ٢٤٤-٢٤٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٧/ ٨٤-٨٥)، بإسناد صحيح، قال:

فَأَتَيْتُهَا وَعِنْدَهَا أَبَوَاهَا، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَسَكَتَا، فَرَفَعَتِ الْجَارِيَةُ جَانِبَ الْخِدْرِ، فَقَالَتْ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ لَمَا نَظَرْتَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ فَلَا تَنْظُرْ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا، فَمَا وَقَعَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ بِمَنْزِلَتِهَا،...الحديث.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ١٩٨، رقم ٩٦).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

قَوْلُهُ: «وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا» مِثْلُ الْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالْيَدِ وَالْقَدَمِ، وَنَحْوِهَا، أَمَّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَكَلِمَةُ «غَالِبًا» مَرْبُوطَةٌ بِعُرْفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَا الْغَالِبُ عَلَىٰ أَنْ يُسْتَرُ، لَا عَلَىٰ مَا يَظْهَرُ؟!!- لَا بِعُرْفِ كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَاهَا بِعُرْفِ كُلِّ أَحَدٍ؛ لَضَاعَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ: مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمَحَارِمُ، فَلِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

وَأَهَمُّ شَيْءٍ فِي الْأَمْرِ هُوَ الْوَجْهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُمَكِّنَ الْخَاطِبَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي -مَرَّ ذِكْرُهَا-.

وَقَوْلُ مُصَنِّفِ الزَّادِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَارًا»:

«مِرَارًا»؛ أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يُكَرِّرَ النَّظَرَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ**»(٢)، فَإِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا وَجَدَ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؛ فَلْيَنْظُرْ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً».

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٢٨-٢٢٩، رقم ٢٠٨٢).

والحديث حسنه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٢٠٤، رقم ٩٩)

(٢) تقدم تخريجه.

لَا بِاخْتِيَارٍ لِمَرَّاتٍ تَتَعَدَّدُ بِجِلْسَاتٍ تَتَعَاقَبُ، وَإِنَّمَا هُوَ يَقْصِدُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَرَّةً، هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا أَصْلًا، وَلَكِنْ أُبِيحَ هَذَا مِنْ أَجْلِ الزَّوَاجِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي الْمَجْلِسِ، فَإِذَا وَجَدَ مِنَ النَّظْرَةِ الْأُولَىٰ مَا يَكْفِي؛ فَهَذَا يَكْفِي، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُكَرِّرُ النَّظَرَ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْجَلْسَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ فَتْرَةٍ وَيَقُولُ: أَنَا مَا نَظَرْتُ جَيِّدًا فِي الْحَقِيقَةِ، أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ مَرَّةً ثَانِيَةً!!

وَقَدْ قَالَ مُصَنِّفُ الزَّادِ: «مِرَارًا»، «وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَارًا»، نَعَمْ، يَنْظُرُ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ.(*).

فَلِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الْمَخْطُوبَةِ النَّظْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَيَدْخُلُ وَهِيَ قَدْ تَهَيَّأَتْ مِنْ غَيْرِ مَا زِينَةٍ، ولَيْسَ لَهَا أَنْ تُقَصِّرَ فِي إِبْدَاءِ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي يُرَغِّبُ الْخَاطِبَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْحَدِيثِ- «**فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَهَيَّأَتْ**»؛ أَيْ: لِلْخُطَّابِ(٢)، يَعْنِي: تُصْلِحُ مِنْ شَأْنِهَا، وَأَنْ تُبْدِيَ وَجْهَهَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٧/ ٣١٠، رقم ٣٩٩١) و(٩/ ٤٦٩-٤٧٠، رقم ٥٣١٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١١٢٢، رقم ١٤٨٤)، من حديث: سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ

وَكَفَّيْهَا، وَأَنْ يُكَلِّمَهَا، وَأَنْ تُكَلِّمَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَشْرُوعٌ؛ بَلْ هُوَ مَسْنُونٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤْدِمُ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

أَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا، أَوِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، أَوْ الِاجْتِمَاعِ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ بِمَحْرَمٍ؛ فَكُلُّ هَذَا مِمَّا هُوَ زَائِدٌ عَلَىٰ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.(*).

«**فَشُرُوطُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ سِتَّةٌ:**

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِلَا خَلْوَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ لِلْمَخْطُوبَةِ بِلَا شَهْوَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ لِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّظَرِ الِاسْتِعْلَامُ لَا الِاسْتِمْتَاعُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْإِجَابَةُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَىٰ الْخِطْبَةِ، أَيْ: أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ نَتِيجَةً لِعَزْمِهِ عَلَىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِهَؤُلَاءِ بِخِطْبَةِ ابْنَتِهِمْ أَوْ وَلِيَّتِهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجُولَ فِي النِّسَاءِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

=

حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

السَّادِسُ: -وَهَذَا تُخَاطَبُ بِهِ الْمَرْأَةُ- أَلَّا تَظْهَرَ مُتَبَرِّجَةً أَوْ مُتَطَيِّبَةً، مُكْتَحِلَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّجْمِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَرْغَبَ الْإِنْسَانُ فِي جِمَاعِهَا حَتَّىٰ يُقَالَ: إِنَّهَا تَظْهَرُ مُتَبَرِّجَةً، فَإِنَّ هَذَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تَدْعُوَهُ إِلَىٰ الْجِمَاعِ.

وَلِأَنَّ فِي هَذَا فِتْنَةً، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، ثُمَّ فِي ظُهُورِهَا هَكَذَا مَفْسَدَةٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَوَجَدَهَا عَلَىٰ غَيْرِ الْبَهَاءِ الَّذِي كَانَ عَهِدَهُ فِيهَا، فَرَغِبَ فِيهَا بِسَبَبِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُ بَعْدُ؛ تَغَيَّرَتْ نَظْرَتُهُ إِلَيْهَا، لَاسِيَّمَا وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُبَهِّي مَنْ لَا تَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يُبَهِّي زَوْجَتَهُ.

وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ قَبِيحَةٍ شَوْهَاءَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُبَهِّيهَا بِعَيْنِهِ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُبَهِّيهَا، وَهِيَ -أَيْضًا- تَتَبَهَّىٰ وَتَزِيدُ مِنْ جَمَالِهَا وَتَحْسِينِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الزَّوَاجِ يَجِدُهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا تَصَوَّرَهَا، فَسَوْفَ يَكُونُ هُنَاكَ عَاقِبَةٌ سَيِّئَةٌ.

فَإِذَنْ تَضُرُّ نَفْسَهَا، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا الْمُقَارِبَةِ، لَا أَنْ تَتَبَهَّىٰ وَتَتَحَسَّنَ وَتَتَجَمَّلَ؛ فَإِنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ مُتَبَرِّجَةً، وَإِنَّمَا عَلَىٰ حَالَتِهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ حَالَتِهَا بِحَيْثُ إِنَّهَا لَا تَظْهَرُ مُتَبَرِّجَةً.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْإِجَابَةُ؟

الْجَوَابُ: اللهُ ﷻ جَعَلَ النَّاسَ طَبَقَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا

سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فَلَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُ الْكَنَّاسِينَ إِلَىٰ بِنْتِ وَزِيرٍ؛ فَالْغَالِبُ عَدَمُ إِجَابَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْسَانٌ كَبِيرُ السِّنِّ زَمِنٌ -بِهِ زَمَانَةٌ مِنْ مَرَضٍ مُقْعِدٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ-، أَصَمُّ، يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ بِنْتٍ شَابَّةٍ جَمِيلَةٍ؛ فَهَذَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ عَدَمُ الْإِجَابَةِ»[١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مُكَالَمَتُهَا؟

لَا؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّمَهَا؛ لِأَنَّ الْمُكَالَمَةَ أَدْعَىٰ لِلشَّهْوَةِ وَالتَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا**»، وَلَمْ يَقُلْ: أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا».

قَالُوا: هَلْ يُعَلِّمُهَا الشَّرِيعَةَ، يَعْنِي: يَخْطِبُ الْمَرْءُ الْفَتَاةَ وَيَقُولُ: أُعَلِّمُهَا، فَيَذْهَبُ وَيَقُولُ فِي وُجُودِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

قَالُوا: لَا يَجُوزُ.

لِمَ؟ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؟

قَالُوا: نَعَمْ، وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، سَيَتَزَيَّنُ لَهَا وَتَتَزَيَّنُ لَهُ، وَيَتَكَسَّرُ فِي صَوْتِهِ، فَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ مُجْرِمًا، فَإِذَا خَاطَبَ النِّسَاءَ؛ تَكَسَّرَ فِي طَبَقَاتِ صَوْتِهِ كَالْأُنْثَىٰ، مَعَ أَنَّهُ مُجْرِمٌ عَتِيدٌ!!

*** التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ خَلْوَةِ الْخَاطِبِ بِالْمَخْطُوبَةِ:**

فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ»[٣]: «وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِرَارًا بِلَا خَلْوَةٍ»؛ لِأَنَّهَا لَمْ

---

(١) «الشرح الممتع»: (١٢/ ٢٢-٢٣).

(٢) «الشرح الممتع»: (١٢/ ٢١).

(٣) «الشرح الممتع»: (١٢/ ٢١-٢٢).

تَزَلْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، وَالْأَجْنَبِيَّةُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ(١) مِنْ رِوَايَةِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ: «**لا يَخْلُوَنَّ**...»، وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(٢). وَهَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَدْرَجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَحْرِيمَهُ مُؤَكَّدٌ».

وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، فَاحْرِصْ عَلَىٰ السَّلَامَةِ، احْرِصْ عَلَىٰ السَّلَامَةِ وَإِلَّا فَسَتُعْقِبُكَ إِنْ لَمْ تَحْرِصْ عَلَيْهَا نَدَامَةٌ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ-.(*).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٣٣٠-٣٣١، رقم ٥٢٣٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٩٧٨، رقم ١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٤/ ٤٦٥-٤٦٦، رقم ٢١٦٥)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي**،...» فذكر الحديث، وفيه: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٦/ ٢١٥، رقم ١٨١٣)، وفي «**الصحيحة**»: (١/ ٧٩٢-٧٩٣، رقم ٤٣٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ - الثُّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَة ١٤٣١هـ| ١٨-٥-٢٠١٠م.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُفَرِّطُ، فَيَدَعُ الْخَاطِبَ مَعَ الْمَخْطُوبَةِ فِي الْخَلْوَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَمْ يَمْضِ الْأَمْرُ إِلَىٰ نِهَايَتِهِ، وَتَكُونُ مُشْكِلَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْمَشَاكِلِ، هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ فِي أَحْكَامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّتِي ضَبَطَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ.

وَالْحِفَاظُ عَلَىٰ الْعِرْضِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ حِفَاظٌ فِي دِينٍ، فَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْزَلَ فِي قُرْآنِهِ الْمَجِيدِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَأَمَّا فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ؛ فَفِيهِ: «لَا تَزْنِ».

وَأَمَّا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ فَقَوْلُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾، فَمَنَعَ مِنْ قُرْبَانِ الزِّنَىٰ؛ وَلِذَلِكَ حَاطَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسِيَاجٍ مَتِينٍ مِنَ الْحِفْظِ.(*).

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ اللهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا.

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الزَّوَاجِ؛ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ فِيمَا يُغْضِبُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ هَذَا الزَّوَاجَ لِلِاسْتِمْتَاعِ، يَسْتَمْتِعُ كُلُّ وَاحِدٍ بِصَاحِبِهِ فِي حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَتُقْضَىٰ الشَّهْوَةُ، وَيُحْفَظُ النَّسْلُ، وَيَتَرَبَّىٰ الْأَبْنَاءُ فِي الْبِيئَةِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ الْمُحَافِظَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ نَشْأٌ يُوَحِّدُ اللهَ، وَيَتَّبِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَهَذِهِ الْبُيُوتُ الْمُلْتَزِمَةُ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهَا مِنْ رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ، وَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي تَتَخَطَّىٰ حُدُودَ الشَّرْعِ، وَلَا تَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِهِ، وَلَا تَتْبَعُ سُنَنَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَهَذِهِ مَبَاءَاتُ الشَّيْطَانِ، تَكْثُرُ فِيهَا النِّزَاعَاتُ، وَتَدِبُّ فِيهَا الْخِلَافَاتُ، وَالَّذِي يَعْصِمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ هُوَ طَاعَةُ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الزِّفَافِ

إِنَّ آدَابَ الزِّفَافِ وَآدَابَ الزَّوَاجِ لَهَا مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مَا يَجْعَلُهَا قَائِمَةً فِي نَفْسِهِ مُتَوَهِّجَةً مُتَأَلِّقَةً، لَا يَغِيبُ سَنَاهَا عَنْ بَصَرِهِ أَبَدًا، وَلَا عَنْ بَصِيرَةِ قَلْبِهِ.

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ هَذَا الْكَوْنَ مَبْنِيًّا عَلَىٰ قَانُونٍ لَا يَتَخَلَّفُ، وَهُوَ قَانُونُ الزَّوْجِيَّةِ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩].

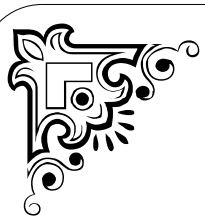

النِّيَّةُ فِي الزَّوَاجِ

الْمَرْءُ عِنْدَمَا يَنْوِي أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ مَا هِيَ نِيَّتُهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْدِيدِ؟

أَمْرُ النِّيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ آدَابِ الزَّوَاجِ؛ فَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِذُ سُنَّةَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي خَلْقِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَلْقَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الزَّوْجِيَّةِ، كَمَا قَرَّرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ.

*** وَهُوَ -أَيْضًا- يُنْفِذُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرْعِهِ الْأَغَرِّ؛** فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ تَعْقِيبًا عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاؤُوا يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﷺ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آمِرًا إِيَّانَا بِالزَّوَاجِ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»(٢).

النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ يَدُلُّنَا وَيُرَغِّبُنَا عَلَىٰ فَضِيلَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

*** ثُمَّ يَنْوِي الْعَبْدُ أَنْ يُعِفَّ نَفْسَهُ، وَأَنْ تُعَفَّ بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ،** وَأَنْ يُحَصِّنَ فَرْجَهُ، وَأَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ، وَأَنْ يُحَصِّنَ قَلْبَهُ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْخَيْرُ وَاصِلًا لِوَاحِدَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

* **وَيَنْوِي أَنَّهُ يَسْعَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَدًا صَالِحًا، يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتِ**، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

* **وَأَنْ يُحَصِّلَ فِي بَيْتِهِ مَنْ تُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ هَذَا الْخَلْقَ قَائِمًا عَلَىٰ نِظَامٍ مُحْكَمٍ وَمَتِينٍ، وَجَعَلَ الْأَدْوَارَ فِي هَذَا الْكَوْنِ مُوَزَّعَةً مُرَتَّبَةً.

فَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جِهَادَ الْمَرْأَةِ فِي إِصْلَاحِ بَيْتِهَا خَيْرًا لَهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ نِسَاءَ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(٢).

فَهَذِهِ النِّيَّاتُ مُجْتَمِعَةً يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَا أَقْبَلَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ الْجَلَلِ الْعَظِيمِ.

❀❀❀

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «**المسند**»: (١/ ١٩١، رقم ١٦٦١)، من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٤١٢، رقم ١٩٣٢)، وروي عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، بنحوه.

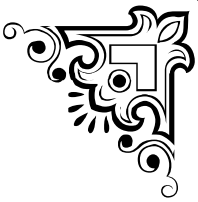

سُنَنٌ وَآدَابٌ لَيْلَةَ الزَّوَاجِ

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى سُنَنٍ وَآدَابٍ فِي لَيْلَةِ الْبِنَاءِ؛ مِنْهَا:

*** مُلَاطَفَةُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْبِنَاءِ بِهَا[1]:**

إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ زَوْجِهِ فِي لَيْلَةِ بِنَائِهِ عَلَيْهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمُلَاطَفَةِ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الْبِنَاءِ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ؛ **فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ:** «إِنِّي قَيَّنْتُ -يَعْنِي: زَيَّنْتُ- عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجَلْوَتِهَا -يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَجْلُوَّةً مَكْشُوفَةً بَعْدَمَا زَيَّنَتْهَا-، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ لَبَنٍ -بِقِدْحٍ كَبِيرٍ مِنَ اللَّبَنِ جِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ-، فَشَرِبَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ -نَاوَلَ هَذَا الْإِنَاءَ الْكَبِيرَ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ

---

(١) «**آداب الزفاف في السنة المطهرة**» للألباني: -الأردن: المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ- (ص ٩١ - ٩٣).

بَعْدَمَا شَرِبَ؛ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ-، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ، اسْتَحْيَتْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ فَشَرِبَتْ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطِي تِرْبَكِ**».

وَالتِّرْبُ: هُوَ الصَّدِيقُ الَّذِي يَكُونُ قَرِيبًا فِي السِّنِّ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ، فَأَخَذَهُ ﷺ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ...»[1].

*** وَضْعُ الزَّوْجِ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ زَوْجَتِهِ، وَدُعَاؤُهُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:**

*** وَهُنَاكَ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا**؛ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ بِهَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُسَمِّي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، وَيَقُولُ مَا جَاءَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: (٢/ ١٠٩٧، رقم ٣٢٩٨) مختصرا، وأخرجه بطوله: الحميدي في «**المسند**»: (١/ ٣٥٩-٣٦٠، رقم ٣٧١)، وأحمد في «**المسند**»: (٦/ ٤٥٨، رقم ٢٧٥٩١) واللفظ له، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: (٢٤/ ١٧١-١٧٢، رقم ٤٣٤)، من حديث: أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

والحديث قوىٰ إسناده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص ٩٢).

-وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ-، **وَلْيُسَمِّ اللهَ ﷻ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ** -يَعْنِي: فَطَرْتَهَا، خَلَقْتَهَا عَلَيْهِ-، **وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»**(١). (*).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ(٣): «لَكِنْ هَلْ يَقُولُ ذَلِكَ جَهْرًا أَمْ سِرًّا؟

نَرَىٰ التَّفْصِيلَ فِي هَذَا، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً مُتَعَلِّمَةً تَدْرِي أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَشْرُوعِ؛ فَلْيَقُلْ ذَلِكَ جَهْرًا، وَرُبَّمَا تُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً؛ فَأَخْشَىٰ إِنْ قَالَ ذَلِكَ أَنْ تَنْفِرَ مِنْهُ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ». (*/٢).

*** صَلَاةُ الزَّوْجِ رَكْعَتَيْنِ مَعَ زَوْجَتِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ قَبْلَ حُدُوثِ شَيْءٍ:**

* يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا:

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٨-٢٤٩، رقم ٢١٦٠)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦١٧-٦١٨، رقم ١٩١٨) و(٢/ ٧٥٧، رقم ٢٢٥٢)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب.

والحديث حسن إسناده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص٩٣)، وفي «**صحيح أبي داود**»: (٦/ ٣٧٣، رقم ١٨٧٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ»

(٣)«**الشرح الممتع**»: (١٢/ ٣٥).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ».

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، **فَقَالُوا**: إِلَيْكَ.

قَالَ: أَوَكَذَلِكَ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ بِهِمْ أَنَا، وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَعَلَّمُونِي، فَقَالُوا: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ -يَعْنِي: إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْكَ زَوْجَتُكَ؛ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنَكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ»(١).

*** دُعَاءٌ عَلَّمَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْجِمَاعِ:**

* وَالْمُسْلِمُ صَاحِبُ وَظِيفَةٍ فِي كَوْنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَحَتَّىٰ عِنْدَ الشَّهْوَةِ لَا يَنْسَىٰ نَفْسَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.. إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**»: (٦/ ١٩١-١٩٢، رقم ٣٨٢٢)، وابن أبي شيبة في «**المصنف**»: (٢/ ٢١٧) و(٤/ ٣١١-٣١٢/ ٢) و(١٠/ ٣٩٤) واللفظ له، وأبو الفضل صالح بن أحمد في «**مسائله لأبيه**»: (٢/ ٣٠٣-٣٠٥، رقم ٩٢٣ و٩٢٤)، وابن المنذر في «**الأوسط**»: (٤/ ١٥٦-١٥٧، رقم ١٩٤٦)، وابن حبان في «**الثقات**»: (٥/ ٥٨٨-٥٨٩)، وابن حزم في «**المحلىٰ**»: (٣/ ١٢٦، مسألة ٤٨٧).

والأثر صحح إسناده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص٩٥)، وفي «**إرواء الغليل**»: (٢/ ٣٠٢-٣٠٣، رقم ٥٢٣).

يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُقَدِّرُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا الْوَلَدَ، فَهَذِهِ مَسْؤُولِيَّةٌ عُظْمَىٰ، وَلَيْسَتْ شَهْوَةً تُقْضَىٰ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَىٰ اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(١).

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجِمَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ مِنْهَا:

*** تَحْرِيمُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ وَالدُّبُرِ:**

* يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ**»(٢)؛ يَعْنِي: فِي أَدْبَارِهِنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٢، رقم ١٤١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٨، رقم ١٤٣٤)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وفي لفظ للبخاري: (٦/ ٣٣٧، رقم ٣٢٨٣): «...، **فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ**».

(٢) أخرجه العقيلي في «**الضعفاء**»: (٣/ ٨٤، ترجمة ١٠٥٤)، وابن أبي حاتم في «**العلل**»: (٣/ ٣٢، مسألة ١٢٢٩)، والطبراني في «**المعجم الأوسط**»: (٢/ ٢٦٣، رقم ١٩٣١)، وابن عدي في «**الكامل**»: (٥/ ٢٤٣، ترجمة ٩٧٧)، من حديث: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال:

أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ**»؛ يَعْنِي: أَدْبَارِهِنَّ، وفي لفظ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ**».

=

فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَطْرُودًا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

وَكَذَلِكَ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ﷺ»(١).

«* مَا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ؟

الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ قَالَ: «**وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٢).

=

والحديث حسن إسناده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص١٠٥)، وفي «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٦٢٦، رقم ٢٤٢٩)، وله شاهد من رواية عمر وابن عمرو وخزيمة بن ثابت وجابر وعلي بن طلقٍ وابن عباس رضي الله عنهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ويأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٩، رقم ٢١٦٢) و(٤/ ١٥، رقم ٣٩٠٤)، والترمذي في «**الجامع**»: (١/ ٢٤٢-٢٤٣، رقم ١٣٥)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٢٠٩ و٦١٩، رقم ٦٣٩ و١٩٢٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وفي رواية لأبي داود، بلفظ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»، وفي أخرىٰ لابن ماجه: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**».

والحديث صححه الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص١٠٦)، وفي «**إرواء الغليل**»: (٧/ ٦٨، رقم ٢٠٠٦)، وقد قال الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**»: (١٤/ ١٢٨، ترجمة ٦٧): «قَدْ تَيَقَّنَّا بِطُرُقٍ لَا مَحِيْدَ عَنْهَا نهيَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ، وَجَزَمْنَا بِتَحْرِيْمِهِ».

(٢) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٦، رقم ٣٠٢)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ»(١)؛ يَعْنِي: تَجْعَلَ الْإِزَارَ عَلَيْهَا، وَالْإِزَارُ يَكُونُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا.

وَقَالَتْ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا»؛ يَعْنِي: تَمَسُّ الْبَشْرَةُ الْبَشْرَةَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ الْإِزَارَ حَتَّىٰ يُغَطِّيَ مَنْطِقَةَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ إِلَّا النِّكَاحَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

*** مَتَىٰ تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا فَيُجَامِعُهَا إِذَا مَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟**

إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، وَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا؛ جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ أَنْ تَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ مِنْهَا فَقَطْ، أَوْ تَتَوَضَّأَ، أَوْ تَغْتَسِلَ، كُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]»(٢).

*** سُنَّةُ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ(٣):**

* وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ(٤)، وَأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ هَذَيْنِ وُضُوءًا كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّهُ**

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٤٠٣، رقم ٣٠٢)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٢، رقم ٢٩٣).

(٢) «**آداب الزفاف**»: (ص١٢٣-١٢٩).

(٣) المصدر السابق: (ص١٠٧-١١٨).

(٤) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٩، رقم ٣٠٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

=

أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، وَلَوْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ لَكَانَ أَفْضَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟!

فَقَالَ: «**هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاغْتِسَالُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا جَائِزٌ وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ وَلَوْ رَأَىٰ مِنْهَا وَرَأَتْ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ؛ **فَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ(٢).

=

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وفي رواية لأبي داود في «**السنن**»: (١/ ٥٦، رقم ٢٢٠)، وللترمذي في «**الجامع**»: (١/ ٢٦١-٢٦٢، رقم ١٤١): «...، **فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**».

وزاد ابن خزيمة في «**الصحيح**»: (١/ ١١٠، رقم ٢٢١)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: (٤/ ١٢، رقم ١٢١١)، والحاكم في «**المستدرك**»: (١/ ١٥٢، رقم ٥٤٢)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (١/ ٢٠٤، رقم ٩٨٥)، لفظ: «...، **فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (١/ ٥٦، رقم ٢١٩)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ١٩٤، رقم ٥٩٠).

والحديث حسن إسناده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص١٠٨)، وفي «**صحيح أبي داود**»: (١/ ٣٩٧-٣٩٩، رقم ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٣٨٢، رقم ٢٧٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٥٦-٢٥٧، رقم ٣٢١).

*** هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنَابَةٍ؟**

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَمَا جَاءَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»(١).

وَعَائِشَةُ رضي الله عنها **قَالَتْ**: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٢). وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَحُكْمُ هَذَا الْوُضُوءِ؛ هَلْ هُوَ الْوُجُوبُ أَوْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ؟

الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سُئِلَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٣٩٢-٣٩٣، رقم ٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٨-٢٤٩، رقم ٣٠٦).
وفي رواية لهما: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»، وفي رواية لمسلم: «**نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**».

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٣٩٢-٣٩٣، رقم ٢٨٦ و٢٨٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٨، رقم ٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «**الصحيح**»: (١/ ١٠٦، رقم ٢١١)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: (٤/ ٨، رقم ١٢١٦)، من حديث: عُمَرَ رضي الله عنه.
والحديث أصله في «الصحيحين» دون قوله: «**إن شاء**» وقد تقدم، وقد ورد بنحوه في «**صحيح مسلم**»: (١/ ٢٤٩، رقم ٣٠٦)، بلفظ: «**لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**»، وتقدم أيضا.

=

فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

*** إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَاءً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنَامَ كَذَلِكَ؟**

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حِرْصِهِ عَلَىٰ أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ غُسْلٍ أَوْ عَلَىٰ وُضُوءٍ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ﷺ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ.

*** حُكْمُ الْعَزْلِ مِنَ الزَّوْجَةِ(٢):**

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْزِلَ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ أَلَّا يُرِيقَ مَاءَهُ فِي رَحِمِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ الَّذِي يُرَاقُ خَارِجَ مَحَلِّ الْعِفَّةِ مِنْهَا.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**».

=

قال الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص١١٦): «وهي دليل صريح علىٰ عدم وجوب الوضوء قبل النوم علىٰ الجنب خلافا للظاهرية».

(١) أخرجه البيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (١/ ٢٠٠، رقم ٩٦٨)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ**».

والحديث حسن إسناده ابن حجر في «**فتح الباري**»: (١/ ٣٩٤)، وصححه لغيره الألباني في «**آداب الزفاف**»: (ص١١٨).

(٢) «**آداب الزفاف**»: (ص١٣٠-١٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ، فَلَمْ يَنْهَنَا**»(١).

فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَزْلَ، وَلَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

وَالْأَوْلَى تَرْكُ الْعَزْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ نَسْلُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبَاهِي بِهِمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا أَتَىٰ شَهْوَتَهُ؛ كَانَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، يَقْضِي الْإِنْسَانُ شَهْوَتَهُ، وَيَتَحَصَّلُ عَلَىٰ الْأَجْرِ، وَتَكُونُ صَدَقَةً لَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٣٠٥، رقم ٥٢٠٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٦٥، رقم ١٤٤٠)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: «**لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، وزاد مسلم في رواية: «...، **فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا**».
وفي رواية لهما: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»، وزاد مسلم: «...، **لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**»، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(١).

* **تَحْرِيمٌ شَدِيدٌ لِنَشْرِ أَسْرَارِ الْجِمَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**(٢):

* يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ -وَكَذَلِكَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ- أَنْ يَنْشُرَا أَسْرَارَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَثِيرُ الْوُقُوعِ فِي دُنْيَا اللهِ!!

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَرَّطُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَيَنْشُرُ الرَّجُلُ أَسْرَارَ اسْتِمْتَاعِهِ بِزَوْجَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ رُبَّمَا نَشَرَتْ ذَلِكَ بَيْنَ النِّسْوَةِ!

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي**(٣) **إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «**آداب الزفاف**»: (ص١٤٢-١٤٤).

(٣) أي: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٢١].

(٤) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٦٠-١٠٦١، رقم ١٤٣٧)، من حديث: أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ -وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ-، فَقَالَ: حَدَّثَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا**».

فَأَرَمَّ[1] الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ، لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[2].

*** وَلِيمَةُ الْعُرْسِ[3]:**

* وَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلِ وَلِيمَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِهَا، قَالَ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[4].

---

(١) أي: سكتوا ولم يجيبوا.

(٢) أخرجه أحمد في «**المسند**»: (٦/ ٤٥٦، رقم ٢٧٥٨٣)، من حديث: أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ رضي الله عنها.

والحديث صححه بشواهده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص١٤٤)، وفي «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٤٥٣، رقم ٢٠٢٢)، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) «**آداب الزفاف**»: (ص١٤٤-١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٤/ ٢٨٨، رقم ٢٠٤٨ و٢٠٤٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَيُلَاحَظُ فِي الْوَلِيمَةِ أُمُورٌ:

* أَنْ يَدْعُوَ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ الصَّالِحِينَ؛ فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»(١).

* وَيُولِمُ بِشَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَدَ سَعَةً؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنْدَمَا تَزَوَّجَ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا-: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٢). فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **-أَيْضًا- قَالَ:** «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، قَالَ: وَأَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ ﷺ»(٣).

* **وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَلِيمَةُ بِغَيْرِ لَحْمٍ -بِأَيِّ طَعَامٍ تَيَسَّرَ-؛ فَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ -الْأَنْطَاعُ: جَمْعُ نِطْعٍ، وَهُوَ جِلْدٌ مَدْبُوغٌ-، فَبُسِطَتْ وَفُحِّصَتِ الْأَرْضُ

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٤/ ٢٥٩، رقم ٤٨٣٢)، والترمذي في «**الجامع**»: (٤/ ٦٠٠-٦٠١، رقم ٢٣٩٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٣/ ١٦٨، رقم ٣٠٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٢٣٢، رقم ٥١٦٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٤٩، رقم ١٤٢٨).

أَفَاحِيصَ -يَعْنِي: أَصْبَحَتْ إِلَىٰ أَسْفَلَ قَلِيلًا مِقْدَارَ شِبْرٍ مَثَلًا مِنْ عَلَىٰ سَطْحِ الْأَرْضِ-، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ»(١).

فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَلِيمَةُ بِغَيْرِ لَحْمٍ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْأَغْنِيَاءُ فِيهَا بِأَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه فِي وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**عَلَيَّ كَبْشٌ يَا رَسُولَ اللهِ**»(٢).

*** وُجُوبُ تَلْبِيَةِ الدَّعْوَةِ مَا لَمْ تُوجَدْ مَعَاصِي وَمُخَالَفَاتٌ لِلشَّرْعِ:**

لَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِالدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٧/ ٤٧٩، رقم ٤٢١٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٤٥، رقم ١٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في «**الطبقات الكبرىٰ**»: (٨/ ٢١)، وأحمد في «**المسند**»: (٥/ ٣٥٩، رقم ٢٣٠٣٥)، والبزار في «**المسند**»: (١٠/ ٣٣٩، رقم ٤٤٧١)، والنسائي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٩/ ١٠٦)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: (٢/ ٢٠، رقم ١١٥٣)، من حديث: بُرَيْدَةَ، قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**» قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصْوُعًا مِنْ ذُرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ، قَالَ: «**لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَلْقَانِي**»، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي بِنَائِهِمَا**».
والحديث حسن إسناده الألباني في «**آداب الزفاف**»: (ص ١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٢٤٤، ٥١٧٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥، رقم ١٤٣٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَدْعُوِّ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ** -يَعْنِي: الْأَسِيرَ-، **وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ**»(١).

وَ«**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﷺ»(٢).

حَتَّىٰ لَوْ كُنْتَ صَائِمًا؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ الدَّعْوَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ** -يَعْنِي: فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.. لِأَصْحَابِ الْوَلِيمَةِ-»(٣).

لَكِنْ عَلَيْهِ وُجُوبًا أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ.

وَالْإِفْطَارُ مِنْ أَجْلِ الدَّاعِي -أَيْضًا- مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٢٤٠، رقم ٥١٧٤) و(١٣/ ١٦٣، رقم ٧١٧٣)، من حديث: أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٢٤٠، رقم ٥١٧٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٢-١٠٥٤، رقم ١٤٢٩)، وأحمد في «**المسند**»: (٢/ ٦١، رقم ٥٢٦٣)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٤، رقم ١٤٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٤، رقم ١٤٣٠)، من حديث: جَابِرٍ رضي الله عنه.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(١).

*** وُجُوبُ تَرْكِ حُضُورِ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا مَعْصِيَةٌ:**

*** وَلَكِنْ تَتْرُكُ حُضُورَ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ؛** فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا صُنِعَ لَهُ الطَّعَامُ، وَدُعِيَ فَجَاءَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ؛ رَجَعَ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرْجَعَكَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي-؟».

قَالَ: «**إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**»(٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُجِيزُ لَنَا أَنْ نَكُونَ فِي مَكَانٍ يُعْصَىٰ فِيهِ اللهُ جَلَّوَعَلَا، يَقُولُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ١٠٠-١٠١، رقم ٧٣٢)، وأحمد في «**المسند**»: (٦/ ٣٤١)، من حديث: أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والحديث صححه الألباني في «**آداب الزفاف**»: (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**»: (٨/ ٢١٣، رقم ٥٣٥١)، وابن ماجه في «**السنن**»: (٢/ ١١١٤، رقم ٣٣٥٩)، وأبو يعلىٰ في «**المسند**»: (١/ ٣٤٢، رقم ٤٣٦)، من حديث: عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحديث صحح إسناده الألباني في «**آداب الزفاف**»: (ص ١٦١).

(٣) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٥/ ١١٣، رقم ٢٨٠١)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أيضا أحمد في «**المسند**»: (١/ ٢٠، رقم ١٢٥)، من حديث: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

=

لَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

إِذَنْ؛ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَعْصِيَةٌ فِي هَذِهِ الْوَلِيمَةِ؛ فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَحْضُرَهَا.

* **اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ:**

* وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعْوَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ:

إِذَا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ نَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ**»(١).

وَأَيْضًا: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**»(٢).

* وَأَيْضًا يَدْعُو لَهُ وَلِزَوْجِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، كَمَا صَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ جَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَمَا تَزَوَّجَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ.

=

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٧/ ٦-٨، رقم ١٩٤٩).

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦١٥-١٦١٦، رقم ٢٠٤٢)، وأحمد في «**المسند**»: (٤/ ١٨٧، رقم ١٧٦٧٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٣/ ٣٦٧، رقم ٣٨٥٤)، من حديث: أَنَسٍ، قال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**،...» الحديث.

والحديث صحح إسناده الألباني في تخريج «**الكلم الطيب**»: (ص١٥٤، تعليق ١٥٣).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**»(١). (*).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ -أَيْضًا- لِلْمُتَزَوِّجِ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ. (*/٢).

أَوْ يَقُولُ: «**اللهم بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي بِنَائِهِمَا**»(٥).

أَوْ يَقُولُ: «**عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ**»(٦).

«**طَائِرٍ**»: هُوَ النَّصِيبُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٥١٣، رقم ٥٣٦٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٨٧، رقم ٧١٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤١، رقم ٢١٣٠)، والترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٣٩١، رقم ١٠٩١)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦١٤، رقم ١٩٠٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث صحح إسناده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص ١٧٥)، وفي تخريج «**الكلم الطيب**»: (ص١٦٠، تعليق١٦٣).

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ: مَهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٦ السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٥هـ| ٢٩-٣-٢٠١٤م

(٥) تقدم تخريجه، من حديث: بريدة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٧/ ٢٢٣، رقم ٣٨٩٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٣٨، رقم ١٤٢٢)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها.

* **وَلَا تَكُونُ التَّهْنِئَةُ بِتَهْنِئَةِ الْجَاهِلِيَّةِ**: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَدْ نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١). (*).

* **هَدْيُ النَّبِيِّ فِي أَذْكَارِ النِّكَاحِ:**

قَالَ صَاحِبُ مُهَذَّبِ الزَّادِ -زَادِ الْمَعَادِ-(٣): «ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ:

---

(١) أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ١٢٨، رقم ٣٣٧١)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦١٤-٦١٥، رقم ١٩٠٦)، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:

تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشْمٍ، فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ، وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**»، ولفظ النسائي: «**بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ**».

وفي رواية، قَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ**»، أخرجها أحمد في «**المسند**»: (١/ ٢٠١، رقم ١٧٣٨) و(٣/ ٤٥١، رقم١٥٧٤٠)، والدارمي في «**المسند**»: (٣/ ١٣٨٩-١٣٩٠، رقم ٢٢١٩).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**آداب الزفاف**»: (ص ١٧٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(٣) مهذب «**زاد المعاد**» للشيخ سعد الحصين: (ص٢٠٣-٣٠٤)، وانظر أصله: «**زاد المعاد**»: (٢/ ٤١٥-٤١٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٠-٧١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَغَيْرُهُ». (*).

---

(١) «**مسند الإمام أحمد**»: (١/ ٣٩٢-٣٩٣ و٤٣٢)، وأخرجه أيضا: أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٣٨-٢٣٩، رقم ٢١١٨ و٢١١٩)، والترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٤٠٥-٤٠٦، رقم ١١٠٥)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٣/ ١٠٤) و(٦/ ٨٩)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦٠٩-٦١٠، رقم ١٨٩٢)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،...**» الحديث.

وقد وردت هذه الخطبة المباركة أيضا عن أبي موسىٰ الأشعري وابن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم، وعن الزهري مرسلا، وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الأَحَادِيْث وَحَرَّرَهَا: الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي جُزءٍ بِعنوان: «**خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه**»، نشره المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ: مَهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٦ السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٥هـ| ٢٩-٣-٢٠١٤م

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «يُقَالُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجِ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلَانَةَ.

وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ أَنَّهُ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلزَّوْجِ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُزَوِّجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَيَتَزَوَّجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ اخْتَارَ شَيْئًا مُعَيَّنًا.

الصَّوَابُ أَنَّهُ مَتَىٰ تَيَسَّرَ الْعَقْدُ؛ سَوَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْبَيْتِ، أَوِ السُّوقِ، أَوِ الطَّائِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- يَعْقِدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ»(٢).(*).

*** جَوَازُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ**(٤):

* يَجُوزُ عِنْدَ الْبِنَاءِ -عِنْدَ الدُّخُولِ- الضَّرْبُ بِالدُّفِّ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ.

---

(١) «**الشرح الممتع**»: (١٢/ ٣٣ - ٣٥).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ٣٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ».

(٤) «**آداب الزفاف**»: (ص١٧٩-١٨٤).

النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالضَّرْبِ عَلَىٰ الدُّفِّ فَقَطْ -وَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ جَلَاجِلُ-، فَسَمَحَ ﷺ بِذَلِكَ لِلنِّسْوَةِ فَقَطْ، وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ وَصْفُ الْجَمَالِ وَذِكْرُ الْفُجُورِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ، مِنْهَا:

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِي، فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا؛ فَلَا تَقُولَاهُ**»(١).

هَذَا مَا رَخَّصَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ يَصْدُرُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ**»(٢)؛ يَعْنِي: الضَّرْبَ بِالدُّفِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٧/ ٣١٤، رقم ٤٠٠١) و(٩/ ٢٠٢، رقم ٥١٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٣٨٩، رقم ١٠٨٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٦/ ١٢٧، رقم ٣٣٦٩، و٣٣٧٠)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦١١، رقم ١٨٩٦)، من حديث: مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص١٨٣)، وفي «**إرواء الغليل**»: (٧/ ٥٠-٥١، رقم ١٩٩٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(١).

فَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِدِينِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا عَنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، فَلَا يُعَلِّقُونَ التَّصَاوِيرَ، وَلَا يَأْتُونَ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَفِرُّ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

*** مُخَالَفَاتٌ مُشْتَهِرَةٌ فِي الزِّفَافِ الْيَوْمَ:**

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَشِيعُ الْيَوْمَ فِي الْأُمَّةِ مِنْ وُجُودِ مَا يُسَمَّىٰ بِالْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ!! هَذِهِ لَيْسَتْ إِسْلَامِيَّةً، لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ فِرَقٌ يَقِفُ فِيهَا رَجُلٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ كَأَنَّهُ فِلْقٌ مِنْ نَخْلٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي يَدِهِ دُفًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُغَنِّي وَيُرَدِّدُ وَرَاءَهُ مِنَ الرِّجَالِ -أَشْبَاهِ الرِّجَالِ وَلَا رِجَال!!-، هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي دِينِ اللهِ.

---

(١) أخرجه ابن وهب في «**الجامع**»: (ص١٤٤-١٤٥، رقم ٢٤٥)، ومن طريقه: أحمد في «**المسند**»: (٤/ ٥، رقم ١٦١٣٠)، والبزار في «**المسند**»: (٦/ ١٧٠-١٧١، رقم ٢٢١٤)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: (٩/ ٣٧٤، رقم ٤٠٦٦)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: (١٣/ ٩٨، رقم ٢٣٥)، وفي «**الأوسط**»: (٥/ ٢٢٢، رقم ٥١٤٥)، والحاكم في «**المستدرك**»: (٢/ ١٨٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

وزاد البزار في روايته: «...، **وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**» يَعْنِي: الدُّفَّ.

والحديث حسن إسناده الألباني في هامش «**آداب الزفاف**»: (ص١٨٤)، وروي عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا، بلفظ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**».

الدُّفُّ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا مَا أَجَازَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَتَوَرَّطَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُحِبُّ نَبِيَّهُ ﷺ فِي اسْتِقْدَامِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ!! لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَدَنَّىٰ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّرْكَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي مُطْلَقًا أَنْ يُعَامَلَ عَلَىٰ أَنَّهُ رَجُلٌ لَهُ مُرُوءَةٌ، وَلَهُ شَهَادَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُشْهَدَ بِهَا، أَوْ لَهُ عَدَالَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً!!

* وَخَاتَمُ الْخِطْبَةِ الَّذِي تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ هُوَ -أَيْضًا- مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي قُلِّدَتْ فِيهَا الْفَاجِرَاتُ الْكَافِرَاتُ فِي غَيْرِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ عِنْدَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نَكُونَ فِي مَكَانٍ يُعْصَىٰ فِيهِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَنْ نَنْهَىٰ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.(*).

*** مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ عِنْدَ الزِّفَافِ: أَنْ يُعْقَدَ عَقْدُ الزَّوَاجِ مَرَّتَيْنِ!!**

مِنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَلَّا يُعْقَدَ عَقْدُ الزَّوَاجِ مَرَّتَيْنِ!!

العَقْدُ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ؛ ثُمَّ خُلُوٌّ مِنَ الْمَوَانِعِ مَعَ وُجُودِ شَاهِدَيْنِ.

وَكَمَا قُلْتُ: نَمِيلُ وَنَذْهَبُ مَعَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ عُلَمَائِنَا الْفُحُولِ إِلَىٰ أَنَّ التَّوْثِيقَ الْيَوْمَ أَصْبَحَ فِي قُوَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَهِيَ مِنْ مَسَالِكِ التَّشْرِيعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

يَعْنِي: وَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ غَيْرُ مُجَافٍ لِلشَّرِيعَةِ؛ تُسَمَّىٰ (مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً)، لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّرْعُ بِإِلغَاءٍ وَلَا إِثْبَاتٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً.

فَالْإِشْهارُ يَكُونُ لِلدُّخُولِ، وَلَيْسَ لِلْعَقْدِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(١).

لَمْ يَحْدُثْ إِطْلَاقًا أَنْ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْدًا مَرَّتَيْنِ، أَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

وَإِذَنْ؛ فَالْقَضِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ إِعْلَامٌ بِدُخُولٍ، وَإِشْهَارٌ لِعَقْدٍ كَانَ.(*).

---

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «سُلُوكِيَّاتٌ خَاطِئَةٌ».

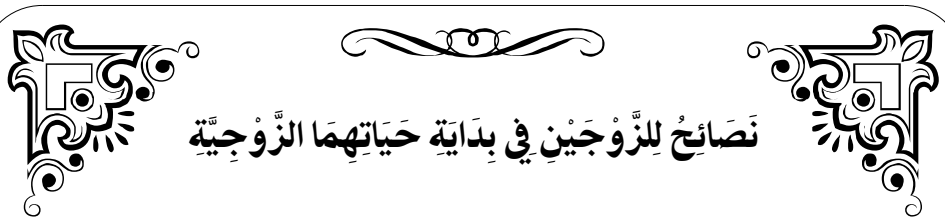

نَصَائِحُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِمَا الزَّوْجِيَّةِ

هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ النَّصَائِحِ النَّافِعَةِ لِلزَّوْجَيْنِ فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِمَا الزَّوْجِيَّةِ:

*** النَّصِيحَةُ الْأُولَى: تَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ؛ فَهُوَ رُوحُ الْأَعْمَالِ:**

* **فَأَوَّلُ ذَلِكَ**: هُوَ أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، وَالْإِخْلَاصُ هُوَ رُوحُ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّقْوَىٰ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. (*).

*** النَّصِيحَةُ الثَّانِيَةُ: تَعَلُّمُ الْعَقِيدَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:**

تَعَلَّمُوا وَعَلِّمُوا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَهِيَ طَوْقُ النَّجَاةِ، وَهِيَ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، أَحْسِنُوا فِيمَا هُوَ آتٍ، أَحْسِنُوا فِيمَا بَقِيَ؛ حَتَّىٰ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ مَا مَضَىٰ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا أُخِذْتُمْ بِمَا بَقِيَ وَمَا مَضَىٰ عَلَىٰ السَّوَاءِ. (*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ| ٤- ٩- ٢٠٠٩م

فَعَلَىٰ الزَّوْجِ أَنْ يُتَابِعَ تَعْلِيمَ زَوْجَتِهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ بِنَفْسِهِ، وَيُشَجِّعَهَا وَيُعِينَهَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].(*).

فَلْنُوَجِّهْ أَهْلِينَا، وَلْنُوَجِّهْ أَنْفُسَنَا إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ إِلَّا بِتَرْكِ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ لِلنَّفْسِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.(*/٢).

وَعَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدَاوِمُوا عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُذِيبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ الرِّزْقُ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ إِلَّا بِإِدَامَةِ ذِكْرِ اللهِ.(*/٣).

*** النَّصِيحَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ الْحِفَاظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَخُطُورَةُ تَضْيِيعِهَا:**

اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَعْظَمُ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ فِيهِ، هَذِهِ الصَّلَاةُ ضَيَّعَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا إِضَاعَةً كَامِلَةً بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ، وَإِمَّا إِضَاعَةً جُزْئِيَّةً بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيَتْرُكُونَ، أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ يَتَهَاوَنُونَ!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ٥- ٩- ٢٠٠٨م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ| ٤- ٩- ٢٠٠٩م

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ عَظِيمَ قَدْرِهَا، فَقَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الدِّينِ، هِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُصَحِّحَ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْعَظِيمَةَ؛ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَدَاءً وَدَعْوَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا صَلَّىٰ عُمُرَهُ كُلَّهُ وَلَا يُعَدُّ مُصَلِّيًا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَامَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُسِيئًا فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٢).

هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَّمَنَا إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ، فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَكُونَ مُصَلِّيًا فَقَطْ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(*).

مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِكَ لَا يُصَلِّي، فَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي فَهِيَ مَلْعُونَةٌ، تُؤْوِي فِي بَيْتِكَ مَلْعُونَةً، وَالْمَلْعُونَةُ هِيَ الْخَارِجَةُ مِنَ الرَّحْمَةِ،

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٥/ ١٣، رقم ٢٦٢١)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (١/ ٢٣١، رقم ٤٦٣)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٣٤٢، رقم ١٠٧٩)، من حديث: بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٣٦٦، رقم ٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٢/ ٢٣٧، رقم ٧٥٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٩٧، رقم ٣٩٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «اتَّقُوا اللهَ فِي الصَّلَاةِ» - الجمعة ٢٧ من رجب ١٤٣١هـ| ٩-٧-٢٠١٠م.

مَطْرُودَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي؛ كَيْفَ تُعَاشَرُ؟!! كَيْفَ يَكُونُ فِي بَيْتِكَ امْرَأَةٌ لَا تُصَلِّي؟!!

مُرْهَا بِالصَّلَاةِ، أَنْتَ تَضْرِبُهَا عَلَىٰ عَدَمِ إِجَادَةِ الطَّعَامِ، فَازْجُرْهَا وَأْمُرْهَا، هَذَا دِينُ اللهِ، تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا، وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ.(*).

*** النَّصِيحَةُ الرَّابِعَةُ: ضَرُورَةُ حِفْظِ أَسْرَارِ الْبَيْتِ:**

عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي أَحَلَّهَا لَهُ، وَهُوَ الَّذِي مَكَّنَهُ مِنْ أُمُورٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْأَبُ وَلَا الْأَخُ النَّظَرَ إِلَيْهَا، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحُرْمَةِ الْعَظِيمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَيْنِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِثْمًا: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تُفْضِي إِلَىٰ الرَّجُلِ -يَعْنِي: الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ-، ثُمَّ يَنْشُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ!!(٢)

هَذِهِ أُمُورٌ مَكْتُومَةٌ؛ بَلْ هِيَ مَدْفُونَةٌ لَيْسَ فِيهَا كَلَامٌ مَهْمَا كَانَ الْإِلْحَاحُ عَلَىٰ مِثْلِهَا، فَيَتَّقِي الْإِنْسَانُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي هَذَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ».

(٢) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٦٠ - ١٠٦١، رقم ١٤٣٧)، من حديث: أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

وفي رواية: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**،...» الحديث، وقد تقدم.

*** النَّصِيحَةُ الْخَامِسَةُ لِلزَّوْجِ فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِ الزَّوْجِيَّةِ: الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى أَكْلِ الْحَلَالِ، وَإِطْعَامِ الْأَهْلِ مِنَ الْحَلَالِ:**

عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي مَطْعَمِهِ، وَفِي مَشْرَبِهِ، وَفِي مَلْبَسِهِ، وَفِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِزَوْجِهِ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ الصِّرْفِ.(*).

وَاللهُ جَلَّوَعَلَا سَوَّىٰ بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ**﴾ [المُؤْمِنُون: ٥١].

فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَمْرِ بِمَا الْمَرْءُ مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ**﴾ [الأَحْزَاب: ١].

فَيَأْمُرُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالتَّقْوَىٰ، وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهَا، وَيَأْمُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَهُمْ آكِلُونَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِالْأَمْرِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَلَالِ مُعِينٌ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ أَعَانَهُ ذَلِكَ -بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ» - ٥ ربيع الأخر ١٤٣٧هـ| ٢٠-١-٢٠١٦م.

وَعَمَلُ الصَّالِحِ هُوَ مَا كَانَ للهِ خَالِصًا، وَعَلَىٰ قَدَمِ النَّبِيِّ سَائِرًا ﷺ.(*).

وَكانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْ نِسَاءِ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَخْرُجَ طَالِبًا الرِّزْقَ؛ تَعَلَّقَتْ بِثِيَابِهِ تَقُولُ لَهُ:

اتَّقِ اللهَ فِينَا، وَلَا تُطعِمْنَا إِلَّا مِنَ الْحَلَالِ الصِّرْفِ؛ فَإِنَّنَا نَحْنُو التُّرَابَ -نَسْتَفُّهُ- وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا فِيهِ شُبْهَةٌ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَرامٍ(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا أَتَىٰ بِالْحَرَامِ فَأَكَلَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ ثُمَّ تَخَلَّقَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، فَهَذَا الْجَنِينُ إِنَّمَا يُغَذَّىٰ مِنْ هَذَا الْغِذَاءِ الَّذِي تَنَاوَلَتْهُ، وَهَذَا الْغِذَاءُ حَرَامٌ! فَهَذَا وَلَدُ حَرَامٍ، تَوَلَّدَ مِنْ حَرَامٍ، وَنَمَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا؟!!(*/٢).

*** النَّصِيحَةُ السَّادِسَةُ: نَظِّفُوا الْبُيُوتَ مِنَ الْمَعَاصِي وَوَسَائِلِهَا:**

نَظِّفُوا الْبُيُوتَ مِنْ مَعَاصِيهَا، طَهِّرُوهَا مِنْ آثَامِهَا وَالذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، مُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرُوا عَلَيْهَا، اصْطَبِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، لَا عَلَىٰ الْأَهْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا أَمْرُ اللهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «هَدَايَا الْمُوَظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ١٩-٢-٢٠١٠م.

(٢) ذكره أبو طالب المكي في «**قوت القلوب**»: (٢/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في «**صفة الصفوة**»: (٢/ ٥٣٥)، وابن قدامة في «**مختصر منهاج القاصدين**»: (ص٨١)، بنحوه.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ» - ٥ ربيع الأخر ١٤٣٧هـ| ٢٠-١-٢٠١٦م.

فَعَلَىٰ مَنْ كَانَ قَائِمًا عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالرِّعَايَةِ بِمَا يُرْضِي رَبَّهُ جَلَّوَعَلَا أَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي صِيَامِهِمْ، وَأَنْ يُرَاعِيَهُمْ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ.

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَحْفَظُوا حُدُودَ اللهِ، وَأَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، لَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْكُوسًا، فَهُوَ يُوَفِّرُ لَهُمْ وَسَائِلَ اللَّهْوِ، وَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي إِطْعَامِهِمْ وَفِي سُقْيَاهُمْ بِمَا تَلَذُّ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّ إِلَىٰ حَدِّ الْإِسْرَافِ، وَلَكِنْ أَيْنَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ؟ وَأَيْنَ قُوتُ الْأَرْوَاحِ؟ وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ.(*).

*** صُونُوا الْبُيُوتَ مِنَ الِاخْتِلَاطِ وَالْفَوَاحِشِ:**

دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، أَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَهُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعَفَافِ، يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيُحَارِبُهَا، وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهَا.(*/٢).

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠هـ| ٤-٩-٢٠٠٩م.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةَ ٢٢ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٢٨هـ الْمُوَافِقَ ٨-٦-٢٠٠٧م.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟

قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١).

وَلِـ(مُسْلِمٍ)(٢) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: «الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُطُورَةِ عَلَىٰ الدِّينِ وَالْخُلُقِ.

الْحَمْوُ: هُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ؛ كَأَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ عَلَىٰ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، فَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَمْوِ -هُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِأَقَارِبِ الزَّوْجِ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ دُخُولِ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَادَةً.

وَالْأَقْرَبُ لِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ: الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ وَالنَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ؛ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَقَارِبِ الزَّوْجِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَحَارِمَ.

وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» مَقْصُودٌ بِهِ الْخَطَرُ الْمُتَحَقِّقُ كَتَحَقُّقِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَدَ بِهَذَا النَّهْيِ الزَّجْرَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٢٣٠، رقم ٥٢٣٢)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٧١١، رقم ٢١٧٢).

(٢) «**صحيح مسلم**»: (٤/ ١٧١١).

النِّسَاءِ، وَالْخَلْوَةِ بِهِنَّ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَشُيُوعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَانْتِشَارِهَا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ خَطَرَ الْحَمْوِ كَخَطَرِ الْمَوْتِ، وَهُوَ خَطَرٌ مُتَحَقِّقٌ كَوُقُوعِ الْمَوْتِ.

نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَالنَّهْيُ مُتَضَمِّنٌ وَمُسْتَلْزِمٌ لِنَهْيِهِ أَيْضًا الْمَرْأَةَ أَنْ تَكْشِفَ مَحَاسِنَهَا أَمَامَ رَجُلٍ مِنْ أَقَارِبِ زَوْجِهَا؛ كَأَخِيهِ وَمَا أَشْبَهَ.

وَاللهُ ﷻ حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النُّورِ، حَيْثُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

تَضَمَّنَتِ الْآيَتَانِ النَّهْيَ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَىٰ الرَّجُلِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ خَلْوَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسَبِّبُ انْتِشَارَ الْفَوَاحِشِ، وَلِلنُّفُوسِ دَخَائِلُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فَمَا حَرَّمَ اللهُ النَّظَرَ إِلَىٰ غَيْرِ الْمَحَارِمِ إِلَّا لِمَا يَعْلَمُهُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنَ الرِّيبَةِ وَالتَّذَرُّعِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَيَتَوَقَّىٰ الْإِنْسَانُ النَّظَرَ إِلَىٰ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً، وَأَدَّتْ إِلَىٰ أَمْرٍ كَبِيرٍ يُفْسِدُ الْقَلْبَ جُمْلَةً، فَيَحْمِي الْإِنْسَانُ بَصَرَهُ، وَيَحْمِي سَمْعَهُ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَوَرَّطَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ ضَحِيَّةً لِلشَّيْطَانِ بِسَبَبِ نَظْرَةٍ، فَيَغُضُّ بَصَرَهُ.

النَّاسُ دَائِمًا يَجْتَهِدُونَ فِي تَلْبِيسِ الْأُمُورِ وَتَغْطِيَةِ الْحَقَائِقِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالنُّفُوسِ وَمَا فِيهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُشِيعُ أَنَّ الْفَاحِشَةَ مُسْتَبْعَدَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُلَابَسَاتِ!!

بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الزَّائِغِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ الِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْمِي مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُزِيلُ الْكَبْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اخْتَلَطَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَدْعَىٰ إِلَىٰ عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَبْسَ وَالْكَبْتَ -الَّذِي يَقُولُونَ عَنْهُ- هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ وُقُوعِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ!!

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَأَنَّ دِينَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ نَظَافَةِ الْمُجْتَمَعِ وَطَهَارَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، وَمِنْ مُقَارَفَةِ الْفَوَاحِشِ، وَمِنْ عَدَمِ إِطْلَاقِ الْأَعِنَّةِ لِلشَّهَوَاتِ حَتَّىٰ تَقَعَ الْفَوَاحِشُ، وَتَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ، وَيَصِيرَ النَّاسُ مُوَاقِعِينَ لِمَحَارِمِ اللهِ، فَيَغَارُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، «**وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ تُؤْتَىٰ مَحَارِمُهُ**»(١).

فَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْعَفَافِ وَمِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَأَنْ يَحْمِيَنَا جَمِيعًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.(*).

❀❀❀

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٣١٩، رقم ٥٢٢٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ٤١١٧، رقم ٢٧٦١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ» - (مُحَاضَرَةُ ٦٤ و٦٥)، الْأَرْبَعَاء ١٠ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ| ٢٤-٢-٢٠١٠م.

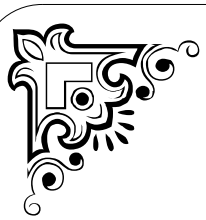

الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَالِدَيِ الزَّوْجِ

«إِنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدَيْنِ دَاخِلَةٌ ضِمْنَ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا مَعَ الْوَالِدَيْنِ.

إِنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَحَارُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يُبْتَلَىٰ بِوُجُودِ نُفْرَةٍ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَزَوْجَتِهِ، فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَتُهُ قَلِيلَةَ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ، مُحِبَّةً لِلِاسْتِئْثَارِ بِزَوْجِهَا.

وَقَدْ يَكُونُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ذَا طَبِيعَةٍ حَادَّةٍ، فَلَا يُرْضِيهِمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا أَلَحَّا عَلَىٰ الِابْنِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَقْتَرِفْ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ.

وَرُبَّمَا أَوْغَرَا صَدْرَهُ، وَأَشْعَرَاهُ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا تَشَاءُ، فَصَدَّقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهَا، أَوْ أَنَّهُ قَدْ قَصَّرَ مَعَهَا.

فَمَا الْحَلُّ -إِذَنْ- فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟!!

هَلْ يَقِفُ الْإِنْسَانُ مَكْتُوفَ الْيَدَيْنِ[1]، فَلَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا؟!!

---

(١) في الأصل: [الأيدي].

هَلْ يَعُقُّ وَالِدَيْهِ، وَيُسِيءُ إِلَيْهِمَا، وَيُسَفِّهُ رَأْيَهُمَا، وَيَرُدُّهُمَا بِعُنْفٍ وَقَسْوَةٍ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ زَوْجَتِهِ؟!!

أَوْ يُسَايِرُ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَقُولَانِهِ فِي حَقِّ زَوْجَتِهِ، وَيُصَدِّقُهُمَا فِي جَمِيعِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمَا مِنْ إِسَاءَةٍ لِلزَّوْجَةِ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَرِيئَةً، وَوَالِدَاهُ عَلَىٰ خَطَأٍ؟!!

لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ، وَيَسْعَىٰ سَعْيَهُ فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَرَأْبِ الصَّدْعِ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ.

إِنَّ قُوَّةَ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْإِنْسَانِ تَبْدُو فِي الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي قَدْ تَتَعَارَضُ أَمَامَ بَعْضِ النَّاسِ، فَتُلَبِّسُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَتُوقِعُهُ فِي التَّرَدُّدِ وَالْحَيْرَةِ.

وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَىٰ أَدَاءِ حَقِّ كُلٍّ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ دُونَ أَنْ يُلْحِقَ جَوْرًا بِأَحَدٍ مِنَ الْآخَرِينَ.

وَمِنْ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِأَحْكَامٍ تُوَازِنُ بَيْنَ عَوَامِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَدَوَافِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْعَاقِلُ الْحَازِمُ يَسْتَطِيعُ -بَعْدَ تَوْفِيقِ اللهِ جَلَّوَعَلَا- أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَآسِي الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمُشْكِلَاتِ الْأُسَرِيَّةِ تَقَعُ بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذَا التَّوَازُنِ.

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَىٰ تَلَافِي وُقُوعِ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ: أَنْ يَسْعَىٰ كُلُّ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ فِي الْقِيَامِ بِمَا[1] لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ إِرْشَادَاتٌ وَإِشَارَاتٌ عَابِرَةٌ تُعِينُ عَلَىٰ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْإِشَارَاتُ وَالْإِرْشَادَاتُ تُخَاطِبُ الِابْنَ الزَّوْجَ، وَتُخَاطِبُ زَوْجَتَهُ، وَتُخَاطِبُ وَالِدَيْهِ؛ خُصُوصًا أُمَّهُ:

أَوَّلًا: دَوْرُ الِابْنِ الزَّوْجِ:

مِمَّا يُعِينُ الِابْنَ الزَّوْجَ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَزَوْجَتِهِ: مَا يَلِي:

* **مُرَاعَاةُ الْوَالِدَيْنِ، وَفَهْمُ طَبِيعَتِهِمَا**، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَقْطَعَ الْبِرَّ بَعْدَ الزَّوَاجِ، وَأَلَّا يُبْدِيَ لِزَوْجَتِهِ الْمَحَبَّةَ أَمَامَ وَالِدَيْهِ -خُصُوصًا إِذَا كَانَ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ذَا طَبِيعَةٍ حَادَّةٍ-؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ أَمَامَهُمَا؛ أَوْغَرَ صَدْرَيْهِمَا[2]، وَوَلَّدَ لَدَيْهِمَا الْغَيْرَةَ؛ خُصُوصًا الْأُمُّ.

كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُدَارِيَ وَالِدَيْهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ إِرْضَائِهِمَا، وَكَسْبِ قَلْبَيْهِمَا.

* **وَكَذَلِكَ: إِنْصَافُ الزَّوْجَةِ**، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ حَقِّهَا، وَبِأَلَّا يَأْخُذَ كُلَّ مَا يَسْمَعُ عَنْهَا مِنْ وَالِدَيْهِ بِالْقَبُولِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ بِهَا الظَّنَّ، وَأَنْ يَتَثَبَّتَ مِمَّا قِيلَ.

* **وَأَيْضًا: اصْطِنَاعُ التَّوَادُدِ**؛ فَيُوصِي زَوْجَتَهُ -عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ- بِأَنْ تُهْدِيَ لِوَالِدَيْهِ، أَوْ يَشْتَرِيَ بَعْضَ الْهَدَايَا وَيُعْطِيَهَا لِزَوْجَتِهِ؛ كَيْ تُقَدِّمَهَا لِلْوَالِدَيْنِ

---

(١) في الأصل: [أداء ما].

(٢) في الأصل: [صدورهما].

-خُصُوصًا الْأُمُّ-، فَذَلِكَ مِمَّا يُرَقِّقُ الْقَلْبَ، وَيَسْتَلُّ السَّخَائِمَ، وَيَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ، وَيُكَذِّبُ سُوءَ الظَّنِّ.

* **وَالتَّفَاهُمُ مَعَ الزَّوْجَةِ**: يَقُولُ لَهَا -مَثَلًا-: إِنَّ وَالِدَيَّ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنِّي، وَإِنَّنِي مَهْمَا تَبَلَّدَ الْحِسُّ عِنْدِي فَلَنْ أَعَقَّهُمَا، وَلَنْ أَقْبَلَ أَيَّ إِهَانَةٍ لَهُمَا، وَإِنَّ حُبِّي لَكِ سَيَزِيدُ وَيَنْمُو بِصَبْرِكِ عَلَىٰ وَالِدَيَّ، وَرِعَايَتِكِ لَهُمَا.

وَيُذَكِّرُهَا بِأَنَّهَا سَتَكُونُ أُمًّا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَرُبَّمَا مَرَّ بِهَا حَالَةٌ مُشَابِهَةٌ لِحَالَتِهَا هِيَ مَعَ وَالِدَيْهِ؛ فَمَاذَا يُرْضِيهَا أَنْ تُعَامَلَ بِهِ؟!!

كَمَا يُذَكِّرُهَا بِأَنَّ الْمُشَاكَسَةَ لَنْ تَزِيدَ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً وَضَرَاوَةً[1]، وَأَنَّ الرِّفْقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ[2].

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَجِبُ وَيَتَوَجَّبُ عَلَىٰ الِابْنِ الزَّوْجِ.

* **وَأَمَّا دَوْرُ زَوْجَةِ الِابْنِ**؛ فَإِنَّهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِدَوْرٍ كَبِيرٍ فِي هَذَا الصَّدَدِ، وَمِمَّا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَقُومَ بِهِ: أَنْ تُؤْثِرَ زَوْجَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَأَنْ تُكْرِمَ قَرَابَتَهُ، وَأَنْ تَزِيدَ فِي إِكْرَامِ وَالِدَيْهِ، خُصُوصًا أُمُّهُ؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ إِكْرَامٌ لِلزَّوْجِ، وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِينَاسًا لَهُ، وَتَقْوِيَةً لِرَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِطْفَاءً لِنَارِ الْفِتْنَةِ.

---

(١) «**وضَرَاوَةً**»، أي: وتهييجا وجرأة.

(٢) أخرج مسلم: (٤/ ٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٣)، من حديث: عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**».

وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ أَعْظَمَ حَقًّا عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ وَالِدَيْهَا، وَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا -شَرْعًا- بِحِفْظِ قَرَابَتِهِ وَأَهْلِ وُدِّ أَبِيهِ(١)؛ تَقْوِيَةً لِلرَّابِطَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ مَأْمُورَةٌ شَرْعًا بِأَنْ تَحْفَظَ وُدَّ أَهْلِ زَوْجِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ لِتَقْوِيَةِ الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ إِكْرَامَ الزَّوْجَةِ لِوَالِدَيْ زَوْجِهَا -وَهُمَا فِي سِنٍّ وَالِدَيْهَا- خُلُقٌ إِسْلَامِيٌّ أَصِيلٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ نُبْلِ النَّفْسِ، وَكَرَمِ الْمَحْتِدِ(٢)؛ وَلَوْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رِضَا زَوْجِهَا، أَوْ كَسْبُ مَحَبَّةِ الْأَقَارِبِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالْمُنَازَعَاتِ، زِيَادَةً عَلَىٰ مَا سَيَنَالُهَا مِنْ دَعَوَاتٍ مُبَارَكَاتٍ.

كَمَا أَنَّ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ الْفَاضِلَةِ أَلَّا تَنْسَىٰ -مُنْذُ الْبِدَايَةِ- أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَشْعُرُ أَنَّهَا مُنَافِسَةٌ لَهَا فِي زَوْجِهَا هِيَ أُمُّ ذَلِكَ الزَّوْجِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ مَهْمَا تَبَلَّدَ فِيهِ الْإِحْسَاسُ أَنْ يَتَنَكَّرَ لَهَا؛ فَإِنَّهَا أُمُّهُ الَّتِي حَمَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَدَّتْهُ بِالْغِذَاءِ مِنْ لَبَنِهَا، وَأَشْرَقَتْ عَلَيْهِ بِعَطْفِهَا وَحَنَانِهَا، وَوَقَفَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ الِاهْتِمَامِ بِهِ حَتَّىٰ صَارَ رَجُلًا سَوِيًّا.

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أُمٌّ لِأَوْلَادِكِ -أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ-؛ فَهِيَ جَدَّتُهُمْ، وَارْتِبَاطُهُمْ بِهَا وَثِيقٌ؛ فَلَا يَحْسُنُ بِكِ أَنْ تُعَامِلِيهَا كَضَرَّةٍ، فَتُعَامِلَكِ كَضَرَّةٍ، لَكِنْ عَامِلِيهَا كَأُمٍّ؛

---

(١) أخرج مسلم: (٤/ ٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٣)، من حديث: عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**».

(٢) «**الْمَحْتِدِ**»؛ أي: الأصل.

تُعَامِلْكِ كَابْنَةٍ، وَقَدْ يَصْدُرُ مِنَ الْأُمِّ بَعْضُ الْجَفَاءِ، وَمَا عَلَىٰ الِابْنَةِ إِلَّا التَّحَمُّلُ وَالصَّبْرُ؛ ابْتِغَاءَ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ.

فَإِذَا شَاعَ فِي الْمَنْزِلِ وَالْأُسْرَةِ أَدَبُ الْإِسْلَامِ، وَعَرَفَ كُلُّ فَرْدٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ سَارَتِ الْأُسْرَةُ سِيرَةً مَرْضِيَّةً، وَعَاشَتْ -فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ- عِيشَةً هَنِيَّةً.

وَعَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَهَا يُحِبُّ أَهْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِأَهْلِهَا، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَالزَّوْجَةُ تُحِبُّ أَهْلَهَا أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا، وَلَا مَلَامَ عَلَيْهَا؛ فَعَلَىٰ الزَّوْجَةِ -إِذَنْ- أَنْ تَحْذَرَ أَنْ تَطْعَنَ زَوْجَهَا بِازْدِرَاءِ أَهْلِهِ، أَوْ أَذِيَّتِهِمْ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ النُّفْرَةِ مِنْهَا، وَالْمَيْلِ عَنْهَا.

إِنَّ تَفْرِيطَ الزَّوْجَةِ فِي احْتِرَامِ أَهْلِ زَوْجِهَا تَفْرِيطٌ فِي احْتِرَامِ الزَّوْجِ نَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يُقَابِلْ ذَلِكَ -بَادِيَ الرَّأْيِ- بِشَيْءٍ؛ فَلَنْ يَسْلَمَ حُبُّهُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْخَدْشِ وَالتَّكْدِيرِ وَالنَّقْصِ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُحِبُّ أَهْلَهُ وَيَبَرُّ وَالِدَيْهِ إِنْسَانٌ فَاضِلٌ كَرِيمٌ صَالِحٌ، جَدِيرٌ بِأَنْ تَحْتَرِمَهُ زَوْجَتُهُ، وَأَنْ تُجِلَّهُ، وَتُؤَمِّلَ فِيهِ الْخَيْرَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ لِوَالِدَيْهِ؛ لَا يَكُونُ فِيهِ -غَالِبًا- خَيْرٌ لِزَوْجَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَإِذَا كُنْتِ -أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ- رَاضِيَةً عَنْ عُقُوقِ الزَّوْجِ لِوَالِدَيْهِ، وَعَنْ مُعَامَلَتِكِ السَّيِّئَةِ لَهُمَا؛ فَهَلْ تَرْضَيْنَ أَنْ تُعَامَلَ أُمُّكِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مِنْ قِبَلِ زَوْجَاتِ إِخْوَتِكِ؟!!

بَلْ هَلْ تَرْضَيْنَ أَنْ تُعَامَلِي أَنْتِ بِذَلِكَ مِنْ زَوْجَاتِ أَوْلَادِكِ إِذَا وَهَنَ مِنْكِ الْعَظْمُ، وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا؟!!

وَأَخِيرًا؛ فَإِنَّ مَوْقِفَ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ فِي إِعَانَةِ زَوْجِهَا عَلَىٰ الْبِرِّ كَفِيلٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ -بَعْدَ تَوْفِيقِ اللهِ جَلَّوَعَلَا- بِحَلِّ الْمُشْكِلَاتِ، وَتَسْوِيَةِ الْأَزَمَاتِ، وَجَمْعِ الشَّمْلِ، وَرَأْبِ الصَّدْعِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَمَا يَشْهَدَانِ الْحُبَّ الصَّادِقَ، وَالْحَنَانَ الْفَيَّاضَ مِنْ زَوْجَةِ ابْنِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا سَيَحْفَظَانِ ذَلِكَ الْجَمِيلَ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا رَأَىٰ النَّاسُ!! رَأَوْا كَثِيرًا مِنَ الْوَالِدَيْنِ يُحِبُّونَ زَوْجَاتِ بَنِيهِمْ كَحُبِّهِمْ لِبَنَاتِهِمْ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ، ثُمَّ بِحِكْمَةِ أُولَئِكَ الزَّوْجَاتِ، وَحِرْصِهِنَّ عَلَىٰ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ لِوَالِدَيِ الزَّوْجِ.

وَمِمَّا يُعِينُ الزَّوْجَةَ عَلَىٰ التَّسَلُّلِ إِلَىٰ قُلُوبِ وَالِدَيِ الزَّوْجِ -زِيَادَةً عَلَىٰ مَا مَضَىٰ-: أَنْ تَصْبِرَ عَلَىٰ الْجَفَاءِ، وَأَنْ تَسْتَحْضِرَ الْأَجْرَ، وَأَنْ تَنْظُرَ فِي الْعَوَاقِبِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُبَادِرَهُمَا بِالْحُسْنَىٰ[1]، وَأَنْ تَحْرِصَ عَلَىٰ حُسْنِ الْمُحَادَثَةِ وَالِاسْتِمَاعِ لِحَدِيثِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنْ تَتَلَطَّفَ فِي الْكَلَامِ، وَفِي إِلْقَاءِ السَّلَامِ، وَحُسْنِ التَّعَاهُدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُوصِيَ زَوْجَهَا بِمُرَاعَاةِ وَالِدَيْهِ، وَبِأَلَّا يُشْعِرَهَا بِأَنَّ قَلْبَهُ قَدْ مَالَ عَنْهُمَا كُلَّ الْمَيْلِ إِلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: [بالهدية].

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَرْفَعَ أَكُفَّ الضَّرَاعَةِ إِلَىٰ اللهِ؛ كَيْ يَعْطِفَ قُلُوبَ الْوَالِدَيْنِ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُعِينَهَا عَلَىٰ حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَهُمَا.

فَعَلَىٰ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ أَنْ تَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ، وَلَهَا الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ وَالذِّكْرُ الْحَسَنُ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَالْعَطَاءُ غَيْرُ الْمَجْذُوذِ فِي الْآجِلِ -بِفَضْلِ اللهِ جَلَّوَعَلَا-.

* **وَأَمَّا دَوْرُ أُمِّ الزَّوْجِ**؛ فَمِنَ الْأُمَّهَاتِ مَنْ تُوقِعُ ابْنَهَا فِي الْحَرَجِ دُونَ أَنْ تَشْعُرَ؛ فَهِيَ تُحِبُّهُ، وَتَحْرِصُ عَلَىٰ إِسْعَادِهِ، وَرُبَّمَا سَعَتْ هِيَ جَاهِدَةً فِي الْخِطْبَةِ لَهُ، وَتَزْوِيجِهِ.

وَلَكِنَّ سُوءَ تَصَرُّفِهَا بَعْدُ قَدْ يَجْلِبُ لَهَا وَلِابْنِهَا الضَّرَرَ؛ لِأَنَّ الِابْنَ إِذَا تَزَوَّجَ؛ شَعَرَتْ أُمُّهُ بِأَنَّهُ قَدْ خُطِفَ مِنْهَا، وَأَنَّ قَلْبَهُ قَدْ مَالَ عَنْهَا؛ فَتَحْرِصُ أَنْ يَعُودَ لَهَا -وَمِنَ الْحُبِّ مَا قَتَلَ-، فَمَا تَزَالُ بِهِ.. تُوغِرُ صَدْرَهُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، وَتُحَرِّكُ فِيهِ نَوَازِعَ الْعُزُوفِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا زَيَّنَتْ لَهُ طَلَاقَهَا، وَوَعَدَتْهُ بِأَنْ تَبْحَثَ لَهُ عَنْ خَيْرٍ مِنْهَا، مَعَ أَنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ تَكُونُ عَلَىٰ دَرَجَةٍ مِنَ الْخُلُقِ، وَالْجَمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ مَنْ إِذَا رَأَتِ ابْنَهَا مَسْرُورًا مَعَ زَوْجَتِهِ، أَوْ رَأَتْ مِنْهُ إِكْرَامًا لَهَا؛ ثَارَتْ نِيرَانُ الْغَيْرَةِ فِي قَلْبِهَا، وَرُبَّمَا سَعَتْ إِلَىٰ مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَفْسِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، يُقَالُ لَهَا: (عُقْدَةُ الْبَابِ الْمَقْفُولِ) (عُقْدَةُ الْبَابِ الْمُغْلَقِ)؛ فَإِنَّ الِابْنَ يَكُونُ نَائِمًا بِجِوَارِ أُمِّهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَسْبِقُ بِنَاءَهُ بِأَهْلِهِ وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا يُزَفُّ وَعَرُوسُهُ إِلَىٰ مَخْدَعِهِمَا، وَتَكُونُ الْأُمُّ -أُمُّ الِابْنِ- مَعَ زَوْجِ ابْنِهَا حَتَّىٰ تَدْخُلَ حُجْرَتَهَا، فَإِذَا مَا دَخَلَ مَعَ عَرُوسِهِ، وَأُمُّهُ عَلَىٰ الْبَابِ بَعْدُ؛

أَغْلَقَ الْبَابَ فِي وَجْهِهَا مُسْتَئْذِنًا إِيَّاهَا، هَذِهِ عُقْدَةُ الْبَابِ الْمَقْفُولِ، أَوْ عُقْدَةُ الْبَابِ الْمُغْلَقِ، فَهَذَا أَمْرٌ فِطْرِيٌّ فُطِرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ مَنْ هِيَ قَاسِيَةٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ زَوْجَةِ ابْنِهَا؛ فَتَرَاهَا تُضَخِّمُ الْمَعَايِبَ، وَتُخْفِي الْمَحَاسِنَ، وَقَدْ تَفْتَرِي عَلَىٰ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ تَذْهَبُ كُلَّ مَذْهَبٍ فِي تَفْسِيرِ التَّصَرُّفَاتِ الْبَرِيئَةِ، وَتَأْوِيلِ الْكَلِمَاتِ الْعَابِرَةِ.

فَعَلَىٰ الْأُمِّ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُحِبُّ ابْنَهَا، وَتَرُومُ لَهُ السَّعَادَةَ.. عَلَيْهَا أَلَّا تَكُونَ مِعْوَلَ هَدْمٍ وَتَخْرِيبٍ، عَلَيْهَا أَلَّا تَجْعَلَ غَيْرَتَهَا نَارًا مُوقَدَةً تَحْرِقُ جَوَّ الْأُسْرَةِ، عَلَيْهَا أَلَّا تَسْتَسْلِمَ لِلْأَوْهَامِ الَّتِي يَنْسِجُهَا خَيَالُهَا؛ فَتُعَكِّرَ الصَّفْوَ، وَتُثِيرَ الْبَلَابِلَ؛ عَلَيْهَا أَلَّا تَجْعَلَ عَلَاقَتَهَا بِزَوْجَةِ ابْنِهَا عَلَاقَةَ النِّدِّ بِالنِّدِّ، وَالضَّرَّةِ بِالضَّرَّةِ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ أُمًّا؛ حَتَّىٰ تَكُونَ زَوْجَةُ ابْنِهَا لَهَا بِنْتًا؛ فَيَحْسُنُ بِهَا أَنْ تُحِبَّهَا، وَأَنْ تَتَغَاضَىٰ عَنْ بَعْضِ مَا يَصْدُرُ مِنْهَا، وَإِذَا رَأَتْ خَلَلًا؛ بَادَرَتْ إِلَىٰ نُصْحِهَا بِلِينٍ وَرِفْقٍ؛ حِينَئِذٍ تَسْعَدُ وَيَسْعَدُ ابْنُهَا، وَتَسْعَدُ بِذَلِكَ الْأُسْرَةُ كُلُّهَا.

بَلْ يَحْسُنُ بِأُمِّ الِابْنِ أَنْ تَتَوَدَّدَ إِلَىٰ زَوْجَةِ ابْنِهَا بِالْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ تَسَعَهَا بِقَلْبِهَا الْكَبِيرِ، وَحَنَانِهَا الْفَيَّاضِ، وَدُعَائِهَا الْخَالِصِ، وَثَنَائِهَا الصَّادِقِ»[1]، وَاللهُ -تَعَالَىٰ- هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ.(*).

❀❀❀

(١) «**عقوق الوالدين: أسبابه - مظاهره - سبل العلاج**»: (ص٤٢-٥٢)، بتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ) - الِاثْنَيْنِ ١٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ| ١٤-١٠-٢٠١٩م.

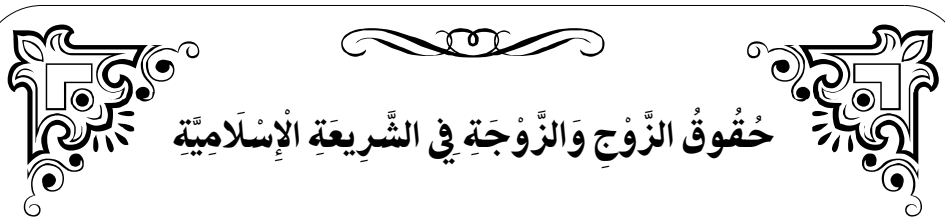

حُقُوقُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَقَابُلَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ، فَمَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَفِي مُقَابَلَتِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ يُقَابِلُهُ الْحَقُّ، وَكَمَا أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ حَقًّا وَهُوَ حَقٌّ كَبِيرٌ؛ كَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا حَقًّا.(*).

أَوَّلًا: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

عَلَىٰ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمْنَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْحَةً وَمِحْنَةً.(*/٢).

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ اطَّلَعَ فِي النَّارِ فَوَجَدَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، يَكْفُرْنَ، وَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ٥- ٩- ٢٠٠٨م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٨٣، رقم ٢٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٦٢٦، رقم ٩٠٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ...**» الحديثَ.

وفي رواية لمسلم: (٤/ ٢٠٩٦، رقم ٢٧٣٧): «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، والحديث بمثله في «**صحيح البخاري**»: (٩/ ٢٩٨، رقم ٥١٩٨)، من رواية: عِمْرَانَ ﷺ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٤، رقم ٢١٤٠)، من حديث: قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٤٥٦، رقم ١١٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٥٩٥، رقم ١٨٥٢)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها، وأخرجه أيضا: (رقم ١٨٥٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه.

والحديث صححه الترمذي في «**إرواء الغليل**»: (٧/ ٥٤، رقم ١٩٩٨)، وروي أيضا عن بريدة وأنس وزيد بن أرقم ومعاذ بن جبل وسُرَاقَة بْن مَالِكٍ وغَيْلَان بْن سَلَمَةَ رضي الله عنهم، مرفوعا، بنحوه.

وَأَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «...**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ؛ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ يَوْمًا: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**».

قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

يَعْنِي: هِيَ لَا تُقَصِّرُ فِي طَاعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ.

قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «**المسند**»: (٣/ ١٥٨-١٥٩، رقم ١٢٦١٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب «**العيال**» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: (٤/ ٣٧٠، رقم ٥٢١)، والضياء في «**المختارة**»: (٥/ ٢٦٥-٢٦٦، رقم ١٨٩٥)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه، مرفوعا.
والحديث صححه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٤١٤-٤١٥، رقم ١٩٣٦)، وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي أمامة ورجل من الأنصار رضي الله عنهم، مرفوعا، بنحوه.

(٢) أخرجه مالك في «**الموطأ**» رواية محمد بن الحسن الشيباني: (ص٣٠٦-٣٠٧، رقم٩٥٢)، والحميدي في «**المسند**»: (١/ ٣٤٩، رقم ٣٥٨)، وابن سعد في «**الطبقات**»: (٨/ ٤٥٩)، وابن أبي شيبة في «**المصنف**»: (٤/ ٣٠٤/ ٢)، وأحمد في «**المسند**»: (٤/ ٣٤١، رقم ١٩٠٠٣) و(٦/ ٤١٩، رقم ٢٧٣٥٢)، والنسائي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٨/ ١٨٥-١٨٦)، من حديث: حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ:
أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**». **الحديثَ**.

=

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ.(*).

وَالرَّسُولُ ﷺ عَلَّقَ دُخُولَ الْمَرْأَةِ الْجَنَّةَ عَلَىٰ رِضَا زَوْجِهَا عَنْهَا، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(٢).(*/٢).

عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِيمَا يَأْمُرُهَا بِهِ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَتِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَجَعَلَ الْقِوَامَةَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَلِذَلِكَ الْمَرْأَةُ «**لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ** -يَعْنِي: حَاضِرٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ- **إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ غَيْرَ رَمَضَانَ** -إِلَّا الْفَرْضَ-، **وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٤).

وَ«**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**»(٥).

=

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (٦/ ٢٢٠، رقم ٢٦١٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ٥- ٩- ٢٠٠٨م.

(٢) تقدم تخريجه.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

(٤) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٢٩٣-٢٩٥، رقم ٥١٩٢ و٥١٩٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٧١١، رقم ١٠٢٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦/ ٣١٤، رقم ٣٢٣٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٥٩-١٠٦٠، رقم ١٤٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

=

وَفِي رِوَايَةٍ(١): «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**»(٢).

* وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا عَلَىٰ قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهَا.(*).

ثَانِيًا: حُقُوقُ الزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى زَوْجِهَا:

فِي الْمُقَابِلِ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا حَقًّا، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَزْوَاجًا نَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ دَوْحَةً نَسْتَظِلُّ بِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

=

وفي رواية للبخاري: (٩/ ٢٩٤، رقم ٥١٩٤): «...، **لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ**»، ولمسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**».

(١) أخرجها مسلم (١٤٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الزِّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(٤) «**صحيح مسلم**»: (٢/ ١٠٩٠، رقم ١٤٦٧)، وقد تقدم.

فَلِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- **الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩].

وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ أَدَّىٰ إِلَيْهَا حَقَّهَا، أَمْ فَرَّطَ وَضَيَّعَ؟(*).

قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٢). أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٤): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحسَانُ إِلَيْهِنَّ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ٥- ٩- ٢٠٠٨م.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (١/ ٦١، رقم ٢٣٦)، والترمذي في «**الجامع**»: (١/ ١٨٩-١٩٠، رقم ١١٣)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٢٠٠، رقم ٦١٢) مختصرا، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والحديث صححه الألباني في «**صحيح أبي داود**»: (١/ ٤٢٩-٤٣٤، رقم ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٢٥٢-٢٥٣، رقم ٥١٨٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٩٠-١٠٩١، رقم ١٤٦٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٠/ ٥٧).

وَالصَّبْرُ عَلَىٰ عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ، وَكَرَاهِيَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ ﷺ: «**لا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «أَيْ: يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَكْرَهُهُ؛ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَرْضَاهُ، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الأَخلَاقِ؛ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ».(*).

٢- **وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: أَلَّا يَضْرِبَهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا؛** فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤) قَالَ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**».

وَالْقَانُونُ عِنْدَ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أَنَّهُ لَيْسَ الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُفَّ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ فِي عِشْرَتِهَا أَنْ تَتَحَمَّلَ الْأَذَىٰ مِنْهَا.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٠/ ٥٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ| ٢٠- ٥- ٢٠١٦م.

(٤) «**صحيح البخاري**»: (٨/ ٧٠٥، رقم٤٩٤٢)، و«**صحيح مسلم**»: (٤/ ٢١٩١، رقم ٢٨٥٥)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي رواية للبخاري: (٩/ ٣٠٤، رقم ٥٢٠٤): «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَدْ أَمَرَ الرِّجَالَ أَلَّا يَضْرِبُوا النِّسَاءَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**»؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ.

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «زَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ»؛ يَعْنِي: نَشَزْنَ وَتَجَرَّأْنَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ.

فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ﷺ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ بِشَكْوَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرِّجَالِ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«**لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» يَعْنِي: لَيْسَ الضَّارِبُونَ بِخِيَارِكُمْ، فَهَذَا حَقٌّ.

الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(*).

٣- مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ: حُسْنُ العِشْرَةِ مَعَهَا:

قَالَ ﷺ: «**خَيرُكُم خَيرُكُم لِأَهلِهِ، وَأَنَا خَيرُكُم لِأَهلِي**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٥-٢٤٦، رقم ٢١٤٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦٣٨-٦٣٩، رقم ١٩٨٥).

والحديث صححه الألباني في «**صحيح أبي داود**»: (٦/ ٣٦٣، رقم ١٨٦٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ٥- ٩- ٢٠٠٨م.

(٣) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٥/ ٧٠٩، رقم ٣٨٩٥)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦٣٦، رقم ١٩٧٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
=

وَقَالَ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ**»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ حَسَنَ الْعِشْرَةِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**».

وَكَانَ ﷺ فِي الْبَيْتِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: «**كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ** -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ-، **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ، وَفِيهِ: خِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

=

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٥٧٥-٥٧٧، رقم ٢٨٥)، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا، بنحوه.

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٤/ ٢٢٠، رقم ٤٦٨٢) مختصرا، والترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٤٥٧، رقم ١١٦٢) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٥٧٣-٥٧٥، رقم ٢٨٤)، وروي عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعا، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٢/ ١٦٢، رقم ٦٧٦).

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ(١): «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّوَاضُعُ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانُ النَّفْسِ؛ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، وَلِئَلَّا يَخْلُدُوا إِلَىٰ الرَّفَاهِيَةِ الْمَذْمُومَةِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ؛ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: «**كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ؛ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحمَدُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَهْمَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ؛ لَمْ يَذُمَّهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي**

---

(١) شرحه علىٰ «**صحيح البخاري**»: (٩/ ٢٣٤)، وانظر: «**فتح الباري**» لابن حجر: (١٠/ ٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد في «**المسند**»: (٦/ ٢٥٦، رقم ٢٦١٩٤)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص١٤٢، رقم ٥٤١)، والترمذي في «**الشمائل**»: (ص٢٨٢-٢٨٣، رقم٣٤٣)، وأبو يعلىٰ في «**المسند**»: (٨/ ٢٨٦، رقم ٤٨٧٣)، وابن حبان في «**الصحيح**»: (١٢/ ٤٨٨-٤٨٩، رقم ٥٦٧٥).

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (٢/ ٢٧٥، رقم ٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٦/ ٥٦٦، رقم ٣٥٦٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٣٣، رقم ٢٠٦٤).

سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

وَمِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ-: أَنَّهُ أَمَرَ سَائِقَ إِبِلِهِنَّ أَنْ يَرْفُقَ بِهِنَّ؛ فَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**»(٢).

وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: كَان لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُوَيدًا يَا أَنجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ**»؛ يَعنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ، رَوَاهُ مُسلِمٌ.(*).

٤- **وَمِنَ الْحُقُوقِ: إِعْطَاؤُهَا حُقُوقَهَا، وَعَدَمُ بَخْسِهَا**؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨١٤، رقم ٢٣٢٨)، والحديث أصله في «الصحيحين» بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٥٣٨، رقم ٦١٤٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨١١-١٨١٢، رقم ٢٣٢٣).

وفي رواية لمسلم: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**» يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ| ٢٠- ٥-٢٠١٦م.

فَقَالَ ﷺ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَىٰ، وَلَا يَضْرِبَ الوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي البَيْتِ**»(١). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يُقَبِّح**» يَعْنِي: لَا يَقُولُ لَهَا: قَبَّحَكِ اللهُ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُهُ الْكَرَمُ وَالسَّخَاءُ مَعَ الْأَصْدِقَاءِ وَالرُّفَقَاءِ، وَيَنْسَىٰ حَقَّ الزَّوْجَةِ!! مَعَ أَنَّ الْمَرْءَ يُؤْجَرُ عَلَىٰ إِنْفَاقِهِ فِي بَيْتِهِ، كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ** -يَعْنِي: عِتْقًا-، **وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٥- **وَمِنْ حُقُوقِهَا: تَعْلِيمُهَا الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَاتِ، وَحَثُّهَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ -أُمُّنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها- وَعَنْ أَبِيهَا-: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ،**

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٤-٢٤٥، رقم ٢١٤٢ و٢١٤٣ و٢١٤٤)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٥٩٣، رقم ١٨٥٠)، وأحمد في «**المسند**»: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧) واللفظ له.

وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٧/ ٩٧-٩٨، رقم ٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٦٩٢، رقم ٩٩٥).

لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَمُسْلِمٌ مَوْصُولًا(١).

وَعَلَىٰ الزَّوْجِ أَنْ يُتَابِعَ تَعْلِيمَهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ بِنَفْسِهِ، وَيُشَجِّعَهَا وَيُعِينَهَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه: ١٣٢].

وَقَالَ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ** -وَالنَّضْحُ: أَنْ تَغْمِسَ أَصَابِعَكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُ هَذَا الْمَاءَ فِي وَجْهِهَا، لَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْمَاءِ فَتَجْعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا سَكْبًا!!-، **وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِيهِ عَلَاقَةٌ شَفِيفَةٌ، فِيهَا الْحِرْصُ، وَفِيهَا الْأُلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ، وَفِيهَا الْأَدَاءُ الْحَسَنُ بِالتَّلَصُّصِ عَلَىٰ سُبُلِ الْمَشَاعِرِ الْمَدْفُونَةِ مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِهَا؛ لَتَزْكُوَ بَعْدُ وَتَزْدَهِرَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «**الصحيح**»: (١/ ٢٢٨)، وأخرجه موصولا: مسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٦١، رقم ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٣٣ و٧٠، رقم ١٣٠٨ و ١٤٥٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٤٢٤، رقم ١٣٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث صححه لغيره الألباني في «**صحيح أبي داود**»: (٥/ ٥١، رقم ١١٨١).

٦- وَمِنْ حُقُوقِهَا: مُعَامَلَتُهَا الْمُعَامَلَةَ الْحَسَنَةَ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى شُعُورِهَا، وَتَطْيِيبُ خَاطِرِهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].(*).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي» يَعْنِي: زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»(٢).

وَمِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي أَوْسَاطِ بَعْضِ الْأُسَرِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا: بَذَاءَةُ اللِّسَانِ، وَتَقْبِيحُ الْمَرْأَةِ خِلْقَةً وَخُلُقًا، وَالتَّأَفُّفُ مِنْ أَهْلِهَا بِذِكْرِ نَقَائِصِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، مَعَ سَبِّهَا وَشَتْمِهَا، وَمُنَادَاتِهَا بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ الْقَبِيحَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِظْهَارُ النُّفُورِ وَالِاشْمِئْزَازِ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ -أَيْضًا-: تَجْرِيحُهَا بِذِكْرِ مَحَاسِنِ نِسَاءٍ أُخَرَ، وَأَنَّهُنَّ أَجْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَأَحْلَىٰ وَأَكْمَلُ!! وَذَلِكَ يُكَدِّرُ خَاطِرَهَا فِي أَمْرٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِ يَدٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ٥- ٩- ٢٠٠٨م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**»: (٥/ ٢٧٣)، والدولابي في «**الكنىٰ**»: (١/ ٢٩٦، رقم ٥١١)، والطبري في «**جامع البيان**»: (٢/ ٤٥٣)، وابن أبي حاتم في «**تفسيره**»: (٢/ ٤١٧، رقم ٢١٩٦)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٧/ ٢٩٥-٢٩٦، رقم ١٤٧٢٨)، بإسناد صحيح.

وَمِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ شُعُورِ الزَّوْجَةِ، وَمِنْ إِكْرَامِهَا: مُنَادَاتُهَا بِأَحَبِّ أَسْمَائِهَا إِلَيْهَا، وَإِلْقَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهَا حِينَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَيْهَا بِالْهَدِيَّةِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ.

وَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَطِيبِ الْمُعَاشَرَةِ: عَدَمُ تَصَيُّدِ أَخْطَائِهَا وَمُتَابَعَةِ زَلَّاتِهَا، بَلِ الْعَفْوُ، وَالصَّفْحُ، وَالتَّغَاضِي؛ خَاصَّةً فِي أُمُورٍ تَجْتَهِدُ فِيهَا، وَقَدْ لَا تُوَفَّقُ فِي أَدَائِهَا؛ فَتَأَمَّلْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٧- **وَمِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ** -**أَيْضًا**- **عَلَى زَوْجِهَا: الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَسَادِ،** وَإِظْهَارُ الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا، وَحَثُّهَا عَلَىٰ الْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ، وَإِبْعَادُهَا عَنْ رَفِيقَاتِ السُّوءِ، وَالْحِرْصُ عَلَىٰ أَلَّا تَذْهَبَ إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ، وَإِنْ ذَهَبَتْ فَاذْهَبْ مَعَهَا.

وَلَا تَدَعْهَا تُسَافِرُ بِدُونِ مَحْرَمٍ، وَاسْتَشْعِرْ أَنَّ هَذِهِ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

٨- **وَمِنْ حُقُوقِهَا: إِعْفَافُهَا، وَتَلْبِيَةُ حَاجَاتِهَا؛** فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْفَظُهَا، فَهُوَ يُغْنِيهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَاحْرِصْ عَلَىٰ إِشْبَاعِ حَاجَاتِهَا الْعَاطِفِيَّةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٨/ ١٤١، رقم ٨٩٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّنَاءِ الْحَمِيدِ، وَاقْتَطِعْ مِنْ وَقْتِكَ لَهَا، وَاجْعَلْ لِبَيْتِكَ نَصِيبًا مِنْ بَشَاشَتِكَ وَدَمَاثَةِ خُلُقِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحُقُوقَ الْمَفْرُوضَةَ مَعْلُومَةً؛ فَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ؛ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ**»(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

النَّبِيُّ ﷺ فِي مُعَامَلَتِهِ لِأَزْوَاجِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- كَانَ الْمَثَلَ الْكَامِلَ ﷺ؛ فَقَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَبِمَحْضَرٍ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَحْفَةٌ فِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٤/ ٢١٨، رقم ١٩٧٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٨١٣، رقم ١١٥٩).

وفي رواية لمسلم: (٢/ ٨١٤): «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»، بدل قوله: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

(٢) تقدم تخريجه.

طَعَامٌ مِنْ صَنَاعٍ، مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَذِنَتْ عَائِشَةُ لِلْغُلَامِ الَّذِي يَحْمِلُ الصَّحْفَةَ؛ قَالَتْ: مَا هَذَا؟

قَالَ: طَعَامٌ أَرْسَلَتْهُ فُلَانَةٌ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ الصَّحْفَةَ، فَجَلَدَتْهَا الْأَرْضَ، فَتَنَاثَرَ الطَّعَامُ، وَهَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ الطَّعَامَ، وَقَالَ: «**ائْتِينِي بِصَحْفَتِكِ**»، فَأَعْطَاهَا الْغُلَامَ، وَجَعَلَ صَحْفَةً مَكَانَ صَحْفَةٍ، وَجَمَعَ الطَّعَامَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ، وَعَلَّلَ، فَقَالَ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ، غَارَتْ أُمُّكُمْ**»(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ شَيْءٌ، وَكَانَ يَقُولُ لَهَا: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ غَضَبَكِ مِنْ رِضَاكِ**».

فَكَانَتْ تَقُولُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٥/ ١٢٤، رقم ٢٤٨١) و(٩/ ٣٢٠، رقم ٥٢٢٥)، من حديث: أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

وفي رواية للترمذي: (٣/ ٦٣٢-٦٣٣، رقم ١٣٥٩)، أنه قال ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**».

يَقُولُ: «**إِذَا رَضِيتِ عَنِّي؛ قُلْتِ: وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا سَخِطْتِ عَلَيَّ؛ قُلْتِ: وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ رَبُّ مُحَمَّدٍ.

قَالَتْ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا أُفَارِقُ إِلَّا اسْمَكَ ﷺ، و رضي الله عنها(١).

فَالتَّأَسِّي بِخَيْرِ الْأَزْوَاجِ فِي مُؤَانَسَةِ الزَّوْجَةِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَىٰ قَلْبِهَا، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشَاوِرُ زَوْجَاتِهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، مِثْلَمَا شَاوَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَخَذَ بِمَشُورَتِهَا رضي الله عنها، وَنَجَّىٰ اللهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّلَكُّؤِ فِي إِنْفَاذِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ ﷺ وَ رضي الله عنها(٢).

٩- **وَمِنْ حُقُوقِهَا: أَنْ تَتَحَمَّلَ أَذَاهَا، وَأَنْ تَصْبِرَ عَلَيْهَا**؛ فَإِنَّ طُولَ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةَ الْأُمُورِ لَا بُدَّ أَنْ تُوجِدَ فِي الْحَيَاةِ مَا يُنَغِّصُ، وَالزَّوْجَةُ كَأَيِّ إِنْسَانٍ خَلَقَهُ اللهُ، فِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٣٢٥، رقم ٥٢٢٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٩٠، رقم ٢٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٥/ ٣٢٩-٣٣٣، رقم ٢٧٣١)، من حديث: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «**يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ**»، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

ضَعْفٌ، وَفِيهِ قُصُورٌ، فَتَحَمَّلِ الْأَذَىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ مِنْ تَأْخِيرِ صَلَاةٍ، أَوْ تَرْكِ صِيَامٍ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُحْتَمَلُ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ: مَا يَعْتَرِضُ طَرِيقَ الزَّوْجِ خَاصَّةً، وَعَلَىٰ وَجْهِ التَّحْدِيدِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الزَّوْجَةُ مُضْطَرِبَةً؛ لِاخْتِلَافِ أَمْرِهَا بِمَا تَمُرُّ بِهِ مِنْ ظَرْفٍ شَهْرِيٍّ مُقَدَّرٍ، فَهَذَا يُسِيءُ الْأَخْلَاقَ، وَيُعَكِّرُ الْمِزَاجَ، وَيَجْعَلُ الْأُمُورَ لَا عَلَىٰ السَّوَاءِ.

١٠- **وَمِنْ حُقُوقِهَا: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مَالِهَا، وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**؛ فَقَدْ يَكُونُ لَهَا مَالٌ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ مِنْ عَطِيَّةٍ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ تَكُونُ أَغْنَىٰ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَىٰ مَالِهَا، وَلَا أَنْ يُؤْذِيَهَا لِيَسْتَحْلِبَ مَا لَدَيْهَا مِمَّا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ بِطِيبِ الْعِشْرَةِ، وَحُسْنِ الْمَوَدَّةِ، وَعَقْدِ آصِرَةِ الْمَحَبَّةِ تَصِيرُ الْأُمُورُ شَيْئًا وَاحِدًا.

١١- **وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي عَدَّدَ زَوْجُهَا: الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْبَقَاءِ وَالْمُكْثِ مَعَ كُلِّ زَوْجَةٍ، مَعَ التَّسْوِيَةِ فِي الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠].

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ عَدَّدَ؛ مَالَ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٢، رقم ٢١٣٣)، والترمذي في «**الجامع**»: (٣/ ٤٣٨، رقم ١١٤١)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: (٧/ ٦٣، رقم ٣٩٤٢)، وابن ماجه في «**السنن**»: (١/ ٦٣٣، رقم ١٩٦٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٧/ ٨٠-٨١، رقم ٢٠١٧).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ؛ أَقْرَعَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ(١)، وَكَانَ ﷺ يُرَاعِي الْعَدْلَ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَيَنْتَقِلُ -وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ- إِلَىٰ الَّتِي عَلَيْهَا النَّوْبَةُ لِتُمَرِّضَ، حَتَّىٰ أَذِنَّ لَهُ فِي أَنْ يَمْكُثَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ هَذِهِ؛ لَمْ يَشْرَبْ مِنْ بَيْتِ الْأُخْرَىٰ مَاءً(٣)؛ لِيَعْدِلَ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ فَحَيَّهَلًا، وَإِلَّا فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ

---

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (٥/ ٢١٧، رقم ٢٥٩٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠، رقم ٢٧٧٠)، من حديث: عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ:
«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ**».

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٢/ ١٥٢، رقم ٦٦٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٣١٢، رقم ٤١٨)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
«**لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ**،...» الحديث.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «**السنن**»: (٢/ ١١٨، رقم ٢١٧٤)، وابن أبي شيبة في «**المصنف**»: (٤/ ٣٨٧/ ٢)، وأحمد في «**الزهد**»: (ص١٥٠، رقم ١٠٢٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب «**العيال**» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: (٤/ ٣٦٥-٣٦٦، رقم ٥٠٧ و٥٠٩)، وأبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: (١/ ٢٣٤)، بإسناد صحيح، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مرسلا، قَالَ:
«كَانَتْ تَحْتَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَشْرَبْ مِنْ بَيْتِ الْأُخْرَىٰ الْمَاءَ».
وفي رواية: «أنه كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ إِحْدَيْهِمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ بَيْتِ الْأُخْرَىٰ».

التُّكْلَانُ!!(*).

*** دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ كَرَّمَ الْمَرْأَةَ:**

فَهَلْ بَعْدَ كُلِّ مَا سَبَقَ؛ يَمْتَرِي ذُو لُبٍّ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ السَّمْحَاءَ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْصَفَتِ الْمَرْأَةَ، وَأَعْطَتْهَا حُقُوقَهَا الْعَادِلَةَ بَعْدَمَا ظَلَمَتْهَا الْجَاهِلِيَّةُ كُلُّهَا، فَحَرَّرَهَا الْإِسْلَامُ مِنْ قُيُودِهَا، وَكَرَّمَهَا وَأَعْلَىٰ مَكَانَتَهَا؛ بِاعْتِبَارِهَا إِنْسَانًا، وَبِنْتًا، وَزَوْجَةً، وَأُمًّا وَعُضْوًا فِي الْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ؟!!

كَرَّمَهَا إِنْسَانًا؛ مُنْذُ أَعْلَنَ أَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ كَالرَّجُلِ، وَأَنَّهَا مُثَابَةٌ وَمُعَاقَبَةٌ مِثْلُهُ، وَأَنَّهَا أَحَدُ شِقَّيِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَا بَقَاءَ لِلنَّوْعِ بِغَيْرِهَا.(*/٢).

عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا مِنْ أَجَلِّ الْقُرُبَاتِ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَوْ سَارَتْ عَلَىٰ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.(*/٣).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ| ٥- ٩- ٢٠٠٨م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ| ٢٠- ٥- ٢٠١٦م.

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

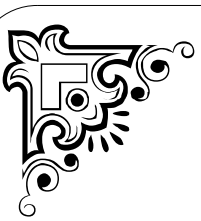
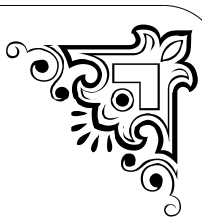

حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
-وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ-

إِنَّ بَابَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ بَابٌ عَظِيمٌ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ تَدُومُ بِهِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ يَحْيَا بِهِ الزَّوْجَانِ حَيَاةً سَعِيدَةً.

وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَسُنَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ازْدَادَتِ الْمَحَبَّةُ، وَإِذَا ازْدَادَتِ الْمَحَبَّةُ ازْدَادَ الِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ، وَبِالْجِمَاعِ يَكُونُ الْأَوْلَادُ، فَالْمُعَاشَرَةُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ.

قَالَ صَاحِبُ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ»: «يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قَوْلُهُ: «عِشْرَةٌ»: الْعِشْرَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَعْشَرِ، وَالْعَشِيرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الِاجْتِمَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**»(٢) يُخَاطِبُ الْجَمْعَ، وَمِنْهُ الْعَشِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ

(١) «الشرح الممتع»: (١٢/ ٣٨٠-٣٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

أَبٍ وَاحِدٍ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرُ مَا يُرَادُ فِي اللُّغَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْعِشْرَةِ هُنَا: الْمُعَامَلَةُ وَالِالْتِئَامُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

قَوْلُهُ: «النِّسَاءِ»: الْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ هُنَا: الزَّوْجَاتُ، وَلَيْسَ عُمُومَ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾؛ أَيْ: الزَّوْجَاتِ، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] أَيْ: الزَّوْجَاتِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فَالْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ هُنَا: الْإِنَاثُ، وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَكَلِمَةُ «النِّسَاءِ» تَارَةً يُرَادُ بِهَا: الزَّوْجَاتُ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهَا: عُمُومُ النِّسَاءِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

اعْلَمْ أَنَّ مُعَامَلَتَكَ لِزَوْجَتِكَ؛ يَجِبُ أَنْ تُقَدِّرَ كَأَنَّ رَجُلًا زَوْجًا لِابْنَتِكَ؛ كَيْفَ يُعَامِلُهَا؟

فَهَلْ تَرْضَىٰ أَنْ يُعَامِلَهَا بِالْجَفَاءِ وَالْقَسْوَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا.

إِذَنْ؛ لَا تَرْضَىٰ أَنْ تُعَامِلَ بِنْتَ النَّاسِ بِمَا لَا تَرْضَىٰ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ ابْنَتُكَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ»(١): «أَنَّ فَتًى شَابًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي بِالزِّنَىٰ!

---

(١) «**مسند الإمام أحمد**»: (٥/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأخرجه أيضا: الطبراني في «**المعجم الكبير**»: (٨/ ١٩٠-١٩١ و٢١٥، رقم ٧٦٧٩ و٧٧٥٩)، وفي «**مسند الشاميين**»: =

فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «**ادْنُهْ**»، فَدَنَا حَتَّىٰ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**».

=

(٢/ ٣٧٣، رقم ١٥٢٣)، وابن عدي في «**الكامل**»: (٣/ ٣٩٣)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: (٧/ ٢٩٥، رقم ٥٠٣٢)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

وفي رواية للبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٩/ ١٦١): «**أَتُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَبِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاكْرَهْ مَا كَرِهَ اللهُ وَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**»، وللطبراني في «**مسند الشاميين**»: (٢/ ١٣٩-١٤٠، رقم ١٠٦٦): «**فَاكْرَهْ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**».

والحديث صحح إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٧١٢-٧١٣، رقم ٣٧٠).

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**».

قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**»،... الْحَدِيثَ.

فَهَذَا مِقْيَاسٌ عَقْلِيٌّ وَاضِحٌ جِدًّا، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ ابْنَتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ يُقَصِّرُ فِي حَقِّهَا وَيُهِينُهَا، وَيَجْعَلُهَا كَالْأَمَةِ يَجْلِدُهَا جَلْدَ الْعَبْدِ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُعَامِلَ زَوْجَتَهُ بِهَذَا، لَا بِالصَّلَفِ وَالِاسْتِخْدَامِ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ.

وَعَلَىٰ الزَّوْجَةِ -أَيْضًا- أَنْ تُعَامِلَ زَوْجَهَا مُعَامَلَةً طَيِّبَةً، أَطْيَبَ مِنْ مُعَامَلَتِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الزَّوْجَ سَيِّدًا، فَقَالَ ﷻ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ**﴾ [يوسف: ٢٥].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ الزَّوْجَةَ أَسِيرَةً، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٢/ ٢٤٥، قم ٢١٤٥) مختصرا، وأحمد في «**المسند**»: (٥/ ٧٢-٧٣) واللفظ له، من حديث: عَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ،...فذكر حديث طويل في خطبته ﷺ في حجة الوداع، وفيه: «...، **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**،...».
=

«**وَعَوَان**»: جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ.

فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً مُطْمَئِنَّةً هَادِئَةً؛ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَتِ الْحَيَاةُ شَقَاءً، ثُمَّ هَذَا -أَيْضًا- يُؤَثِّرُ عَلَىٰ الْأَوْلَادِ؛ فَالْأَوْلَادُ إِذَا رَأَوُا الْمَشَاكِلَ بَيْنَ أُمِّهِمْ وَأَبِيهِمْ؛ سَوْفَ يَتَأَلَّمُونَ وَيَنْزَعِجُونَ، وَإِذَا رَأَوُا الْأُلْفَةَ فَسَيُسَرُّونَ، فَعَلَيْكَ -أَيُّهَا الْأَخُ الْحَبِيبُ- بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الزَّادِ: «يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ»:

«يَلْزَمُ» بِمَعْنَىٰ: يَجِبُ.

وَ«الزَّوْجَيْنِ»: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

«الْعِشْرَةُ» فَاعِلُ يَلْزَمُ، يَعْنِي: الْمُعَاشَرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: بِمَا يُعْرَفُ شَرْعًا، وَعُرْفًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]، وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبِ.

=

والحديث حسن إسناده لغيره الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٥/ ٢٧٩، رقم ١٤٥٩) و(٧/ ٩٦-٩٧، رقم ٢٠٣٠)، وأصله في «صحيح مسلم» من رواية: جابر رضي الله عنه، وله شاهد من رواية: عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رضي الله عنه، بلفظ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**،...»، وروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، مرفوعا، بنحوه.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَأَثْبَتَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ عِشْرَةً، فَيَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.. كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يُعَاشِرَ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَوْلُهُ: «بِالْمَعْرُوفِ» يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقَرَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، مَا عَرَفَهُ الشَّارِعُ وَأَقَرَّهُ، وَمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ، فَلَوِ اعْتَادَ النَّاسُ أَمْرًا مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ وَلَوْ كَانَ عَادَةً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُقِرُّهُ.

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُلْزِمُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ، إِذِ الْعُقُودُ الْجَارِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ تَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الْعَقْدُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا، فَلَوْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ: أَنْتَ مَا شَرَطْتَ عَلَيَّ أَنِّي أَفْعَلُ كَذَا؛ نَقُولُ: لَكِنَّ مُقْتَضَىٰ الْعَقْدِ عُرْفًا أَنْ تَفْعَلِي هَذَا الشَّيْءَ.

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: يَا فُلَانَةُ اصْنَعِي طَعَامًا، فَإِنَّ مَعِيَ رِجَالًا، فَقَالَتْ: لَا أَصْنَعُ، أَنَا مَا تَزَوَّجْتُ إِلَّا لِلِاسْتِمْتَاعِ فَقَطْ، أَمَّا أَنْ أَخْدُمَكَ فَلَا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَصْنَعَ مَا أَمَرَهَا بِهِ أَوْ لَا؟

نَعَمْ، يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَىٰ الْعُرْفِ، وَمَا اطَّرَدَ بِهِ الْعُرْفُ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِقَوْلِهِ: الشَّرْطُ الْعُرْفِيُّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «يَلْزَمُ»؛ أَيْ: لُزُومًا شَرْعِيًّا.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي مُعَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ أَلَّا يَقْصِدَ السَّعَادَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَالْأُنْسَ وَالْمُتْعَةَ فَقَطْ، بَلْ يَنْوِي مَعَ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِ مَا يَجِبُ، وَهَذَا أَمْرٌ نَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرًا، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مُعَاشَرَتِهِ لِزَوْجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ قَصْدُهُ أَنْ تَدُومَ الْعِشْرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَيَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا نَنْسَاهُ، يُنْسِينَا إِيَّاهُ الشَّيَاطِينُ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْوِيَ بِهَذَا أَنَّكَ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فَهَذَا أَمْرٌ، وَأَنْتَ إِذَا عَاشَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ مُمْتَثِلًا لِهَذَا الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ الْكَرِيمِ، وَإِذَا نَوَيْتَ ذَلِكَ؛ حَصَلَ لَكَ الْأَمْرُ الثَّانِي، وَهُوَ دَوَامُ الْعِشْرَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ الطَّيِّبَةِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ.

وَكَذَا كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ؛ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِهِ أَنْ يَنْوِيَ امْتِثَالَ الْأَمْرِ؛ لِيَكُونَ عِبَادَةً، فَفِي الْوُضُوءِ -مَثَلًا-: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ؛ نَقْصِدُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، لَا بُدَّ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ، وَنَسْتَحْضِرُ أَنَّنَا نَقُومُ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قَدْ نَذْكُرُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، وَلَكِنَّنَا نَنْسَاهُ كَثِيرًا، وَهَلْ عِنْدَمَا نَفْعَلُ هَذَا نَشْعُرُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَأَنَّهُ أَمَامَنَا، وَأَنَّنَا نَقْتَدِي بِهِ، فَنَكُونُ بِذَلِكَ مُتَّبِعِينَ؟!

هَذَا قَدْ نَفْعَلُهُ أَحْيَانًا، وَلَكِنَّهُ يَفُوتُنَا كَثِيرًا، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَازِمًا لَا تَفُوتُهُ الْأُمُورُ وَالْأُجُورُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْغَفْلَةِ.

فَإِذَا عَاشَرَ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ طَاعَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ وَأَمْرِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ؛ وَلَوْ رَأَىٰ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

مَا أَبْلَغَ الْقُرْآنَ! لَمْ يَقُلْ جَلَّ وَعَلَا: فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوهُنَّ، بَلْ قَالَ: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ، فَقَدْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ بَيْتِ صَاحِبِهِ، وَيَجْعَلُ اللهُ فِي هَذَا الذَّهَابِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَقَدْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا، وَيَشْتَرِي هَذَا الشَّيْءَ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيَجْعَلُ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

وَكَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا؛ رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(١).

وَنَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَىٰ هَذَا بِقَوْلِهِ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا**»(٢).

وَالْمَرْأَةُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- نَاقِصَةُ عَقْلٍ وَدِينٍ، وَقَرِيبَةُ الْعَاطِفَةِ، كَلِمَةٌ مِنْكَ تُبْعِدُهَا عَنْكَ بُعْدَ الثُّرَيَّا، وَكَلِمَةٌ تُدْنِيهَا مِنْكَ حَتَّىٰ تَكُونَ إِلَىٰ جَنْبِكَ، فَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَلَكِنْ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ؛ الْآنَ لَمَّا كَانَ عِنْدَ النَّاسِ شَيْءٌ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ؛ صَارَ أَقَلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَأَقَلُّ غَضَبٍ؛ وَلَوْ عَلَىٰ أَتْفَهِ الْأَشْيَاءِ تَجِدُهُ يَغْضَبُ، وَيُطَلِّقُ، وَلَيْتَهُ إِذْ يَفْعَلُ؛ يُطَلِّقُ طَلَاقًا شَرْعِيًّا، بَلْ تَجِدُهُ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، أَوْ طَلَاقًا بِدْعِيًّا بَعَدَدِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُظَاهِرُ مِنْهَا، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

كُلُّ هَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَقِلَّةِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَغْضَبَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قُصُورٌ، حَتَّىٰ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مُقَصِّرٌ، وَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّهُ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَهِيَ أَيْضًا أَوْلَىٰ بِالتَّقْصِيرِ.

وَأَيْضًا: يَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيسَ الْمَسَاوِئَ بِالْمَحَاسِنِ، فَبَعْضُ الزَّوْجَاتِ إِذَا مَرِضَ زَوْجُهَا قَدْ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، وَتُطِيعُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا؛ فَمَتَىٰ يَجِدُ زَوْجَةً؟!

وَإِذَا وَجَدَ؛ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَسْوَأَ مِنَ الْأُولَىٰ؛ لِهَذَا عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّرَ الْأُمُورَ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ سَيْرُهُ مَعَ أَهْلِهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ انْضَبَطَ، وَبِذَلِكَ يَسْتَرِيحُ.

❀❀❀

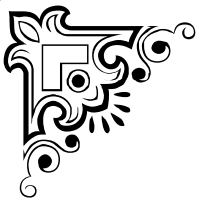

حُرْمَةُ مَطْلِ الْوَاجِبِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ صَاحِبُ الزَّادِ: «وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ»: الْمَطْلُ؛ أَيْ: التَّأْخِيرُ، وَمِنْهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»؛ أَيْ: تَأْخِيرُ الْغَنِيِّ وَفَاءَ الدَّيْنِ ظُلْمٌ، فَيَحْرُمُ أَنْ يَمْطُلَ بِحَقِّ الْآخَرِ، فَتَقُولُ لَهُ زَوْجَتُهُ: أَنَا أُرِيدُ كِسْوَةً، يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ تَمْضِي الْأَيَّامُ وَلَمْ يَأْتِهَا بِشَيْءٍ، وَالْمَرْأَةُ مُحْتَاجَةٌ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَنْ يَسُدَّ حَاجَتَهَا.

صَحِيحٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كُلَّمَا نَزَلَ فِي السُّوقِ زِيٌّ مِنَ الْأَزْيَاءِ، وَقَالَتْ: إِيتِنِي بِهِ؛ أَنْ يَأْتِيَهَا بِهِ، فَبِهَذَا لَا يُطِيعُهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا حَدَّ لَهَا، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، وَلَا يُمَاطِلَ.

---

(١) «**الشرح الممتع**»: (١٢/ ٣٨٦-٣٩٤).

(٢) «**صحيح البخاري**»: (٤/ ٤٦٤ و٤٦٦، رقم ٢٢٨٧ و ٢٢٨٨)، و «**صحيح مسلم**»: (٣/ ١١٩٧، رقم ١٥٦٤).

فَإِنْ مَنَعَ أَحَدُهُمَا مَا يَلْزَمُهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ يَحْرُمُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ حَرَامًا؛ فَالْمَنْعُ حَرَامٌ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

قَالَ: «وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ» كَأَنْ يَأْتِيَهَا بِمَا تَطْلُبُهُ وَتَحْتَاجُهُ؛ وَلَكِنَّهُ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ بِعُنْفٍ وَمِنَّةٍ، فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ، فَمَا دَامَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ فَلَا تَمُنَّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ**».

كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ؛ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْطُلَ بِحَقِّ زَوْجِهَا، فَإِذَا أَمَرَهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَأَبَتْ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**»(٢) -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ-،فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيِّنَةً.

كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّكَرُّهُ فِي بَذْلِهِ؛ كَأَنْ تَبْذُلَ لَهُ مَا يَجِبُ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَالْعُبُوسِ، وَعَدَمِ انْطِلَاقِ الْوَجْهِ، وَإِذَا بُلِيَ الْإِنْسَانُ بِامْرَأَةٍ كَهَذِهِ؛ يَعِظُهَا، وَيَهْجُرُهَا، وَيَضْرِبُهَا حَتَّىٰ تَسْتَقِيمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فَيَعِظُهَا، وَيَنْصَحُهَا، وَيُرْشِدُهَا، وَاللهُ مَعَ النِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ يُيَسِّرُ الْأُمُورَ.

---

(١) «صحيح مسلم»: (١/ ١٠٢، رقم ١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فَلَدَيْنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَنْعُ مَا يَجِبُ، وَالْمُمَاطَلَةُ بِهِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ يَجِبُ أَنْ تُؤَدَّىٰ لِأَهْلِهَا بِدُونِ أَيِّ تَوَقُّفٍ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ مُقَصِّرًا فِي النَّفَقَةِ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ، أَفْتَاهَا بِذَلِكَ سَيِّدُ الْمُفْتِينَ مِنَ الْبَشَرِ مُحَمَّدٌ ﷺ، حِينَ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❀❀❀

(١) «صحيح البخاري»: (٤/ ٤٠٥، رقم ٢٢١١)، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٣٨-١٣٣٩، رقم ١٧١٤).

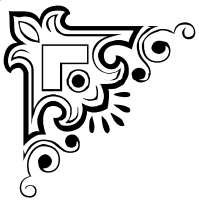

حُرْمَةُ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ

يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالزَّوْجَةِ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَيْفَ يَضُرُّهَا؟

لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ حَامِلٌ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا يَشُقُّ عَلَيْهَا مَشَقَّةً عَظِيمَةً، إِمَّا عَلَىٰ نَفْسِهَا، أَوْ عَلَىٰ جَنِينِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا أَجْرَتْ عَمَلِيَّةً جِرَاحِيَّةً؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ لَهُ مُبَاشَرَتُهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ بِهَا، وَالْوَاجِبُ تَجَنُّبُ مَا يَضُرُّ بِهَا.

قَالَ: «وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ»، مَثَلًا: طَلَبَ مِنْهَا الِاسْتِمْتَاعَ وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».
وأخرجه أيضا: (رقم ٢٣٤١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مرفوعا، بمثله.
والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٣/ ٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وروي عن أبىٰ سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم، بنحوه.

الشَّمْسِ، وَهِيَ مَا صَلَّتِ الْفَجْرَ، فَنَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ؛ لِأَنَّكَ تَشْغَلُهَا عَنْ فَرْضٍ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَغَلَهَا عَنْ فَرْضٍ آخَرَ سِوَىٰ الصَّلَاةِ؛ مِثْلَ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ صِيَامِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْقَىٰ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الصِّيَامِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَالْمُبَاشَرَةَ وَهِيَ عَلَىٰ التَّنُّورِ، فَقَالَتْ لَهُ: انْتَظِرْ حَتَّىٰ لَا يَحْتَرِقَ الْخُبْزُ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَأَخَّرَ.

وَكَذَا الْمَكَانُ؛ فَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ إِلَّا إِذَا أَضَرَّ بِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ بَرْدٌ، بَلْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَلَوْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ -وَالْقَتَبُ: الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ-، أَيْ: رَحْلِ الْبَعِيرِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ؛ إِلَّا إِذَا أَضَرَّ بِهَا، أَوْ شَغَلَهَا عَنْ فَرْضٍ.

كُلُّ هَذَا تَحْقِيقًا لِلسِّيَادَةِ مِنَ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، وَتَحْقِيقًا لِكَوْنِهِنَّ عَوَانٍ عِنْدَنَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**»(١)؛ وَلِهَذَا كَثُرَ حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَسْتَعْلِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهَا، فَحَثَّهُ اللهُ ﷻ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّفْقِ.

اسْتَمِعْ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أَيْ: فِيمَا يَجِبُ ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] يَعْنِي: اذْكُرُوا بِعُلُوِّكُمْ عَلَيْهِنَّ

(١) تقدم تخريجه.

عُلُوَّ اللهِ ﷻ، وَبِكِبْرِيَائِكُمْ عَلَيْهِنَّ كِبْرِيَاءَ اللهِ ﷻ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، فَذَيَّلَ الْآيَةَ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ عَظِيمَيْنِ يَتَضَمَّنَانِ صِفَتَيْنِ كَرِيمَتَيْنِ، وَهُمَا فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْمَذْكُورِ قَبْلَ ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

وَهَلْ يَشْمَلُ الضَّرَرُ بِهَا الضَّرَرَ بِمَالِهَا؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ مِثْلَ مَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا غَنَمٌ، وَقَدْ ضَاعَتْ غَنَمُهَا، أَوْ هَرَبَتْ، وَتَحْتَاجُ أَنْ تَلْحَقَ الْغَنَمَ لِتَرُدَّهَا، وَهُوَ يُرِيدُ -يَعْنِي زَوْجَهَا- الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، نَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهَا؛ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَخْتَارُ أَنْ تَضْمَنَ لَهَا هَذَا الْمَالَ إِذَا تَلَفَ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَهَلْ لَهَا أَنْ تُبَاشِرَهُ وَتَسْتَمْتِعَ هِيَ بِهِ؟

نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَمَا أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ؛ فَهِيَ -أَيْضًا- تُرِيدُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «يُبَاشِرُهَا»؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْوِلَايَةُ وَالْقَوَامَةُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]». (*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ [عِشْرَةُ النِّسَاءِ]» - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ - الثُّلَاثَاء ٣ مِنْ رَجَب ١٤٣١هـ| ١٥-٦-٢٠١٠م.

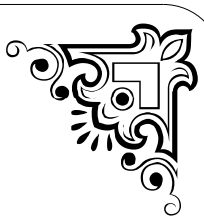

طَاعَةُ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي تَرْكِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

«لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَ زَوْجَتَهُ عَلَىٰ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَوْ قَصِّهَا، فَلَوْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ ظُفُرَ الْخِنْصَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ عَلَامَةُ التَّقَدُّمِ؛ فَلَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَىٰ إِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّ إِطَالَةَ الْأَظْفَارِ مِنْ شِيَمِ الْحَبَشَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ**»(١).

وَمِنَ الْعَجَبِ؛ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَعِبَ عَلَىٰ بَعْضِ النِّسَاءِ حَتَّىٰ أَصْبَحْنَ يُطِلْنَ ظُفُرَ الْخِنْصَرِ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَشَبُّهٌ بِالْكُفَّارِ؛ وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ فِي الظُّفُرِ، وَالشَّارِبِ، وَالْإِبِطِ، وَالْعَانَةِ أَلَّا تُتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(٢).

فَالْمُهِمُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَىٰ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَتَقْلِيمِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَعَافُهُ النَّفْسُ، وَلَوْ كَانَتْ شَعْثَاءَ لَا تُصْلِحُ شَعْرَهَا، وَلَا تَهْتَمُّ بِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٥/ ١٢٨، رقم ٢٤٨٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٥٥٨-١٥٥٩، رقم ١٩٦٨)، من حديث: رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٢٢، رقم ٢٥٨)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

وَبِالْعَكْسِ؛ هَلْ لَهَا أَنْ تُجْبِرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟

الظَّاهِرُ: لَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا سُلْطَةٌ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسِيرِ عِنْدَهُ، لَكِنْ لَهَا الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَزِلْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِينِي إِلَّا اللِّحْيَةَ، فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تَقُولَ لَهُ: احْلِقْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا خَاطَبْنَاهُمْ وَقُلْنَا لَهُمْ: يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا؛ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ مَا تَرْضَىٰ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ.

فَنَقُولُ: وَلَوْ كَانَتْ لَا تَرْضَىٰ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُنَفِّذَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، لَكِنْ لَوْ طَلَبَتْ مِنْهُ إِزَالَةَ الْأَظْفَارِ، وَالْعَانَةِ، وَالْإِبِطَيْنِ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ لِزَوْجَتِي كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِي»(١).

وَلَعَلَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا الْوَشْرَ، وَهُوَ: إِصْلَاحُ الْأَسْنَانِ بِمِبْرَدٍ؛ حَتَّىٰ تَكُونَ صَغِيرَةً وَأَنِيقَةً، وَلَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ فَنَقُولُ: لَا طَاعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَشْرَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

---

(١) تقدم تخريجه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٥٦-٥٧، رقم ١٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٦٧، رقم ٤٥)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه.
وفي رواية لمسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ**...» الحديث.

وَلَوْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تَقُصِّي شَعْرَ الرَّأْسِ إِلَىٰ شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَهِيَ تَقُولُ: لَا، أَنَا أُرِيدُ أَنْ يَبْقَىٰ رَأْسِي كَالنِّسَاءِ الْمُسْتَقِيمَاتِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]»[١]. (*).

الْإِسْلَامُ حَرِيصٌ جِدًّ حَرِيصٍ عَلَىٰ اسْتِقْرَارِ الْبُيُوتِ؛ بِتَنْظِيمِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ؛ حَتَّىٰ يَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ أَمْرِ الْعِبَادَةِ؛ بِتَصْرِيفِ الشَّهَوَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ، وَحَدَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ -وَإِنْ دَقَّتْ- تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ؛ حَتَّىٰ يَتَفَرَّغَ النَّاسُ لِمَا خُلِقُوا لَهُ.(*/٢).

❀❀❀

(١) «الشرح الممتع»: (١٢/ ٤٠٤-٤٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ [عشرة النساء]» - الْمُحَاضَرَةُ ١٨ - الثلاثاء ٣ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ١٥-٦-٢٠١٠م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَىٰ «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ [عشرة النساء]» - الْمُحَاضَرَةُ ١٨ - الثلاثاء ٣ من رجب ١٤٣١هـ الموافق ١٥-٦-٢٠١٠م.

الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُعَامَلَةً تَلِيقُ بِأَمْثَالِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَا يُسْتَنْكَرُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، وَذَلِكَ بِإِعْطَائِهِنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَالتَّلَطُّفِ بِهِنَّ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ عِوَجِهِنَّ، وَعَدَمِ إِيذَائِهِنَّ، فَإِنْ كَرِهْتُمْ عِشْرَتَهُنَّ وَصُحْبَتَهُنَّ، وَآثَرْتُمْ فِرَاقَهُنَّ؛ فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ مَعَ الْفِرَاقِ.

فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ خَيْرًا كَثِيرًا؛ فَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَأْتِ عَلَىٰ مِزَاجِ الزَّوْجِ، وَلَا عَلَىٰ ذَوْقِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا سُوءُ خُلُقٍ، أَوْ ضَعْفُ دِينٍ، أَوْ قِلَّةُ أَمَانَةٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَعَاشَرَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَغَاضَىٰ عَنِ الْجَوَانِبِ الَّتِي لَا تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ فِيهَا، فَجَعَلَ اللهُ مِنْهَا خَيْرًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ مُعِينَةً لَهُ، وَحَافِظَةً لَهُ وَلِمَالِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ ذُرِّيَّةً صَالِحَةً يَسْعَدُ بِهَا.

وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ يَتَكَشَّفُ لِلرَّجُلِ فِي الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ بِإِحْدَىٰ حَالَتَيْنِ:

إِمَّا بِالنَّظَرِ الثَّاقِبِ الَّذِي يَتَغَلَّبُ فِيه الْعَقْلُ عَلَىٰ الْهَوَىٰ، وَإِمَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ، فَيَعْرِفُ الْخَيْرَ الَّذِي فَاتَهُ بِفِعْلِهِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّدَارُكُ حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ النَّدَمُ الْمَرِيرُ.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ لَا تَسْتَوْجِبُ فِي حَقِيقَتِهَا مُتْعَةً دَائِمَةً كَالَّتِي تَكُونُ فِي الْجِنَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا وُجُودَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَالْمَرْأَةُ -وَالزَّوْجَةُ- سِوَىٰ الْحَبِيبَةِ!! فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرَىٰ مِمَّنْ يُحِبُّهَا إِلَّا مَا يُحِبُّ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ كَذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَشَيْءٌ آخَرُ، يَعْرِفُ عُيُوبَهَا، وَتَعْرِفُ عُيُوبَهُ، وَتَطَّلِعُ عَلَىٰ أَخْلَاقِهِ، وَيَطَّلِعُ عَلَىٰ أَخْلَاقِهَا، وَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ الصَّبْرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُسَامَحَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(١).

فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا هُوَ مَوْجُودٌ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَىٰ مَا هُوَ مَفْقُودٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَاوَتَ بَيْنَ الطِّبَاعِ، وَنَوَّعَ بَيْنَ الْأَخْلَاقِ، وَالْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ مُحَافِظَةً عَلَىٰ نَفْسِهَا، مُحَافِظَةً عَلَىٰ بَيْتِهَا؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَتَىٰ مِنْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ التَّغَاضِي وَالتَّسَامُحُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا تُصَلِّي فَرْضَهَا، وَتَصُومُ شَهْرَهَا، وَتُطِيعُ بَعْلَهَا، وَتُحَافِظُ عَلَىٰ نَفْسِهَا؛ فَمَا الَّذِي يُطْلَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا؟!!

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» ﷺ(٢).

وَالْقَانُونُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ حُسْنَ مُعَامَلَتِهَا لَا يَكُونُ بِكَفِّ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَإِنَّمَا بِتَحَمُّلِ الْأَذَىٰ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مَا أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا كَرِيمٌ، وَمَا أَسَاءَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا لَئِيمٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَلَّا يَكُونَ لِلْمَرْءِ وُجُودٌ فِي بَيْتِهِ، لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَلَّا تكُونَ لَهُ الْكَلِمَةُ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ».

فَقَالَ لِي: «**يَا حُمَيْرَاءُ! أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟**».

فَقُلْتُ: «نَعَمْ».

فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ، فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَىٰ خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَسْبُكِ**».

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ».

فَقَامَ لِي، ثُمَّ قَالَ: «**حَسْبُكِ**».

فَقُلْتُ: «لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَتْ: «وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ»(١).

فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ لِكُلِّ حَالٍ لَبُوسَهَا، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَتَّخِذْ أُمُورَ الْمُدَارَاةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعَاشِ -وَالْمُدَارَاةُ سِوَىٰ الْمُدَاهَنَةِ، الْمُدَاهَنَةُ أُخْتُ النِّفَاقِ،

---

(١) أخرجه النسائي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٨/ ١٨١، رقم ٨٩٠٢)، وأبو يعلىٰ في «**المسند**»: (٨/ ٢٤٨، رقم ٤٨٣٠)، والطحاوي في «**شرح مشكل الآثار**»: (١/ ٢٦٨، رقم ٢٩٢)، من طريق: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.
والحديث صحح إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: (٧/ ٨١٧-٨٢٢، رقم ٣٢٧٧)، وكذا الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**»: (٢/ ٤٤٤)، وقال: «لم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا».

أَوْ هِيَ هُوَ.

وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ فَشَيْءٌ آخَرُ، مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَالْإِنْسَانُ يُغْضِي عَلَىٰ الْأَذَىٰ، وَيُغْضِي عَلَىٰ الْقَذَىٰ، وَلَا يَقِفُ مُتَصَلِّبًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَاسِبَ عَلَىٰ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَاخِذَ عَلَىٰ كُلِّ مَوْقِفٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا تَسْتَقِيمُ بِهِ حَيَاةٌ، وَإِنَّمَا لَا بُدَّ مِنَ الْمُدَارَاةِ، كَمَا قِيلَ: «**إِنَّ الْحَيَاةَ وَمُعَامَلَةَ النَّاسِ كَكُوبٍ ثُلُثَاهُ مِنَ الْمُدَارَاةِ**».

فَلَا بُدَّ مِنْ بَعْضِ الْإِغْضَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَعْضِ الْمُسَامَحَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَعْضِ الْمُدَارَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَقِيمَ الْحَيَاةُ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهَا لَنْ تَسْتَقِيمَ بِحَالٍ أَبَدًا.

لَيْسَ الْغَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ ... لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَغَابِي(١)

فَيَرَىٰ الشَّيْءَ وَيُمِرُّهُ، وَيَحْسَبُ مَنْ حَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَهَيْهَاتَ!! إِنَّمَا اطَّلَعَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَنَفَذَ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ إِلَىٰ جَوْهَرِهِ، وَلَكِنْ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ تَتَّسِعُ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالْمَاءُ إِذَا جَاوَزَ الْقُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً وَلَا أَذًىٰ، فَكَذَلِكَ نَفْسُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ مُتَّسِعَةً طَهُورًا؛ فَإِنَّهَا تَنْغَمِرُ فِيهَا أَمْثَالُ هَذِهِ الصَّغَائِرِ، وَمَا أَكْثَرَ الصَّغَائِرَ فِي الْحَيَاةِ!!

---

(١) البيت لشاعر عصره: أبي تَمَّامٍ حَبِيْبُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَارِثِ الطَّائِيُّ، (المتوفي: ٢٣١هـ)، في «**ديوانه**» بشرح الخطيب التبريزي: باب المديح: قافية الباء، (١/ ٨٧، البيت رقم ٣٠/ ٤)، وهو في قصيدة يمدح فيها مالك بن طوق التغلبي، يقول في مطلعها:
(لَوْ أَنَّ دَهْرًا رَدَّ رَجْعَ جَوَابِ... أَوْ كَفَّ مَنْ شَأْوَيْهِ طُوْلُ عِتَابِ)

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَنَا «**أَنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَدَةَ، يُحبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**»(١).

وَالسَّفْسَافُ: هُوَ الْغُبَارُ الْمُتَطَايِرُ، وَالْعِثْيَرُ الَّذِي يَتَطَايَرُ بِسَبَبِ السَّيْرِ فِي الطَّرِيقِ.

فَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَهَا.

عَلَىٰ الْمَرْءِ أَلَّا يَكُونَ ظَالِمًا؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَوْ تَكَلَّفَ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ بِهِ السُّنُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوَاجِ، ثُمَّ تَكَلَّفَ أَنْ يُعِدَّ طَعَامًا، وَأَنْ يُنَظِّفَ بَيْتًا وَثِيَابًا، وَأَنْ يَقُومَ عَلَىٰ شَأْنِ أَطْفَالٍ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْمِلَهُنَّ فِي بَطْنِهِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَنْ يَقُومَ عَلَىٰ إِرْضَاعِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الصَّعْبَةِ الْعَسِرَةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: (٥/ ١١١، رقم ٢٧٩٩ م)، وابن أبي الدنيا في «**مكارم الأخلاق**» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: (٦/ ٧٠ و ٧١، رقم ٨)، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»: (١٤/ ٢٨٨ و ٢٨٩، ترجمة ١٥٨٥) واللفظ له، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ،...**»، وفي أخرىٰ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه الألباني في هامش «**مشكاة المصابيح**»: (٢/ ١٢٧١ و ١٢٧٢، رقم ٤٤٨٧)، وروي أيضا عن سهل بن سعد وجابر والحسن بن علي رضي الله عنهم، وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ مرسلا، بنحوه.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَضَعَتْ؛ رُبَّمَا طَرَدَهَا زَوْجُهَا مِنْ مَخْدَعِهِ مَعَ رَضِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِهَذَا الرَّضِيعِ قَرَارٌ، وَهُوَ فِي صُرَاخٍ وَبُكَاءٍ، وَأَمَّا هِيَ فَلَوْ كَانَتْ فِي النَّهَارِ بِطُولِهِ فِي حَالِ تَعَبٍ وَعَمَلٍ وَمَسْغَبَةٍ، ثُمَّ جَاءَ اللَّيْلُ؛ لَا يَهْدَأُ لَهَا خَاطِرٌ، وَلَا يَنْعَمُ لَهَا جَفْنٌ بِنَوْمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَذَمُّرَ وَلَا مَوْجِدَةَ، وَلَا ضَجَرَ وَلَا غَضَبَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْخَلْقَ عَلَيْهِ مُفَاوِتًا فِي خِلْقَتِهِمْ، وَخَلَقَ كُلَّ مَخْلُوقٍ لِمَا جَعَلَهُ مَنُوطًا بِهِمْ مِنَ الْوَظِيفَةِ.(*).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَلِلنِّسَاءِ حُقُوقٌ عَلَىٰ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَمِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَىٰ شُئُونِ الْأُسْرَةِ بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ.

وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ مَنْزِلَةٌ وَرِفْعَةٌ بِالْقِوَامَةِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّغَاضِي عَنِ الْأَخْطَاءِ وَالْهَفَوَاتِ.

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ؛ تَجْعَلُ لَهُ حُقُوقًا، وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ وَاجِبَاتٍ أَكْثَرَ -يَعْنِي الزَّوْجَ-.(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ١٩].

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ٢٢٨].

مَوَاقِفُ عَمَلِيَّةٌ
لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ سِيرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ

لَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَمْتِهِ، وَفِي دَلِّهِ، وَفِي مَشْيِهِ، وَفِي جِلْسَتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ؛ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَوْضِعِهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ ﷺ(١).

وَمَقَامُ فَاطِمَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقَامٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكِحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَعَلِيٌّ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ

(١) أخرج أبو داود في «**السنن**»: (٤/ ٣٥٥، رقم ٥٢١٧)، والترمذي في «**الجامع**»: (٥/ ٧٠٠، رقم ٣٨٧٢)، من حديث: عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:
«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ»،...الحديث.
والحديث جود إسناده الألباني في هامش «**مشكاة المصابيح**»: (٣/ ١٣٢٩، رقم ٤٦٨٩)، وأصله في «الصحيحين» بنحوه، ويأتي إن شاء الله.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكِحُوا عَلِيًّا رضي الله عنه ابْنَتَهُمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّ آلَ أَبِي جَهْلٍ أَرَادُوا أَنْ يُنْكِحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَلَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ فَلْيُفَارِقْ فَاطِمَةَ**»، فَرَجَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ(١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ حَدَثَ؛ يَكُونُ فِتْنَةً لِفَاطِمَةَ -رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهَا-؛ لِأَنَّهُ تَكُونُ ضَرَّتُهَا بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، يَجْتَمِعَانِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْحَقِّ عَلَىٰ عَلِيٍّ مَا يُمَاثِلُ مَا لِلْأُخْرَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي** -وَالْبَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ- **يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا**». فَرَجَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

لَمَّا دَخَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَرِيضًا، فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ، فَسَارَّهَا بِكَلَامٍ، وَأَسَرَّ إِلَيْهَا كَلَامًا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ، فَسَارَّهَا بِكَلَامٍ فَضَحِكَتْ،

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٦/ ٢١٢، رقم ٣١١٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٩٠٣، رقم ٢٤٤٩)، من حديث: الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ، قال:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هَذَا، فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**،...، **وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا**» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وفي رواية لهما: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ لَأَحْسَبُ أَنَّهَا مِنْ أَكْمَلِ النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ وَتَبْكِي فِي آنٍ؟!!».

فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: «بِمَا أَسَرَّ إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟».

قَالَتْ: «إِنِّي إِذَنْ لَبَذِرَةٌ -وَالْبَذِرُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَنْقُلُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَىٰ صَفْحَةِ قَلْبِهِ شَيْءٌ سَمِعَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ حَدَّثَ بِمَا كَانَ- وَمَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ».

فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَدَّثَتْ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَتْ: «إِنِّي لَمَّا أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الْأُولَىٰ؛ أَسَرَّ إِلَيَّ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ لِيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ جَاءَهُ فِي هَذَا الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَجَلَ قَدْ دَنَا، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ؛ أَسَرَّ إِلَيَّ أَنِّي -أَيْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَسْرَعُ أَهْلِ بَيْتِهِ لُحُوقًا بِهِ، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ»(١).

فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

فَضْلُ فَاطِمَةَ وَعَظِيمُ قَدْرِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٦/ ٦٢٧-٦٢٨، رقم ٣٦٢٣ و٣٦٢٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٩٠٤-١٩٠٥، رقم ٢٤٥٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ،...الحديث.

*** حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَالَجَتِهِ لِشَيْءٍ وَقَعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما:**

ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟».

وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: أَيْنَ زَوْجُكِ؟ وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**»؛ يَعْنِي: زَوْجَهَا عَلِيًّا، فَذَكَّرَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنَ الْمُخَاصَمَةِ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُذَكِّرَهَا بِالرَّحِمِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**».

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**».

فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!**»(١).

وَلَمْ يُرَاجِعْهُ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْلَمُ النَّاسِ، وَأَرْحَمُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِدَخَائِلِ نُفُوسِ النَّاسِ فِي تَعَامُلَاتِهِمْ وَسُلُوكِيَّاتِهِمْ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَفْسِيَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهَا، لَوْ أَنَّهُ ذَهَبَ فَقَالَ: كَيْفَ تُغْضِبُ ابْنَتِي؟ وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٥٣٥، رقم ٤٤١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٧٤، رقم ٢٤٠٩)، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.
وفي رواية للبخاري: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ**» مَرَّتَيْنِ.

مَا كَانَ لِيَرْجِعَ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ رُبَّمَا أَوْغَرَ صَدْرَهُ، وَمَا هَكَذَا يَكُونُ الْإِصْلَاحُ.

وَإِنَّمَا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يُمِيطُ عَنْ ظَهْرِهِ التُّرَابَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ مُكَنِّيًا إِيَّاهُ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الْكُنَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ -هُوَ أَبُو الْحَسَنِ، وَهُوَ أَبُو تُرَابٍ-؛ لِأَنَّ الَّذِي كَنَّاهُ بِهَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!**».

فَعَادَ بِهِ وَلَمْ يُفَاتِحْهُ فِي شَيْءٍ، وَانْتَهَتْ تِلْكَ الْعَاصِفَةُ بِخَيْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسِيَاسَةِ النَّاسِ، وَأَعْرَفُهُمْ بِمَفَاتِيحِ قُلُوبِهِمْ.(*).

*** حُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلُقُهُ الْكَرِيمُ مَعَ زَوْجَاتِهِ:**

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْمَبِيتِ، وَالْإِيوَاءِ، وَالنَّفَقَةِ.

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَىٰ عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا -وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ-(٢)، وَكَانَ إِذَا هَوِيَتْ شَيْئًا -لَا مَحْذُورَ فِيهِ-؛ تَابَعَهَا عَلَيْهِ(٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧/ ٩/ ٢٠١١م.

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٥٢٦، رقم ٦١٣٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٩٠-١٨٩١، رقم ٢٤٤٠)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

«**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**».

(٣) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٨٨١-٨٨٢، رقم ١٢١٣)، من حديث: جَابِرٍ رضي الله عنه:

=

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا(١)، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَأْتَزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(٢)، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ(٣)، وَكَانَ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ، وَيُرِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَّكِئَةٌ عَلَىٰ

=

أَنَّ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ بِسَرِفَ حَاضَتْ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنِي آدَمَ يُصِيبُكِ مَا أَصَابَهُمْ**» فَلَمَّا قَدِمَتِ الْبَطْحَاءَ أَمَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّتْ، فَلَمَّا قَضَتْ نُسُكَهَا فَجَاءَتْ إِلَىٰ الْحَصْبَةِ أَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَمِرَ، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكِ قَدْ قَضَيْتِ حَجَّتَكِ وَعُمْرَتَكِ**».

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٤٠٢، رقم ٢٩٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٦، رقم ٣٠١)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ**».

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٤٠٣، رقم ٣٠٠ و ٣٠٢) و(٤/ ٢٧٢-٢٧٣، رقم ٢٠٣٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: (١/ ٢٤٢، رقم ٢٩٣)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«**كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

وفي رواية: «...، **وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**».

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٤/ ١٤٩-١٥٢، رقم ١٩٢٧ و١٩٢٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٧٧٦-٧٧٧، رقم ١١٠٦)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ**»، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

وفي رواية لمسلم: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ**».

مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ(١)، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ(٢)، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً(٣).

---

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٥٤٩، رقم ٤٥٤ و٤٥٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٦٠٧-٦١٠، رقم ٨٩٢)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ،...».

وفي رواية لهما، أنه ﷺ قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**».

وفي رواية لمسلم: «...، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ،...»، وله أيضا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَىٰ الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ،...».

(٢) أخرج أبو داود في «**السنن**»: (٣/ ٢٩-٣٠، رقم ٢٥٧٨)، وابن ماجه في «**السنن**»: (٢/ ٦٣٦، رقم ١٩٧٩)، وأحمد في «**المسند**»: (٦/ ٢٦٤)، والنسائي في «**السنن الكبرىٰ**»: (٨/ ١٧٨)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**تَقَدَّمُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ**»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**تَقَدَّمُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ**» وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**».

والحديث صححه الألباني في «**إرواء الغليل**»: (٥/ ٣٢٧-٣٢٨، رقم ١٥٠٢).

(٣) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٠٩، رقم ٢٠٣٧)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه:

=

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا(١)، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ(٢)، وَكَانَ يَقُولُ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(٣).

=

أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

قال النووي في شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٣/ ٢١٠): «قَوْلُهُ: (فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ)، مَعْنَاهُ: يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ».

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: (٣/ ١٦٠٩، رقم ٢٠٣٧)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه:

أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

قال النووي في شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٣/ ٢١٠): «قَوْلُهُ: (فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ)، مَعْنَاهُ: يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ».

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٧/ ١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ؛ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ[١]»[٢]. (*).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ؛ فَعَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟!

---

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٣١٦، رقم ٥٢١٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١١٠١-١١٠٢، رقم ١٤٧٤)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ**،...» الحديث.

وفي رواية لأبي داود: (٢/ ٢٤٢، رقم ٢١٣٥)، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا**».

قال ابن حجر في «**فتح الباري**»: (٩/ ٣٧٩-٣٨٠): «قَوْلُهُ: (فَيَدْنُو مِنْهُنَّ)، أَيْ: فَيُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ لِسَوْدَةَ: (إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ إِنِّي أَجِدُ كَذَا) وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِقُرْبِ الْفَمِ مِنَ الْأَنْفِ».

(٢) «**مهذب زاد المعاد**»: (ص٣٥١-٣٥٢)، وانظر أصله: «**زاد المعاد**»: (١/ ١٤٥-١٤٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ -هَدْيُهُ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَالْمُعَاشَرَةِ» - مُحَاضَرَة ١٦ السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٣٥هـ| ٢٩-٣-٢٠١٤م.

قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟!

قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»(٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»(٣).

---

(١) «**الشمائل المحمدية**» للترمذي: (ص٢٨٢-٢٨٣، رقم٣٤٣)، وأخرجه أيضا أحمد في «**المسند**»: (٦/ ٢٥٦، رقم ٢٦١٩٤)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص١٤٢، رقم ٥٤١)، وأبو يعلىٰ في «**المسند**»: (٨/ ٢٨٦، رقم ٤٨٧٣)، وابن حبان في «**الصحيح**»: (١٢/ ٤٨٨-٤٨٩، رقم ٥٦٧٥).

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (٢/ ٢٧٥، رقم ٦٧١)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «**جامع معمر**» طبع آخر المصنف: (١١/ ٢٦٠، رقم ٢٠٤٩٢)، وأحمد في «**المسند**»: (٦/ ١٢١ و١٦٧ و٢٦٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «**المسند**»: (ص ٤٣١، رقم ١٤٨٢)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص١٤٢، رقم ٥٣٩ و٥٤٠)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: (١٢/ ٤٩٠-٤٩١، رقم ٥٦٧٧) و(١٤/ ٣٥١-٣٥٢، رقم ٥٦٧٧)، من طريق: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،...، به.

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١٠/ ٤٦١، رقم ٦٠٣٩)، من طريق: الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ:

=

«يَفْلِي ثَوْبَهُ»؛ أَيْ: يُفَتِّشُهُ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا عَلَقَ بِهِ؛ مِنْ شَوْكٍ، أَوْ قَذًى.

«قِيلَ لَهَا» وَالْقَائِلُ لَهَا لَمْ يُعَيَّنْ.

«مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟»، قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ»، وَمَهَّدَتْ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي: «يَفْلِي ثَوْبَهُ»؛ يَعْنِي: يُفَتِّشُهُ، لِيَلْتَقِطَ مَا فِيهِ مِمَّا عَلَقَ فِيهِ مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِيُرَقِّعَ مَا فِيهِ مِنْ نَحْوِ خِرْقٍ.

«وَيَحْلُبُ شَاتَهُ» (بِضَمِّ اللَّامِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا) (وَيَحْلِبُ شَاتَهُ).

«يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ»، وَأَكْثَرُ مَا يَعْمَلُ: الْخِيَاطَةُ، يُرَقِّعُ ثَوْبَهُ، فَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ خِدْمَةُ نَفْسِهِ، وَخِدْمَةُ أَهْلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَدَمِ تَرَفُّعِهِ وَتَكَبُّرِهِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَاهِ وَالْمَنَاصِبِ.(*).

*** صُورَةٌ مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ:**

اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: «أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!!

=

«**كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**».

وفي رواية له (٩/ ٥٠٧، رقم ٥٣٦٣)، بلفظ: «...، **فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ**».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» - مُحَاضَرَة ٥٥ - الثلاثاء ٢٦ من شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٤-٦-٢٠١٤م.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟**».

فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**»(١). (*).

الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ: أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ لَيْسَ أَنْ تَكُفَّ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ أَنْ تَتَحَمَّلَ الْأَذَىٰ مِنْهَا.

وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ أَعْلَىٰ؛ لَيْسَ الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُفَّ الْأَذَىٰ عَنْهَا، وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تَتَحَمَّلَ الْأَذَىٰ مِنْهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» ﷺ(٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ سِيَاسَةً لِلزَّوْجَةِ، يُعَلِّمُنَا رَبُّنَا بِهِ ﷺ مَا نَأْخُذُ بِهِ وَمَا نَدَعُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: (٤/ ٣٠٠، رقم ٤٩٩٩)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

والحديث صححه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: (٦/ ٩٤٤-٩٤٦، رقم ٢٩٠١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» - مُحَاضَرَة ٥٧ - الثلاثاء ٢٦ من شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٤-٦-٢٠١٤م.

(٣) تقدم تخريجه.

كَانَ يَوْمًا عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَوْبَتِهَا -هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ صَحْفَةً بِهَا طَعَامٌ، وَكَانَتْ صَنَاعًا تُحْسِنُ صُنْعَ الطَّعَامِ، فَأَرْسَلَتْ صَحْفَةً مِنْ طَعَامٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي حُجْرَتِهَا وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ؛ جَاءَ الْغُلَامُ فَطَرَقَ أَوْ نَادَىٰ أَوِ اسْتَأْذَنَ، فَقَابَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّعَامُ أَرْسَلَتْهُ فُلَانَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -كَأَنَّهَا قَالَتْ: فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي؟!!- وَأَخَذَتْهَا غَيْرَةٌ، وَمَنِ الَّذِي يُغَارُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُغَرْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ؟!! هُوَ أَحَقُّ مَنْ يُغَارُ عَلَيْهِ ﷺ.

فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ الصَّحْفَةَ -مِنْ فَخَّارٍ-، فَضَرَبَتْ بِهَا الْأَرْضَ، فَتَنَاثَرَتْ قِطَعًا، وَانْتَثَرَ الطَّعَامُ.

وَهَذَا مَوْقِفٌ مُحْرِجٌ بِلَا شَكٍّ، إِذَا وَقَعَ مِنِ امْرَأَةِ الرَّجُلِ فِي مَحْضَرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَضِيفَانِهِ، لَوْ أَنَّ هَذَا وَقَعَ لِأَحَدِنَا لَغَضِبَ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، وَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ أَحْلَمُ النَّاسِ، قَامَ يَجْمَعُ الطَّعَامَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مُعْتَذِرًا عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُمْ-: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ، غَارَتْ أُمُّكُمْ**»؛ يَعْنِي: مَسَّتْهَا الْغَيْرَةُ بِنِيرَانِهَا، فَصَنَعَتْ مَا صَنَعَتْ وَكَأَنَّهَا لَا تَدْرِي مَا تَأْتِي.

قَالَ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، ثُمَّ دَعَا بِصَحْفَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهَا-، فَقَالَ: «**صَحْفَةٌ بِصَحْفَةٍ**»، فَأَرْسَلَ هَذِهِ مَكَانَ الَّتِي كُسِّرَتْ(١)، وَدَاوَىٰ الْأَمْرَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَانْتَهَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ عَلَيْهِ ﷺ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْغَيْرَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، يَعْنِي: مَا تَدْفَعُهَا الْغَيْرَةُ -كَمَا يَكُونُ مِنَ النِّسْوَةِ- إِلَىٰ الْإِتْيَانِ بِأَمْرٍ يَكْرَهُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ.

كَانَتْ مَرَّةً مَعَهُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ -أَجْرَىٰ الْقُرْعَةَ بَيْنَ نِسَائِهِ-، فَعَلَىٰ أَيَّتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَتْ مَعَهُ، فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ وَأُخْرَىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ.

فَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي هَوْدَجٍ -وَهُوَ مَا يَكُونُ فَوْقَ الرَّاحِلَةِ -فَوْقَ النَّاقَةِ أَوِ الْجَمَلِ- مِمَّا يُصْنَعُ لِلْمَرْأَةِ يُخْفِيهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ-، فَكَانَتْ فِي هَوْدَجٍ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْأُخْرَىٰ فِي هَوْدَجٍ آخَرَ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَاذِي بِرَاحِلَتِهِ رَاحِلَةَ عَائِشَةَ، يُدْخِلُ رَأْسَهُ فِي هَوْدَجِهَا يُكَلِّمُهَا وَيُسِرُّ إِلَيْهَا؛ أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَهُ، فَقَالَتْ لِأُخْتِهَا أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْأُخْرَىٰ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا: غَيِّرِي مَعِي، فَكُونِي فِي هَوْدَجِي، وَأَكُونُ فِي هَوْدَجِكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا سَارَ الرَّكْبُ؛ حَاذَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِرَاحِلَتِهِ الرَّاحِلَةَ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّ عَائِشَةَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا وَالَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلُ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي الْهَوْدَجِ وَعَائِشَةُ تَنْظُرُ مِنْ خِلَالِ السِّتْرِ -سِتْرِ الْهَوْدَجِ-، فَأَخَذَتْهَا الْغَيْرَةُ، فَأَنَاخَتْ رَاحِلَتَهَا، فَنَزَلَتْ، فَجَعَلَتْ تَضَعُ قَدَمَهَا فِي الْإِذْخِرِ -وَهُوَ حَشِيشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَكُونُ فِي الْحِجَازِ،

وَقَدْ تَسْكُنُهُ بَعْضُ الْهَوَامِّ-، فَجَعَلَتْ قَدَمَهَا فِي الْإِذْخِرِ وَهِيَ تَقُولُ: «اللهم سَلِّطْ عَلِيَّ حَيَّةً تَنْهَشُنِي، رَسُولُ اللهِ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا»(١).

كَأَنَّهَا تَقُولُ: أَنَا الَّتِي أَتَيْتُ بِهِ لِنَفْسِي، أَنَا الْمَلُومَةُ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهَا لَوْ لُدِغَتْ؛ لَخَفَّ إِلَيْهَا مُسْرِعًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.(*).

*** وَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِزَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها؛ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهَا:**

مِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: قِيَامُهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ، وَتَقْطِيعِ أَعْضَائِهَا، ثُمَّ الْأَمْرُ بِتَوْزِيعِ ذَلِكَ فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها بَعْدُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٩/ ٣١٠، رقم ٥٢١١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٩٤، رقم ٢٤٤٥)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: «يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي؛ رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧/ ٩/ ٢٠١١م.

(٣) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: (٧/ ١٣٣، رقم ٣٨١٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٨٨، رقم ٢٤٣٥)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

=

لَا يَخْفَىٰ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي تَقْطِيعِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ، وَإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَىٰ بُيُوتِ الصَّاحِبَاتِ مَعَ نُدْرَةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ شَاةٌ يُطْعِمُهَا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ جُودُهُ ﷺ، وَشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَا كَانَ يُبْقِي مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا»، وَلَوْ لَا إِرْسَالُ جَمِيعِ الشَّاةِ؛ لَقَالَتْ: ثُمَّ يَبْعَثُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ ﷺ عِنْدَمَا تَزُورُهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»؛ أَيْ: هَشَّ لِمَجِيئِهَا، مَعَ ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْفَرَحِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَمِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ؛ كَانَ يُحِبُّ مَنْ يُذَكِّرُهُ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ: «**اللهم هَالَةَ**»[1]؛ أَيْ: يَا رَبِّ! اجْعَلِ الْمُسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ هَالَةَ.

=

«مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ،...» الحديث.

وفي رواية لهما: «...، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ».

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٧/ ١٣٤، رقم ٣٨٢١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٤/ ١٨٨٩، رقم ٢٤٣٧)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «**اللهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**»، فَغِرْتُ،... الحديث.

=

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ».

وَهَذَا الْوَفَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ كَانَ كُلُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَفَاءِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ.(*).

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا عَنْ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ...**»(٣).

=

وفي لفظ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ».

(١) شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٥/ ٢٠٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨هـ| ٣١-٣-٢٠١٧م.

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (٦/ ٣٦٣، رقم ٣٣٣١)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْمَرْأَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِيمَ إِلَّا مَعَ بَعْضِ الْمُدَارَاةِ، إِلَّا مَعَ بَعْضِ الْإِغْضَاءِ، إِلَّا مَعَ بَعْضِ الْمُسَامَحَةِ؛ وَمَعْلُومٌ «**أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَافَظَتْ عَلَىٰ خَمْسِهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا**»(١)؛ لِأَنَّ مِنْ خُلُقِ النِّسَاءِ -كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ-: «**أَنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**».

فَعَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ دَائِمًا نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَبِإِزَاءِ عَيْنِ بَصِيرَتِهِ: الْمَرْأَةُ مَهْمَا صُنِعَ لَهَا؛ تَجْحَدُ، وَتَكْفُرُ الْعَشِيرَ وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**».

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟

قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»(٢).

لَوْ أَنَّنَا تَعَلَّمْنَا مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ؛ لَاسْتَقَامَتْ حَيَوَاتُنَا، وَلَسَكَنَتْ خُصُومَاتُنَا، وَلَقَرَّتْ وَاسْتَقَرَّتْ بُيُوتُنَا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا سَيَكُونُ حَتْمًا كَمَا قَالَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: (١/ ٨٣، رقم ٢٩)، ومسلم في «**الصحيح**»: (٢/ ٦٢٦، رقم ٩٠٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والحديث بمثله في «**صحيح البخاري**»: (٩/ ٢٩٨، رقم ٥١٩٨)، من رواية: عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مرفوعا، بنحوه.

رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا سَمِعَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ يَوْمًا لَا يُنْكِرُهُ، يَقُولُ: صَدَقَ النَّبِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ ﷺ، وَهِيَ قَائِلَةٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».

فَتَجْحَدُ دَهْرًا مِنَ الْمَعْرُوفِ لِذَنْبٍ وَاحِدٍ.

النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَسْتَقِيمُ عَلَىٰ جَادَّةٍ مُسْتَقِيمَةٍ مُضْطَرِدَةٍ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّنَا لَسْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي الدُّنْيَا، وَالدُّنْيَا دَارُ الْمُنَغِّصَاتِ وَالْمُكَدِّرَاتِ، وَالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ، وَالْأَتْرَاحِ وَالْأَحْزَانِ، وَفِيهَا مِنَ الْفَرَحِ مَا يَشُوبُ ذَلِكَ كَالْأَثَارَةِ تَلْحَقُ الْعَيْنَ.

فَبَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ طَبِيعَةَ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**»، فَقَدْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ، «**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**»: فَالضِّلَعُ مِنَ الْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَىٰ الْأَمَامِ؛ مِنَ الْأَضْلَاعِ مَا هُوَ ثَابِتٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَائِمٌ يَتَحَرَّكُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ شَهِيقًا فَمَلَأَ صَدْرَهُ بِالْهَوَاءِ؛ ارْتَفَعَتِ الْأَضْلَاعُ وَلَمْ تَثْبُتْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً؛ مَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَنَفَّسَ إِلَّا فِي حُدُودِهَا، هَذَا الضِّلَعُ لَا يُؤَدِّي وَظِيفَتَهُ -يَحْمِي الرِّئَةَ وَالْقَلْبَ، وَيَسْتَقِيمُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَعْتَدِلُ بِهِ خِلْقَتُهُ-، لَا يُؤَدِّي وَظِيفَتَهُ إِلَّا مَعَ اعْوِجَاجِهِ.

أَنْتَ تَصَوَّرِ الْآنَ أَنَّ الْأَضْلَاعَ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً، فَكُلٌّ مِنَّا أَضْلَاعُهُ مُسْتَقِيمَةٌ مِنْ أَمَامَ، وَكُلٌّ يَحْمِلُ صُنْدُوقًا وَيَمْشِي!! وَتُفَادِي أَخَاكَ حَتَّىٰ لَا يَصْطَدِمَ بِكَ!! أَوْ تَجْعَلُ هُنَاكَ مِنَ الْإِشَارَاتِ عَلَىٰ ذَلِكَ الصُّنْدُوقِ؛ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ التَّصَادُمُ!! فَهَذَا كُلُّهُ

يُبَيِّنُ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ فِيهِ أَنَّنَا يَنْبَغِي أَنْ نُرَاعِيَهُ، يَقُولُ ﷺ: «**فَإِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**».

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الْمُعَاشَرَةَ مَا اسْتَطَاعَ، وَقَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ؛ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي نَاطَهُ اللهُ بِعُنُقِهِ، وَفَرَضَهُ عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِذَا طَالَبَ الْمَرْأَةَ بِالْحَقِّ عَلَيْهَا؛ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا الْحَقَّ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ؛ تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِمْ ظُلْمٌ، وَفِيهِمْ قَسْوَةٌ؛ الْأَبُ يَقُولُ لِابْنِهِ -وَلَا يُرَاعِي فِيهِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا يُعْطِيهِ حَقًّا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ؛ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا**».(١).

وَيَقُولُ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ -وَلَا يُرَاعِي حَقَّ أَبِيهِ- يَقُولُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص١٥، رقم ١٨)، والمروزي في «**تعظيم قدر الصلاة**»: (٢/ ٨٨٤-٨٨٥، رقم٩١١)، واللالكائي في «**شرح أصول الاعتقاد**»: (٤/ ٩٠٤، رقم ١٥٢٤)، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:

أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِسْعٍ: «**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ،...**» فذكر الحديث، وفيه: «**وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا**».

والحديث حسنه الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٣٨-٣٩، رقم ١٤)، وروي عن أم أيمن ومعاذ وخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنهم، مرفوعا، بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه.

يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: «**فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ قِيْحَةً تَبِضُّ دَمًا وَصَدِيدًا مِنْ مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلَعَقَتْهُ بِلِسَانِهَا؛ مَا وَفَّتْهُ حَقَّهُ عَلَيْهَا**»(١).

«**وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٢).

وَهِيَ تَقُولُ لَهُ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٣)، وَ«**أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»(٤).

فَكُلٌّ يُطَالِبُ بِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ الَّذِي عَلَيْهِ، لَوْ جَمَعْنَا هَذِهِ الْمُتَقَابِلَاتِ؛ اسْتَقَامَتِ الْحَيَاةُ.(*).

❀❀❀

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧/ ٩/ ٢٠١١م.

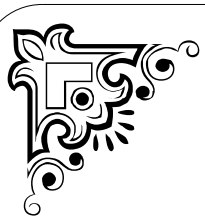

زَوَاجُ الصَّالِحِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمِنَنِ

وَخِتَامًا: إِنَّ الزَّوَاجَ هُوَ الْعَلَاقَةُ الْمَشْرُوعَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ الْعَبْدِ بِالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُعِفُّهُ، وَالَّتِي تَكْفِيهِ فِي بَيْتِهِ بِالْمَئُونَةِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَكَنًا؛ هَذِهِ الزَّوْجَةُ -حِينَئِذٍ- مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ بَعْدَ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، أَنْ يَمُنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ بِالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَالَّتِي إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.(*).

عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الزَّوَاجَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَفْخَرَةٌ وَعِزٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُ الْأُمُورَ قَرِيبَةً فِي تَنَاوُلِهَا، وَفِي تَحْقِيقِهَا، وَفِي مَآلَاتِهَا، وَفِي حَلِّ مَشَاكِلِهِمْ.

إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ كُلُّهَا تَنْتَهِي عِنْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَحَيَّهَلًا عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةٌ عَنِ الْعِفَّةِ».

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ».

دِينُ اللهِ فِيهِ الصَّلَاحُ، وَفِيهِ الْفَلَاحُ، وَفِيهِ الْأَمْنُ، وَفِيهِ الْأَمَانُ، وَفِيهِ الْعَافِيَةُ، وَفِيهِ الِاطْمِئْنَانُ، وَفِيهِ الِاسْتِقَامَةُ، وَفِيهِ الْخَيْرُ، وَفِيهِ النُّورُ، وَفِيهِ الْهُدَىٰ، وَفِيهِ الْبَرَكَةُ، فِيهِ الطُّهْرُ، وَفِيهِ النَّزَاهَةُ، وَفِيهِ الْعَفَافُ.

هُوَ دِينُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَضِيَهُ لَكُمْ، هُوَ الَّذِي أَكْمَلَ لَكُمْ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، فَكُلُّ الْخَلْقِ عَنْهُ مَحْجُوبُونَ إِلَّا إِذَا جَاءُوهُ خَلْفَ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ علَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلَىٰ آلِهِ وَأصحَابِهِ أَجمَعِين.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو الشَّبَابَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ| ٢٩- ٥- ٢٠٠٩م.

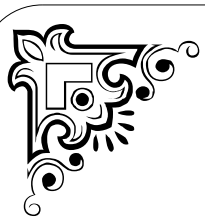

الْفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ ٥

الزَّوَاجُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٦

تَعْرِيفُ النِّكَاحِ ٨

حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١٠

فَوَائِدُ الزَّوَاجِ الْعَظِيمَةُ وَثَمَرَاتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٢٠

نِعْمَةُ الزَّوَاجِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ٣٥

الْأُسُسُ الصَّحِيحَةُ لِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ٤٦

جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ ٥٦

* جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الزِّفَافِ ٦٩

النِّيَّةُ فِي الزَّوَاجِ ٧١

سُنَنٌ وَآدَابٌ لَيْلَةَ الزَّوَاجِ ٧٣

نَصَائِحُ لِلزَّوْجَيْنِ فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِمَا الزَّوْجِيَّةِ ٩٩

الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَالِدَيِ الزَّوْجِ ١٠٩
حُقُوقُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١١٨
حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ -وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ- ١٣٩
حُرْمَةُ مَطْلِ الْوَاجِبِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ١٤٨
حُرْمَةُ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ ١٥١
طَاعَةُ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي تَرْكِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ١٥٤
الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ ١٥٧
مَوَاقِفُ عَمَلِيَّةٌ لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ سِيرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ ١٦٣
زَوَاجُ الصَّالِحِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمِنَنِ ١٨٤
الْفِهْرِسُ ١٨٧